COPYRIGHT

This microfiche is supplied by the British Library, Oriental and India Office Collections and is for private study or research only. The material is subject to copyright and may not be reproduced without the written permission of:-

The British Library
96 Euston Road
London NW1 2DB
United Kingdom

الحقوق محفوظة

تقدم المكتبة البريطانية
قسم المجموعات الشرقية والمكتبة الهندية
هذا الميكروفيش من أجل المادة الدراسات الخاصة والأبحاث فقط.
جميع الحقوق بما يخص هذه المادة محفوظة ويحظر استخراج نسخ عنها بدون موافقة المكتبة البريطانية خطيا .

BL MANUSCRIPT NUMBER: ADD 9522

TITLE: LUBĀB AL-LUBĀB FĪMĀ TADAMMANAHŪ ARWĀB AL-KITĀB

AUTHOR: AL-QAFSĪ, MUḤAMMAD IBN ʿABD ALLĀH

DATE: AH 878/1473 AH

SPECIFICATIONS: 123 FOLIOS

SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCAC 227

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS

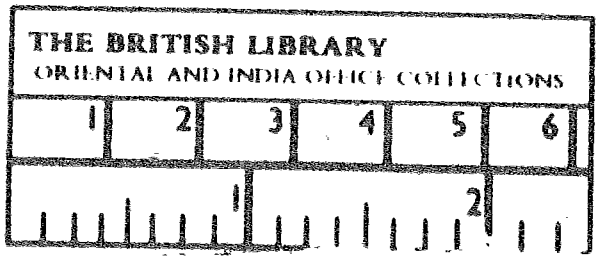

(ا) بعد له محمد العشاري
[illegible]
[illegible]

MUSEUM
BRITANNICUM

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

فصل فيه حالومات واستخارات صحيحة مجربة عجيبة اذا اردت ان تعلم عاقبة امرك
وكيفية الخروج منه تصلي بعد العشاء الآخرة ست ركعات بثلاث تسليمات تقرأ في
الاولى بام القرآن والضحى والثانية بالفاتحة والتين والزيتون والثالثة بالفاتحة والم نشرح
والرابعة بالفاتحة وانا انزلناه والخامسة بالفاتحة واذا زلزلت والسادسة
بالفاتحة وقل هو الله احد فاذا فرغت من صلاتك فاكتب في ورقة كاغد
الى الرب العظيم الجليل الكريم العزيز الجبار المتكبر من عبده فلان بن فلان
العبد الذليل الفقير المحتاج البائس المضطر الذي لا يجد لحاجته سواك
يطلبه ويرغب منك حاجة كذا وكذا وتسميها اللهم اني اسألك
يا رب يا حي يا غني يا كريم يا قوي يا قديم عبدك الضعيف الفقير المسكين
يطلبه ويرغب منك كذا وكذا اللهم اني اسألك بكل اسم سميت
به نفسك وانزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استأثرت
به في علم الغيب عندك ان تجعل لي من امري بيانا شافيا وان تقضي حا
جتي وتذكر ما شئت من بيان ما صعب عليك فهمه واردت الوقوف
على عاقبة امره وبيان وقته واقبال القلوب بعطف او محبة او غير ذلك
ثم تجيء كتابك لحصا لو بان ذكر وتطويه وتشمع عليه بشمع ابيض وتضعه
في اناء ماء وتضعه عند رأسك وتنام على طهارة وضوء وتجعل بالك في
حاجتك الى ان يغلب عليك النوم فانه يمثل لك ما طلبته باذن الله
وان اردت ان تصير لها محبة فاجعل ما تكتبه في جعبة قصب فارسي واطمس على فم القصبة
بشمع ابيض بعد ان تبخره واربط القصبة بخيط في ماء جاري وسيب القصبة
مع الماء وهي مربوطة عندك وتقول اجريت قلبك يا فلان ابن فلانة بمحبة
فلان ابن فلانة كجريان هذا الماء فلا بد له قرار حتى يتصل بك والله اعلم

2

يا مفيض يا كيكنج

فعل عطف وتأليف القلوب وكتب سبع مرات
اسم الجلالة واسم الله ثم اسم الرحمن [illegible]
ثم اسم الرحيم [illegible] ثم تكتب [illegible]
قلب فلان بن فلانة الى فلان واجعل [illegible]
الرأفة والرحمة والحنان [illegible] والقبول
وان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه
توكلت وهو رب العرش [illegible] واذ قال
ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى الى قوله
عزيز حكيم كذلك [illegible] فلان بن فلان
[illegible] ذليلا [illegible] عنك
[illegible] اليوم [illegible] تكتبها
بالزعفران والرصاص [illegible] على [illegible]
[illegible] سبع مرات [illegible] ما تيسر عليك
في نوم او يقظة فان كان ممن لا تصل اليه
[illegible] على بعد منه بحيث تراه ولا يراك
وانت تكبر مع كل دورة مرة وتكون الكتابة
في ساعة المشتري وتجعل الكتابة معك
فانك ترى عجبا [illegible]

لباب اللباب ، ويسمى أبواب الكتاب
من الحدود والشروط والتوابع والأنساب

تأليف الشيخ الإمام العالم شيخ المفسرين إمام المتكلمين
أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الفضلي المالكي رحمه
الله تعالى ورضي عنه وأرضاه وجعل الجنة مثواه ومأواه
بمنه وفضله وجوده ولطفه

الحمد لله قوله هذا الكتاب يقول الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري الفضلي رحمه الله
كان فقيها فاضلا محصلا وإماما متفننا في العلوم اشتغل بها وحصل من كل فن طرفا ونال منها وطرا
وكان أولا مشتغلا بالعلم ثم رحل إلى المشرق فتفقه بالإسكندرية بالفاضل نجم الدين البرماوي تلميذ
الشيخ عمر بن الحاجب وتفقه أيضا بالشيخ المحدث البرعي وتفقه أيضا بضياء الدين العلاف ثم
رحل إلى القاهرة فلقي بها الإمام العلامة شهاب الدين القرافي فتفقه عليه ولازمه واتبع به
إلى الإسكندرية فلازمه أطول المدة وألفه وكان عالما بالعربية وتصرفها وغير ذلك وكان بعض
الشيوخ يقول إن ابن راشد فيض العبيدي أفرده مختصر ابن الحاجب الفقهي وآخر عن شمس الدين
الأصبهاني وغيره وحج سنة ثمانين وستمائة ثم رجع إلى المغرب بعلم جم وولي قضاء فجة
ثم عزل وله تواليف مفيدة منها الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفقهي المذهب
في مجلد فوائد المذهب جمع فيه جمعا حسنا وسلك فيه أسلوبا غريبا سمعت الإمام أبا عبد
الله بن مرزوق يقول ليس للمالكية مثله وكتاب النكت البديعة في اختصار التفريع وكتاب تحفة
اللبيب في اختصار مختصر ابن الحاجب وتحفة الرائض في شرح الفرائض وأضواء المنارة السنية
على المقدمة والمرقاة العلية في تعبير الرسالة بالعربية في فقه وكتاب الباعث على
الحلل والوشائج وغير ذلك من التقاييد الحسنة المفيدة واستجاز منه شيخنا الإمام عجيب
الدين الكمي وعدد معه من أعيان علماء زبيد منهم الشيخ أحمد بن موسى وعلي عبد الله وغيرهم
وتفقه عليه عمر الشرجي وغيره من علماء زبيد وغيرها بمعرفة مختصر ابن الحاجب البرعي شرحه
شرحا جيدا مفيدا نفعه الله ورحمه بمنه وفضله

BIBLIOTECA ALEXANDRINA

بسم الله الرحمن الرحيم يؤتي الحكمة من يشاء صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة البدر الشهير العلم
العين شيخ الحضيري الإمام المتكلم أبو عبد الله
محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي رحمه الله

الحمد لله الذي من علينا بكتابه العزيز وشرفنا بنبيه ورفع لنا بالتلاوة له مقام مقربيه وأشرفنا
بالإيمان به واجتنابه نواهيه فيسر لنا بفضله العمل بما فيه وأنقذنا من الضلال وشفانا من
الداء الوبال وهو الله لا شريك له نشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه
وصحبه السادة الأبرار ما هطلت ديمة وأنواء وما تعاقب الليالي والغداة بعث صلى الله عليه
وسلم رحمة للعالمين وإماما للمتقين وحجة على المعتدين فالعلم الناس به أبو جاء بيانا
عيانا وعلموا ما جاء به فانفرجت المشكلات وزال الشبهات وتبين الحق من الباطل والحلال
القلوب العمية بعد أن عمي منها الأبصار فالعلماء ورثة الأنبياء وإذا كان ما نقوله ونعمله
تعلق بمحل القبول فاسكنه بحضرة قدسه جمع الله شملنا به في الجنان
قدر فاعلا ما نتوصل به إلى العلماء وأن يورثنا صلى الله عليه وسلم ميراثا وافرا
وإنما ورث العلم وحث عليه فقال تعلموا العلم وعلموه الناس فإن الله لم يبعثني معلما
وقال صلى الله عليه وسلم إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يطلب وقال صلى
الله عليه وسلم يشفع العالم والشهيد يوم القيامة فيقول الله للعالم أنت على مكانة
يقول الله يوم القيامة يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم ولم أضع علمي فيكم
لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم وصنف الشيخ تاج الدين ابن المنير رحمه الله يقول
وما ولادة أفضل من الولادة فإن الله تعالى إذا علم العالم أنه يعلم الملائكة وأنبياءه
علمه ما لم يعلمه فضل العلم على الشهادة جاء مرفوعا بالعبودية له قال وما بالعبودية والبنوة
ولم يأت ما بالبنوة والولادة فدل على أن ولادة العلم أفضل من ولادة الولد وقال الناظم رحمه
الله لولم يكن للعلم فضيلة وكرامة شرفها به والوصية من ليس بعالم ليس بشيء وقد عرف
الله تعالى أن معشر العلماء وإن قربهم وأجزل بهم وفودا فخصهم بعلامة لهم بل الله
ذكرها بعد الله بالشهادة فقال بعون شقي من الشهيد بعلمه جاء الغالب الصفي وقال
ذكرها بعد الله بالشهادة فقال وحل الذي ناسر بهم نفحاتها لما رأيت نعار الشيب قد تعلق
ذيل الشباب فقلت قد حان الرحيل فأخذت في وسيلة أختم بها عملي وأتبع بها ما أن شاء الله
تعالى عند حلول الأجل من وخفف هذا المختصر وتقدم قبيل أن أشرع إليه ليستفيد به

المستفيد

والزمه بمعنى ألزم بفعل الزاي والتاء وكالتاء وكالعناء كما تثبت العلم ونحوه من باب التفعيل والجمع
التبيين وكافر إذا غاث عن الغاضر فإنه يجب عليه الحكم بها في الحقيقة راجعة إلى التبيين
إذا تقرر هذا فعلى قاعدة من كما حكاه التكليفية لسببه وشرطه ومانع فإنه يوجد عند
وجود سببه وشرطه وانتفاء مانعه ويعدم عند عدم سببه وشرطه ووجود مانعه وما يتبع من
خلاف في أحاد الصور بالخلاف في سببية السبب أو شرطية الشرط أو مانعية المانع وهو مبني على
سببية السبب وشرطية الشرط ويختلف بعلو وضع ذلك به محل النزاع إذا كان من هذا القبيل
بشيء بأن الخلاف في شعاره وإذا تأملته لك لهم لك سبب كما تقدم في الخلاف في الحقيقة
بعد أن الأصل فيه جميع جزء النحث الثاني على بعثنا الله وإياك أن العناء والأمر ليس
بمعنى كما حكاه الخمسة تكليفا وهو في الحقيقة أحكام تشبيه وبيانه أن الله تعالى
خلق الإنسان من جسم كثيف وروح ملكي شريف وأنزل الأوامر الجسمانية وأنزل العوالم الروحانية
داعية الأجساد إلى تعرف الدواء وكيفية المداواة فسمى الأمر الذي أنزله الله تعالى
هذا الجسم المخصوص الأمر الشرعي وبما أن كل منفعة من هذه المنافع على جملة عشر
الفا بما أن الله تعالى أنزل الأوامر الجسمانية والروحانية وبعث الرسل عليهم الصلاة والسلام
ليعرفوا الناس تلك الأوامر الجسمانية والروحانية فمن الأوامر الجسمانية ما هو
بالقلب وتصير به مخلصا كريما والعبادات صفات المرآة القلب وأمر الأوامر الجسمانية هو
وأصل المرآة الجسمية وأصل الأوامر الجسمانية اتباع الشهوات
علمت لك بالعبادات أنها هي المرآة القلوب وأن الله تعالى أنزل لغاية رحمة لعباده وصفاء
المرآة فلو يعلم ليتوصلوا بذلك إلى محل أنسه وسكنى حضرة قدسه قال الشيخ أبو مدين
رحمه الله الذكر مع حضور القلب يتوصل به فعرفت لك أن الله لم يأمر بالعبادات والشيخ
حياة بها لا لاحتياجه إليها فإنه لا ينتفع بها ولا يتضرر بالعاصي سبحانه وتعالى وقد وقعت قيد
بالأوامر المعرفية بأن الصلاة إذا تاب بعمل يلزمه قضاؤها وأجاب بعض العلماء بالعفو عما يتولد
عن الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها وقيل عن عمر رضي الله عنه السلام بالوجوب لما إلى الذنوب تشاريب
وإنما يسقط عنه إثم التأخير خاتمة البحث الثالث في بيان ما يعتبر من المعالجة وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا ويجب
أن تعلم أن بعمل التوبة يجب العمل بعمل الحسنة قال عز قائلا ما من المحسنين واتقوا ضرب
بالحسنى يسيئه للسيئة وأما من عمل استغفر وكذب بالحسنى يسيئه للعبد وإذا عمل العبد
المعصية حصلت في قلبه نكتة سوداء كالمرآة القبيلة إذا حصل بها نكتة من الحمل فإن تابها
بالتوبة زالت وإذا زاد معصية أخرى حتى الرين أن تسود مرآة القلب فيحشر عليه أن يختم عليه
بالكفر والعياذ بالله قال عز من قائل ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذبوا بآيات الله وقال عز من قائل

الجنب والثوب والبقعة كيفية زمانا ومكانا بالمرأة والشعر والظفر والقطع والحساب
الكثيرة على البعيد المغلوبة الفسر أفريت النية وهي صفة ترجح أحد الجائزين على الآخر
ضربان خفي ثلاثة أن يكون خارجة وأن تتعلق بغير كالنقاء نفسه وأن يكون شارة كالوضوء
البطل إجماعا إن الغاسل تقوم عنه ما يخرجه أشبه بالغسل كالتيمم والرابع وواجبه
يتعين على الميت خاصة كيفية تتعلقها أن يوضأ مع الحدث أو ما يشتمل رفعه عنه فغسل
الوجه وقيل عند غسل اليدين وغسل جميع الوجه بمثل الماء الذي مع التراكم على الشعور وقيل
لحولا من نبات الشعر العشاء الرأس الأيمن ومن ماء ذي الرأس وقيل من العذار إلى العذار وقيل
قبلة قول في غير الميت بالنية الخلتمي وجب تخليل كثيف الشعر دون كثيفه وغسل البدن إلى المرفقين
وقيل دفعا وقضاء على الخلاف في الغاية فعل غسل الميت ثلاثا قيما وقيما أربعة أقوال ثالثها بشرط
شيء جنسا بلا بدعة على الأربعة أن يأتي من جنس الغسلة وكافورا في ضمن جميع الأجزاء
الرجل والزاة وما اسقي من شعرها وهي من هذا الوجه الضفيرة وقيل الغير منبت
الفقا بلو مسح بعضه لم يجز وقيل يجزئه الثلاث وغسل الرجل الكفين وقيل عنهما
وفاقا على الخلاف في الغاية والكفين عنا الثانيان عنهما الشافعي وقيل عنهما
البشاي وكافورا في الأخير لقوله تعلن اغسلن الكفين والرجل الشعر جنسا فيهم والعام يتبع الحكم فيه
على كل قدر فيكفي الغسل غسلوا على رجل الكفين وهذا يقتضي أن يكون على رجل كفان
وعلى قال في على رجل كفان قال عنا الثانيان يلزم الشافعي تخليل أنها بعضها الوجوب والنوب
والانكار وأما ضابع اليدين فيهما الوجوب والنوب خاصة والتسوك الماء وقيل سنة والتيمن اليسر
مغتفر في الكثير خمسة يمر في الثلاث بغير الصب والتنشيف فاعل ما ذكر فيكل المتعارف الرابع
يعيد كابيه الرأس خاصة والخامس في الخفيف ما زال بغير الماء ولم يحل بنا الغسل
بت غسل من فيه قبل الخامس فيما وفاقا وفيه كونه للعبادة أو للنجاسة قولان بالنامس واشتهب
والمضمضة واهلها التمرمك والاستنشاق بإدخال صبعيه ويدلك بهما أسنانه وفي الكل من باطنة
السواك وفاقا للتنشاق وإن يجزئ الماء بأنفه وبنفسه وإصبعه ويبالغ غير الصائم
ويستنثر ثلاثا بالمضمضة ومعنى أنه شيء يأخذ بها ماء ويأمرهما ويأمرهما بإصبعه ويدخلها
بها فاه وجهه ويديه ورجليه ثلاثا فوقا وتحوما يلي الرأس وقيل ما يواجه وشعثت
زاد في الوزة من الجنب فما قبل انبثا جعا قال الخاص ما يلي الرأس وقيل ما يواجه
انبثا جعا قال الخاص ما يواجه والمتقبل لعله
زاد في الوزة ما يلي ولا تمر عليها الخنا ثانية أنثر من جميعه وأخر على الوزة ما يلي
وزة اليدين من مرفق إلى أسر الى فمه ان الغسل ولو بدا المنبر من الوزة لكان المسنون في
الرأس الوزة والترتيب على المشهور وقيل بوجوبه كفوات الشعر وقيل واجب مع الذكر وعلى

وبيان بالواجب والسنن والفضائل واجتناب المكروهات بالواجب غسل جميع البشرة
والولاة والنية والتسمية وما شتشنا ومضمضة واستنشاق والمبالغة فيهما
للصائم وغسل اللحية وتخليل أصابع يديه ورجليه فعالة التشتية وغسل يديه قبل أن يدخلهما
وغسل فرجه من وراء ثم الوضوء كله ثم يفرغ على رأسه ثلاثا والبداءة بالميامن والمكروهات
كالوضوء وتأخير غسل الرجلين ليكون فيه إذا لا فضل فاتحة تفريغ الثالثة بأن
يأخذ غرفة ويغسل بها فرجه وما حوله وغرفة أخرى يغسل بها ما فيه من شعر ومن بشرة
انه من غسل الجنابة لم يعد عليها شيئا وان نسي لمعة وجب عليه ان يعيد عليها فقط
ويفصل بما ذكر الحيض والنفاس واحكامها والحيض خروج دم من قعر الرحم
معتادا غالبا غير حاملة غير دائر العادة الشرعية أو العرفية من غير ولادة فما اعتبار
بالحيض كثيرة ستة أيام وما بينه كثيرة وقال ابن شعبان وقت الحيض والطهر
وفي اعتبار في العبادة قولان العادة الشرعية خمسة عشر لقوله صلى الله عليه وسلم
تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي لذلك قلنا انه أكثر الحيض فأما في العادة غير معتدة
والدفعة حيض وكذا الكثرة والكدرة فأكثر الطهر غير محدود وأقله خمسة عشر على
المشهور والنقاء بتداة وانتهاء وتعامل النساء ان تعادن بها التي تمكث خمسة عشر
قوما وزوين فاما تطهر العادة لزاتها وهن كثيرات اضافوا زوين فرب وتنتظم
بثلاث المعتادة ان رأت ما عادتها خمسة عشر لهم تجاوزتها من غير استمرار
على المشهور وان رأت عادتها أقل فقال المدونة تمكث خمسة عشر ثم ترجع فتعادتها
وتنتظم ثلاث من رأت عادتها اثني عشر فأقل فان رأت عادتها أكثر من خمسة عشر
وحكم أيام ما استظهار حكم أيام الحيض وما بعد الخمسة عشر فيها كما مر فيما
مختصر وتفصيل ما تشهر ومنع الزوج ثم تغتسل فيأتي العامل ان تعادت
قروءا ينتظر لقد البيضة لذي خرج النساء والعمل ما خرج وروي اشتغل بالجامل والتي
انقطع عنها عادتها بغير هم على الخلاف بعد حيض متتابع وما يضاف الروايل
بالنفث من أيام الدم فعادتها تتابع ما تضمناه وبعضه أو خمسة عشر على الخلاف
المتقدم وعن مستمرة وما أمية لها ان رأت أيام الدم أكثر فما قبلها أو كانت أيام
الدم أكثر كذلك على المشهور قال ابن مسلمة تكفي أيام الدم أيام الطهر أيام الطهر حيضا
خفيفة وقد تقدم المتحاضة بعد طهر تام حكم ما بعد حيض بعد العادة وفي العدة
على المشهور وجمع النساء والمتحاضة بعد طهر تام حكم ما بعد حيض بعد العادة وفي العدة
وهو ما بالنفقة وهو الجنابة وما بالغاضر ثم الزيادة وشرائع أغتسلت وعلت
فان ثادن بعد متيمم وما لم تعلم ثم رجع الزيادة وكذا ولدت ولذا وبعد بعضها ثم

WHITE MUSEUM

النفقة ويعقطها ان تمرمت عليه واشعب يسقطها ما حملها الثاني النفر والذين من
اثلب رجلا نصابا وبين مرة اخرى الا فان برأه عليه حتى يقبضه ثم كيله لغائم واحد
وان ما له عشرة اكثر من نصاب فان نقص من نصاب زكى ما فيه وان قل وان لم
الرابع فان زال اول الحول وبقوة الدين المنع في بقي كما ان يكون من معاوضة وان لا يكون عندهم وصل
يجعلها به مقابلته بنفقة الزوجة تمنع وكذلك منع فاعل المشهور بنفقة ابا بوس ان قضى
بعاوية نفقة الولد الى يقضي بها فوق ان في الزمان فوق ان المنع له به المدونة ويستوي
في الدين الحال المؤجل والعين والعرض توقفه كتخفيفه ولذلك اجبت به قال المقنوه
وما يبيع ويقسم منه على ما يباع عليه في الجلب الثاني الصياغة بين العنبر شرط ان فيه
تكون مباحة لان بنية الباحة ولو كانت الصياغة مباحة لتصرف مباح كالحلي يصنع
خلخالا لنفسه وكالمرأة تتخذ حلية السيف لنفسها فالمنع الثاني في النهاية
ومعدن ومعدة وغلة ما لم يقبض اصله كما تقبض الثمار يستقبل بها حولا من يوم القبض
ومن عباد على مال المعدن غير عاشر على من ما على الغنائم والركاز والدماء والمعادن
الفضة والعشرات فمال على تستقبل الزراعة بعد افاقة حولا من يوم قبضه واذا افاد دنانير
بقرا خر من ما مل جاء من الحول لقلا ان على مدة نصاب ولو كانت بيده قاعدة ان كل واحد
قوس النصاب ثم افاد ثالثة كملت النصاب ما ان عول الجميع حول آخر الغنائم ثم ان الحاجب
اقتضى فقير يستقبل حولا من الاثار وهو غلات صلح الفضة وقسم يزكى حول الغلة
فالزرع وهو ما اشتراه للغلة وكذلك ما اشتراه للتجارة وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب
يستقبل قيمته مختلف فيه هل هو قول ثان او ثالث في المسألة وهو ما اشتراه للتجارة والمشهور
انه كالباقية الصنف الثالث في الاصل وهو ان النية قرة الصنف الاول
وما تفلد عن اصله كما ضع الاصل وهو على الفضة وهو العين الذي جاء مالك
عرضا للفضة وقوم بها التجارة لم يستقبل الا التجارة وكون بالعين الفضة لم تستقبل الا بها وكذا
بضيعة الصياغة وان قوم بغير جنس التجارة الفضة رجعت الى الفضة ثم ما تعلق به
الزكاة من الى ان شقه بضيعة ثم صرفها كما ان قول ابن القاسم الذي يجب فيها الزكاة حتى
كتابع ومضى الحول على الصياغة بعد ان نقصها فعلى قول ابن القاسم اخراجه وعلى قول اشهب
للاداء والحكم وجوب تقويمه بضيعة اجناب ما اجتمع في تلك الغير فاجمع الزكاة
زكاة بضيعة شرطه والزيتي على ان الزكاة ان من استفاده وقال اشهب
مزوج اخرجه زكاة واحدة الثاني ان يقع الحول بعد ان يقوم ما يقع به العرض
على المشهور وقال ابن حبيب يقوم على الذي وجب الزكاة على المشهور اخر الحول
العرض ما يجب به العين وعلى الاشهب يقوم بالنقد المشهور في آخر الحول

كتاب الصوم

هو لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص في وقت مخصوص عن شيئين بنية من شخص مخصوص
فالامساك جنس والمخصوص فصل اخرج به الامساك في غير وقت الصوم والمخصوص
فصل اخرج به الامساك في وقت الصوم من غير نية والشيئان المخصوصان هما الاكل
والشرب والجماع ومقدماته والوقت المخصوص من طلوع الفجر الثاني الى غروب
الشمس والشخص المخصوص من لا عذر له ولا مانع والنية المخصوصة ان يعلم بقلبه
انه صائم غدا من رمضان ولا يشترط التلفظ بها ولا الاخبار بالصوم لاحد
وصوم رمضان فرض عين على كل مكلف بالغ عاقل صحيح مقيم خال من الحيض
والنفاس وصوم النذر والكفارة والقضاء فرض كفاية اذا شرع فيه لزم واجب
بالشروع وكذا النفل على الاصح وصوم التطوع مندوب اليه وهو مراتب
بعضها فوق بعض فاعلاها صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وفطر يوم
ثم صوم الاثنين والخميس ثم صوم ثلاثة ايام من كل شهر تسمى البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ثم صوم ستة ايام من شوال
ثم صوم تاسوعاء وعاشوراء ثم صوم عرفة ثم صوم سبعة ايام من رجب
ثم صوم ثمانية ايام من شعبان ثم صوم ذي الحجة وشهر المحرم وهو
اسفله ويكره افراد رجب بالصوم وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث برؤية هلال رمضان ولم يكن بالسماء علة ليلة الغيم
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث برؤية هلال رمضان
ولم يكن بالسماء علة ليلة الغيم وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث برؤية هلال رمضان ولم يكن بالسماء علة ليلة الغيم
وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث برؤية هلال رمضان
ولم يكن بالسماء علة ليلة الغيم وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا تحدث برؤية هلال رمضان ولم يكن بالسماء علة ليلة الغيم

كتاب الحج



ابو الوليد ويعفو لكل ما مر ذكره بالغ فاذا جاوز ذلك فاحد يجوز الزيادة عليه وليس بمغلوب على عقله
وامتنع منه جمع وقال وهذا هو المذهب وقال القاضي ابو الحسن استثنى مالك
البصر من ذلك وقال ابن الجهم موضع على كل ضرس بعير والاول وهو من اجمع عليه مركبا
من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الغم من الزلة والعقل استثنى ابن وهب
محمد صرح الكتابة واستثنى ابو الحسن من ليس بكتابي جزية على صوم الصبي والمرأة
لانهم اتباع والصبي والمرأة مقصود بها قبل ضرب بها عليهم وكونها بعد الفرض بالتعقل
عنه لا تشغل من ذلك بالتكاسل والتقعيد العاجز عن التكسب يسقط
عنه ولا تسقط عن الزمن لانه لا يعلم العذر الذي قال مالك تضعف جميع البلاد
ولا يضعف الزمن قال ابن القاسم وابن الماجشون وابن حبيب واذا اعتقل العبد ما يقوم
بالانتقال عليه ويتعذر عليه فيه والبعير والبقرة والبعير واذا اعتقل العبد ما يقوم
والخمر ما لم يتخذها ويتخذ الخمر ارضا عليهم ان يخمر ويبيع واذا اسلم
فيقتضي ويراد ما مضى من الاتاوة واذا اسلم بعد الشتاء حكمنا بهم
عليهم الوضوء عند ما قضاه عفر الذمة ويمنعون من القيام بالعفر
ويمنعون من الخيل والسلاح والمشية ويمنعون من الشرب على الشرج ويمنعون من جادة الطريق
يضطرون الى ضيقها ويلزمون اذا كثروا ان يكونوا اذا ركبوا يتضيقون بالمشي
ويجب عليهم ان يضعوا عنه ان يخرجوا من حمامات ويمنعون من ركوب الخيل
ويجب عليهم الانقياد لاحكامنا ويمنعون من الخمر معتقدين ثم ان الخمر واش
ذلك ما شربه على تأويل عن ثم ان تظهر متجاهرين بذلك وانما تنقض بالقتال او بمنع
الجزية او الامتناع من احكامنا والمعتمد على الجزية اصل ان يقتل ان قتله لنقض العهد
لا للكفر وكذلك التطلع على عورات المسلمين وتمر منهم يتجسس قال الشافعي
يشتري الخمر ويراق عليه ويؤدب ويوجع ضربا ويوخذ العشر من بضاعة تجار اهل الحرب
وان يجر بغير اقله الغدو به في الجزية فيوخذ منه العشر كلما دخل ولو مرارا في السنة
ابن الماجشون يوخذ منه شيء حتى يبيع فيوخذ منه العشر وقال ابن حبيب يوخذ منه
عشر ما معه ويعفله عليه الى ان يبيع ويكون شريكا فيما يبيعه بعشر وقضى الخلاف
على الخزنة له اجل وصوله الى الفسطاط او الاجل الذي انتفاع به وثمرة الخلاف اذا دخل
بغير بضاعة ثم اراد الرجوع قبل ان يشتري او بيع ما شرى فيوجب عليه العشر وان
الغائب لا يوجب عليه شيء باب السبق والرمي والمسابقة بين الخيل
الرماية مشروعة وكذلك تعليم الرمي بشرط معرفة الغاية وتعيين الموقف وما
يشترط في عوض وكل جائز وما يشترط معرفة جريها وما غير يكتب عليها من صغير او كبير مع معرفة اعيانها

ذلك أو تعمل عن غيرها فعلا أو تؤتاه عمل بمقتضى الدعوى لم ينعم على شرع لا ابتداء فقال
مالك يتحرى يوم البعث وأيام النحر ويصوم أخرا يام التشريق عن بعض الأربع ولا فضا عليه فيها
وأما رمضان لو نذر صوم سنة ولم يعينها صام اثني عشر شهرا النسيئية ممرورا بالأيام
المحرمة قاله ملخصا قال وبعد الشهر الذي يعلم فيه ثلاثين يقضي على قوله إذا كان
يزال ناقصا يوم يوم النحر ويوم الفطر ويوم النفر وقال ابن عبد الحكم إنما يقضي ما أمكن فيه
خاصة ولو نذر يوم قدوم فلان يقدم ليلا فمات يومه ولو قدم نهارا فلا فعلى المشهور
ولو نذر يوم كبير فنصر ولو نذر صوم يوم بعينه فصبي فيه قال سحنون لا يجزئ يوما
يصومه وقال أيضا يصوم يوما بدله وقال أيضا يصوم آخر يوم الجمعة ومن يوم الجمعة
وقاله ابن القاسم في العتبية إذا نذر صدقة فإن المعلق من العمر بأفضل ما يتطلق
عليه رأسه ولو قال مالي في سبيل الله أو صدقة أو في التقرب أو مدين إلى الله أو وجه الله تعلق
إخراجه في الغزو والحج والعمرة والمتعة ويجزئ ذلك وإن يشتري الغير حاضرة ويجزئ
فيه ثلث مكاتبه فإن عجز يوما ورق فيه رقبته فضل الخ ثلث المغلس ولو قال بعت
الثلث أو ثلاثا رباعيه الخ جميع ما تنتج قال محمد وعندك لو قال إلا رضا فلانة فجميعة
ولو عين فقال ولدي أو ذاتي ولو عين صدقة أو في سبيل الله ولا مال له غير ما سمى
فقال سحنون يخرج ثلثه ما سمى بكفيه ثلثه وقال ابن نافع يكفيه الثلث وقال ابن وهب إذا
غلب بجميع ماله فإنما يلزمه إخراج الثلث إن كان ما باعا ما قليلا لا يجيز ذلك له
يخرج فيه زكاة قاله ولعله يكتفي بكفارة يمين وقال سحنون جميع ذلك
يخرج مما يقع عليه اسم صدقة

كتاب النكاح

حقيقته لغة الضم والتداخل يقال تناكحت الأشجار إذا دخلت بعضها في بعض ومنه
على الغير عادة بسبب الإملاك على السبب حكمه الندب وقد يعرض له ما
يصيره واجبا ومكروها وحراما وما يجب على من يخاف على نفسه الزنا إن لم يتزوج
لزم أن يشتريه ويتفرغ عن عادته ولم يجد الخروج له صناعة
أو يكتسب من الحرام ومباح لم يجد إلا سبيل الله وإن استغنى جملة حكمه
مشروعيته وجمع النوفلي وغيره الشفع وإن استدل بالآية الباقية على الندب
الباقية وموافقة إرادة الله تعلق بقاء النسل إلى الوقت المعلوم وإرادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم المكاثرة مستحبة له ما يؤيد هو الخطبة وما قال الفضل
وما زاد على صوم وقوعه في زمن كثير قال ابن عبيدة يشك يوم الجمعة
بعد صلاة العصر فنفر به من محل الإكثار وهو الليل بعد صدر النهار لما فيه من التعهد والانتشار

ويستحب بها رمضان لقوله ﷺ تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نسائه كان أحظى عنده مني رواه مسلم وأشار بقوله بقاعيه وباحزون هو الخشن والدخان الرائحة الكريهة خمسة الصيغة والزوج والزوجة والشهود والصيغة من الولي كقوله زوجتك بنتي على الصداق المعلوم أو أنكحتك أو ملكتك وقبلت وزوجت بتقديم صاد وقبلت من الزوج وخبايا على الأرض ما دفن فإن كان لأحد فركاز وإلا فلقطة وإن قال الأرض لم يصح لأن من النكاح جمع قال ملا علي القاري الحنفي لا يجوز من النكاح قال سليم إذا علم اللفظ ثم الصيغة إن صدرت مكلفة فواضح وإن صدرت مميزة فلثلاث صور أولى أن يتغير بحيا وإن كان في المجلس أو فاجأ خان ما زال التغير والنوم ومنعه بالمروءة الثانية أن يتغير بما يجاب به وقت فإن كان الوقت معينا مثل إذا مضت سنة فقد زوجتك بنتي تحل وإلا علقه على الوقت مثل إذا مات فقد زوجتك ابنتي وإن تراخا جاز وإن كان بالصمت فحتى يمنعه مؤكان لابن القاسم والشعب الثالث أن يتغير بما جرت به عادة النكاح المثقف ويصح إبدال غير بلفظ قبل بخلاف قبل بعد على الصحيح وصدق المثل مؤكان وبعافيان ولا يلغو الهزل والوكيل فقال مالك وبالعراق النساء يتزوج الرجل بالنساء هازلا أو لاعبا ولا خير فيه ابن القاسم ويصح قبل النداء وبعد بصدق المثل ويصح الشرط ويكون زوج المتاع ليستمتع بما رفع فإن مات شرطها ممتنعة وإن فعلت المرأة ذلك ولم يكن شرطا فعن الجواز والمنع مؤان لمالك ومحمد وروى أشهب إن كان أجنبيا قبل النكاح فليس رفعا وكذا شرطه في الدخول لا الغفير ما زال خلافا لأشهب فيصح فيطلقه بائنة وحله نكاحها بعد لا شرط ابن الماجشون ويمين رفعها مينا وحاصلين ما لم يكن إن رفعها فانيا قال والشاهد الواحد لغتا بالنكاح وإثباتهما بالنكاح وذكر واشتهارا كالأمر الفاشي والجاري على ألسنة الناس فيهما لا يحل إلا بآخر أخبر بها أفتى به ابن القاسم إن لم يعدل بعالمة جبرا وإن كان رفعها فانيا وبالصوت ونكاح الغريب على قول مالك بشهرته والمشهور أنه المتواصل بكتمانه قال ابن حبيب ويفسخ ما لم يطل البناء قاله مالك وأصحابه وكلف هذا فعليا بالتيسير وبعافية الزوجين والشهود بما كتما وحكى ابن يونس الشهرين كالعافيين قال يحيى بن عمر إذا شهر عند الغير ملبس بسر وإن رفعها بالكتمان وبمرور الشهرين إن كتمها الزوج أما إن يتولى العقد بنفسه أو يعقد عليه غيره ثم عقد الغير أنما بوكالة أو بغيره وكالة أو بتولية ثم الأقوى لابن التيسير وكراب والوصي والحاكم وكيلهم إذا لا ولاية له كالعبد ناقص الرق صغير أو مجنون أو سيه فإن تولى العقد بنفسه فيشترط في جواز نكاحه التمييز وأن يكون كفؤا ومرضاة لا مرهما على كاره ويشترط في نكاحه أن يكون مكلفا الميد باختيار وإن عقد عليه غيره بوكالة لم يجز إن

وهو المشهور وان ثبت رشدها بعد ان غير صواب بله مثال وعن مالك للسفيه والخيار للولي
فان تكافأ ولم يختر الخيار له قال ابن حبيب وينكح السلطان وعليه
اكثر الرواة وليزوجها الحاكم ومن بقية قول مالك ان كل احد كفؤ لها وزاد
انها كذات العدد وان كانت ذات محمسة ايضا وانما تكلفها كعكاء الفاضي
ابو محمد من ملك والبيع تكلفا قاله سحنون وثبوت الخيار للولي قاله في المدونة والوقف
اذا اجازه الولي قاله في المدونة ايضا وقال ايضا ما صنعه بالبيع لا يكون لعبث البتة وقال
اسماعيل يشبه ان يكون البيع موقوفا وعاجل مذهب ابن القاسم انه ان كان قبل البناء لم يكن
فسخ بيده وان كان بعد البناء لم يكن له رد اجازته وانما يجيء الولي بالقرب واذا غاب
ولم تعلم اقامته البينة ووضعه مبناه العشرة ايام نحو هذا في الموازية وان زوجت
فسخ ابدا سواء زوجها الولي او السلطان قاله في التلقينة من ابن القاسم وان ولدت
ولادة واخوان ولا يعلم اتمام رضيعه من مرضعة رجعت الى النكاح فان لم يخف
عليها ومات رضيعها جاز ما فعلته عليها ما تزوجه من المدونة تزوج وان بستويس قيل لا حتى
يستوهن وقال ابن حبيب وتصدق انها حاضت ثلاثة عشر من نقاء والثلاثين حتى يمر من رضاعته وقال ابن
وهب لا تزوج بحال وان حيض عليها بالصيام وقطع نفقته عنها زوجت وان لم تقطع بالحلاف
ويتنزل ذلك السلطان على المشهور وقال ابن وهب للولي ان يزوجها ما لم تأت
اشيرا وقيل ما لم تحت على المشهور وقال ابن وهب للولي ان يزوجها ما لم تأت
من يوم بعد ان غيب وكتب اليه ولا يعلم انها حاضت فيزوج بحال قيل على زوج بعد ان يسير
من يوم بعد ان غيب وكتب اليه ولا يعلم انها حاضت فيزوج بحال قيل على زوج بعد ان يسير
منوع من غصل وليته اذا عتد الركبة معتبر قال ان غصلها ام بان يفعل زوجها الحاكم
ولا يكون ذلك عاما في ابنته البكر وهذا ما لم تبن حتى يتبين فان ثبت عند الحاكم
انه غصلها وزوجها غيره واحد من رجلين فالنكاح الثاني اكفؤ لها في حاله وماله
وان ما نزله لها صداق مثلها وانها راغبة في نكاحه اعلم ابا هذا ثبت عنده من الجواب
اتى به ام بانكاحها وان ما ذكر على غصله وعكسه فان ما ذكر من بعضهم نكاحها
بغير ولي شنيعا والمعتمد من الكفاءة عند ابن القاسم المال والمال حاله في المتيطية
وقال به الحكم وروى اصبغ عن ابن القاسم ان المرأة اذا دعت ان زوج من جل وابى عليها
وليها ام السلطان ان يزوجها اذا كان كفؤا في الدين والحال والمال وعلى هذا اجتمع اصحاب مالك في العلم اختلفوا فيه والكفاءة حق لها وللاولياء ان يزوجا
جبارا ولا سلاح قاله ابن العم والاخ والعصبة والمعتق والحاكم وقيل لهم ان زوج من يلين عليها
من نفسه اذا ادت له على التغيير ويقول لهم من التغيير قال الشيخ بل يمكن من زوجها
مكروها اذا باشرت المرأة العقد او عند عبارة من ارضى وامرأة بيع ولو بعد العقد والوراثة

الثلث مبدأ وقال ابن الماجشون المسمى بالثلث وقال الصنع صداق المثل بالثلث مبدأ
والباقي من الثلث غير مبدأ وقيل الكل من صداق المثل والمسمى من رأس المال وما زاد من الثلث
وقال ابن القاسم لها أربع من رأس المال وإن أعدم الفسخ أيضح أحدهما ولم
قال ملك أو لا يفسخ ثم قال أحب فسخ الثاني دخل بها أو لم يدخل لغرر وأحرمه
حجم أو غيره نكاح أو نكاح حتى يفوت بهواء وقابضة ويحلف بعقبه بخلاف
الجمعة فارغ فسخ أبدا وإن ولدت ولد وبقي ما بعد النجم وإيتان الثالث ونكاح
الثر منها فاسخ جائز ويفسخ إن رجع إلى الإسلام وأصاف لقول من قال رجع
إلى الإسلام فلها ما أصدقها الزوج فات الزوج غير المسيبة ابن القاسم والشعبي
يفرم النكاح إذا أشهد سيئا معا أو معترفين وقال ابن القاسم أيضا إذا ثبت
فمن زوجها بما إن لم يكن أحق بها الخامس الكبرى ولا يجوز وكم الوثنيات ينكاح ولا
ملك ويجوز وكم الحرام الكتابيات بالنكاح وبالملك ويجوز وكم أما من بالملك لا بالنكاح
وفي وكم المجوسيات خلاف منعه ملك وابن القاسم مطلقا وأجاز أبو ثور مطلقا
وأجاز بعض الكراهة بالملك لا بالنكاح الثالث من الكتابيات ما يجوز للرجل أن يتزوج
أمته ولا الحرة عندها ومن ملك زوجته أن يفصلها بسخ نكاحه بغير كلمة وينفسخ
عنه صداقها إن لم يدخل بها وإن دخل بها فالمشهور لا يسقط التصير إن فعله ولو بنا فإن صداقها للتابع
ولا إن يشترطه ولو أراد أن يتزوج أمة لغير فإن ولد منها يعتق على السيد كأمة
أبيه جاز مطلقا وكذلك إن كان لا يولد له أو ما زعم عقيما ولا يجوز له ذلك على
الرواية المشهور ولا إذا أيسر خاف العنت وكانت مسلمة والحول ما يتزوج به
أمة وقيل ويشتري به أمة جاز وجاز ضرائر لكنه لا يفيد على نفقتها فقال الصنع يتزوج
أمة وقال ملك إن تزوج لم يطأ للدونة وحرك الحرة لهوا والمغرور إن وطئ ولم يعتق
لتبر بطول وقيل لهول ولو خاف العنت بإمة بعينها وعزب للقول بعض بأنها
فولد الرابع للمستولدة كملا ما ولد الحلف الرابع امرأة ثلاثا والعنة كملتين لا يحل
له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لا زنا ولا فاسدا وهو بالغ بذكر منتشر وكلها مباشرا
فلا تحل بوطء ملك ولا نكاح فاسد كوطء المحلل ويفسخ أبدا وبين أحدهما موجبا
توجب البينة أن علمت ولو توبن خلا من غير شرط لم تحل عند مالك وحلت عند
غيره واحد من أصحابه وكالتفريق الزوج أو المرأة وقيل إذا أمر الثلاثة المحلل بعد
النكاح وحلت بوطء نكاح غير لازم كنكاح العبد المتعة ولا ما لو وطئ بما لا ينتشر ولو
تزوجت شيخا فاحتلمته بإصبعها وهو غير منتشر لم تحل قاله ابن القاسم ولو انتشر
بعد ذلك حلت وقيل إن انتشر ولم ينتشر لم تحل بوطئها وفي خاتم خلافا لابن الماجشون

وعليه غرم المثل وان تعمر بعليه غرم المثلي والقيمة في غيره وقال ابن الماجشون يفسخ
قبل البناء ويثبت بعد بعراف المثل الا ان يشاء ان كانت الزوجة عالمة بالغصب فمالوا
النكاح باسره وان تعلم فالنكاح جائز على المشهور الرابع ان يكون منفعة تصح
وهو الشقاء المنفعة عنه وهو مثل ان يعمر زوجي يشتكي على ان زوجك ابنتي
باحد قسمين اما كامل لا يرى واحد جعل فقع ابنته صداقا لابنة صاحبه ويفسخ
ابدا على المشهور وان ولدت اولادا بكملا فهو بتوا ثلاث قبل الدخول وقال ابن زياد انه
يثبت بغير الدخول بصداق المثل وان دخل ذلك صداقا فهو وجه الشقاء
يفسخ قبل ويثبت بعد بالاكثر ولو سمى احدهما فتسخ نكاح التي تسمى لقا قبل
البناء ونكاح التي لم يسم لقا ابدا على المشهور ولو كانت المنفعة منفعة غير مثل سكنى
الدار مدة معلومة او بعلمها فرارا على ثلاثة اقوال الجواز والمنع والكراهة اصبغ وملك
وابن القاسم وهو الحق مبني على ان شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ام لا الثالث
خلنا عن الضرر الكثير ما يزول ويعود النفع فيه على المشهور كشوا بيت وقطع الفرو ومن
شوا شقها الشاد ما يقرن بنفع مثل ظهر قعا عبد بساوي العتق على ان تعطيه الف
منفعة في المرونة واجاز اشهب قال ابن القاسم ان جشون من بعد شهر البيع وبع مني
بالرا شك فيه جاز قال ابن القاسم الكراهة ان وقع وكان الشهر كثيرا فيه فضل ومضى
المنسوخ يفسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل الثالث ان يكون حالا او الى اجل
مجهول غير متعارف كالحصاد والجذاذ واختلف فيما زاد على العشرين بالفسخ وعدمه وكذلك اجل غير معلوم
مثل ان يكون مدة او قدوم فسخ قبل ويثبت بعد بصداق المثل بذا كله الثامن ان لا
يقترن به شرط مفسد ما فسد الصداق لاجله من الشروط فسد الصداق بمثاله وكذلك اذا
قارن الشرط مثافقا المقتضى العقد مثل ان يشترط انه لا يقسم لها ان دخل فسخ قبل ويثبت
بعده بعد خلاف وفسد الصداق والوجوب فرجع الى ما تلدم مثال ملك بفسخ قبل ويثبت
ولقا المسمى وقيل صداق المثل ثم ان طلق بالولد رد وله نصيبه وما فضة فيه على ابيه
الثاني ان يسلم للتسليم وادعاه ان الصداق معينا وجب تسليمه وان كان مضمونا وهو له
به بعد الدخول وكان حالا او مرجل قبلها اخذه ان كانت رشيدة وان كانت محجورة اتا
وصي مرضي المشهور ان ذلك للوصي وقال ابن الماجشون ليس له ذلك للقاضي
باخير الزوج تثبت الحاجة اليه وانه من حسن النظر وللمرأة منع نفسها من الدخول
حتى تقبض صداقها ولقا ليقا منعه من الفرض بعد ومن التسليم معه حتى تقبض ما
حل منه بان امكنته من نفسها الى يتوقع لقاء المطالبة ثم اذا سلم الصداق وطلب الدخول

الفتوى بان دخل قبل اللبث به بصراوه اجر على المشهور وقيل ضاد ونصف الثالث الصيغة
واذا صرر اللبث الثاني مقارنا للكلام النساني لزم الطلاق اتفاقا وان ضرر البعط وخبر
فمن اللزوم فوكان قال ابو عمران والمشهور عدم اللزوم وبه المنبعة المشهور الزوم
الصيغة فيها صريح وكناية والتسريح كناية والكناية والنساء فيها محتمل
بالفسخ ما فيه الطلاق واللاق والفاق وزاد ابن القصار ختلي وفارقتك والسراح
وبتة وبتلة والكناية الظاهرة ما دل على الطلاق كالخمسة المتقدمة وحليتك
وانت خلية وبرية وحلت على غاربك وكالبتة والدم قبل لحم الخنزير وبعيدك وزوجتك
الرافعة واعتدي وهو في الكنايات كالمرجع انه لا يسئل فوله انه اراد غير الطلاق وتسمية
اهل العلم اذا راد وتسلطه المدونة من هذه المسائل بتوبعها وقالوا مذهب ملك فيها
كذا وما قالوه صحيح وكان شيخنا ابن ملك يتبع على عزوه بعزوه للكافي فلا يحل ان يعتمد
عزوه الى ما فيه يعلم انه الى العزو باطل وكذلك كان شيخنا البرزلي الفرابي رحمه الله يقول
والتحمل مثل اذهبي واتركي وتعالي واخرجي والحقي باهلك اذ لست لي بامراة ولا
تاجي بيني وبينك وقوله منصوبا ان اراد بتعليم الطلاق او الطلاق ان اردت واخرجي
ليس بصريح ولا كناية مثل اسقني الماء ان كرانه اراد الطلاق يعد طالقا على المشهور الذي
يعتمد عليه فيما فيه الزام بالاعتداد بالنفقة وبالكسوة وبالقسم وبالعصمة وامتناع الزوج من الوطء
وان اراد الاعتداد بالنفقة وبالكسوة وبيت للمراة القيام بالطلاق واعجز الزوج عن النفقة
الحاضرة لا الماضية كما لو تكسرت فقراء وعرف انه من الشغل في الشتاء ولم يعلم
من الكسرة خاصة كلفت غلته قال اللخمي وينبغي ان تطلق اذا عجز عن العقار والرقاب
وحيث قلنا بالتطليق فذلك اذا عجز عن جملة واما اذا قدر على من يخدمها دون غيرها
وكوم يسير مما دون يوما بيوم وعلى ما يوارى عورتها ولو من غلة الكتان لم يكن عليه وان
كانت ذات شرف وغنى قاله مالك فان اراد بعض الزوج والعبد واثبت ذلك فوات عليه الى
مرة اجل جاز على المفعول به وقيل لها ان تطلق بعضها من غير اجل
وان اكذبته حلف ان لا يملك ما لها ولا باعها وله الحلف قال في المدونة والثوب
يختلف فيه فيشتري له ما يراه حسنا له قال مالك وله اجل الشهر ونحوه فيها لا يفرقها من الموضع
فيه وعنه ثلاثة ايام ان لم يوجد والا فعليه اهل ملك الشهر قال بعض الفقهاء
ويوجل الكسوة دون اجل النفقة كالثلاثة ايام ونحوها وقيل خمسة عشر الا الشفيف
وقدره الموازي بمشتى الحاضرة واجتهاد فيتبع الحاكم ان يعلم ان الذي بيده
يراه مظلمة للزوجين لو قامت والزوج غائب وان كان له مال تعين منه بنفقتها قرض الحاكم
لها بنفقتها فيه وان لم يكن له مال ملئ للقضاء بالطلاق وعند اكثر المتاخرين هو افضل المذهب

تقدم او يحملها اليه او يقارن ويقارنها عليه لحفظها ويكاتبه قال الملك بان يأتي
بالنفقة فالعام قريب وان يعود الكتابة اليه فلقاه النهار فالمراد ان كانت الطريق مخوفة
فلها حكم ما اذا بعد لانه غير راغب في القرب قال كل مفقود فلقاه الفيافي ثم لقيه
اربعة احوال الحال الاول ان يعود في العشر قال المسلمين في العشر قال مالك ليس ذلك اجل
وتعتد زوجته بعد اربعة اشهر وعشر قاله ابن القاسم وقال ابن الماجشون اربعة اشهر تسعة ثم
تعتد وقال ابن نافع العدة داخلة في التسعة وقال الحنفية تمام سنة من يوم يبلغ لها مقدار
اقصى ما ينضر ثم تعتد وتتزوج وما بعد مثل اربع سنين ونحوها تنكر سنة وقال
ابن المواز اربعة اعوام كالمفقود الثاني ان يعود في العدة قال العدة وفي المذهب اربعة
كالاسير قاله ابن القاسم وبالفضل ونحوها رواية اشهب ان يمر بها كاسنة مرت النظر
لما يحمل امره على الفضل يبلوه بالسنة لاحتمال حياته وبالمفقود في المال وبالمفقود في الزوجة
وقيل كبقاء رمضان الى شوال الثالث ان يعود في بلاد العدو وفي المذهب اربعة كالمفقود
وكالاسير والتفرقة بان يمكن سيره الى بلاده قبل العدة وبعدها قبل الوصول كالمفقود
والتفرقة انه قد يمكن بعد وصوله كالمفقود بارض الاسلام وان عاد بعد وصوله كالاسير
الرابع ان يعود بارض الاسلام ما كانت وخصه ابن القاسم بالقاعون محمله على الموت وان
كانت العدة ذلك وقامت البينة تهلك اتبعوا ليلتقي القاضي اثبات الزوجة وابقاء
ان جهز الفيافي وانه غاب وانقطع خبره فاذا اثبت ذلك عند بحث عنه وكتب الى
المواضع التي غاب عنها بالخروج اليها وعمل في ذلك جهده فاذا يئس من قدومه
ضرب لها اربعة اعوام الخلاف ان كان معدما فان واسرا كمل من ذلك ما مر قاله
مالك وقال ايضا من يوم فاذا انقضى داخل عدت عدة الوفاة ثم تزوج وانتقض من ذلك
الزوج الاسلام ولها اخذ صداقها بعد اجل المفقود ان حل اجله بعد سنين او ان حل
لم تأخذ وان لم يدخل بها بعد ما اخذ جميعه او نصفه وبقي النصف الى انقضاء عدتها
اذا ملك الباقي جميعه فعليه حينئذ نصف الصداق لانه كملك وقبل الدخول
او لا ترد شيئا وابان كان لم ينفق لم يقض فرض داخل العدة فرض لجميعهن قاله مالك
وقال ابو عمران يضرب للثاني اجل من يوم الرفع من غير استيناف كشف وينبغي للحاكم
ان يجعل ما له بيد امين يجعله وينفق منه ان كانت النفقة عليه نعلم والبيع اعلم بامانته
عليه وتتزوج وبعثه غير مرد وعقاره كان اساء بيع المال بيد امين الى قدوم سيده
او انقضاء تغيبه يقضي بيد ورثته بموته وقيل يقضي بعد انقضاء اربعة اعوام
واختلف في جر التغيب على ستة اقوال مالك رحمه الله واشهب وابن القاسم سبعون عاما
وافضل ابن زرب بخمسة وسبعين وقال الباجي جرت عادة القضاة وردت ان الماجشون الثمانون

على التي لم يدخل بها وعلى المكوحة نكاحا باسدا وعلى التي يحلفها بعتق وطلاق
وهما فاسدان كالتي وطئها ومتى ما نفر وله رجعة من يحلفها عليه الحاكم بالله لا
او يوجود العيب او يعزم النفقة اذا اقام بعد العزم او زال العيب او اتى بها وان ذكرت
الزوج الوطء فقال المرونة ان خلا بها في بيت الساعة دخول البناء فعلمنا العزم راجعة
له وان انكرت الوطء بمعنى قوله انها لو كانت خلوة بنا صحت رجعته وفرض بذلك
المتوارث وعلى نفقة ما على الوطء قبل الخلوة وقال بعد دخول لا رجعة له وبكل واحد
منهما بمقتضى قوله اذا ادعت عزمه انفقا العزم او انفقا فاصرت راجعة بيمين
بقاء النكاح وتاتي ذلك بما يعد الصيغة لبقاء او ما يقوم مقامه يدل على رد المرأة التي
حلفت عليه بحور جعت وارجعت ورددتها وامسكتها والفيء يقوم مقام الوطء ومقدماته
وذلك رجعة اذا قرنت به النية فان فقدت النية فثلاثة الصحة في القول والفعل
وعدم الصحة فيهما والصحة في القول دون الفعل وهو المشهور ولو ابدت النية
دون الصحة فوجهان اذا قلنا لا تصح بمجرد النية فتوافقا ثم وكمن تعمد نية فقال
اللخمي ان بعد ما بينهما لم تصح رجعته وان بقرب نية عزم راجعة وقال ابن المواز ان معه قبل انقضاء
او ضم فان كان بعد ذلك لم تصح رجعته

كتاب الايلاء

حقيقته لغة الحلف وشرعا الحلف على ترك وطء الزوجة فوق اربعة اشهر
بدة مؤبدة او تطلق بلفظ مولى به او ضع له او اذا اصلاح ولده قاله ابن القاسم وقال
اضع موصول فعال الا صوابه محمد اذا ادعى اربعة اشهر مرة موصولة بعضها ببعض
اذا كانت الزيادة يسيرة اجل النساء وقال ابن المواز ان زاد يوما واحدا يصول حكمه
لزوم الحنث حكما حكمه مشروعيته في الشرع اللاحق الشرع لعزم الوطء ان كان
اربعة المولى به والمولى منه والصيغة فشرط المولى مسلما عاقلا بالغ يتصور وطئه
ولا يصح من الكافر ان اسلم بعد ايلائه ولا يصح من المجنون ان جن بعد ايلائه ثم جن
بعد حلول اجل ايلائه فقال اضع يوقف السلطان فيمن عنه بالكفارة اذا حانت يمينه تمنعه
الوطء او يطلق وان مسها في خلال الجنون مؤمنه فيئة ويكفر عنه وليه وكذا يصح من
المغمى عليه ويصح من السفيه البالغ ومن العبد دون ان يحلف بما عليه فيه ضرر على العتق والصدقة
وليس لولي السفيه اجازة ذلك ولو اجاز سيد العبد جاز وان لم يجز سقط بان على
العتق والصدقة بمعنى وفي غير المعين قولا ولا يصح ايلاء المجبوب ولا ايقاع الزوجة
فيه قاله مالك وابن القاسم وعلى الاصل يقوم يصح ايلاء على الوطء من قال ابن المواز لقاء
الفيء غير تمام ولا اجل له اختاره اللخمي خلافه ويحلف المولى ما قصد منها الشك ومن امتناع
من الوطء مختارا وعلم ذلك منه ومن اختلفا مدة يمينه اقل من اربعة اشهر غير ان هو كان

المقام والمقام منها والصيغة والكناية والمفاهمة من مسلم عاقل بالغ ملا يصح من الكلام
وما من المجنون وكعقار السكران كطلاقه وما من المميز يصح من ابنه ومن المعتوه والصبي
امته وقيل لا يصح كعقار من كما يتأتى منه الوهمي كالصبي والمعتوه والشيخ الهاس ومن كان له احتمون
ويختون بناء على انه تهم بجملة الزنا والوهمي خاصة الكلام منها محل الزنا يحل له
ولا استماع بما قد يدرج الكلام بعض الصغير ولا تقلوا ام الولد المرتد ومنع يختون به
ان تفا الصيغة فبشار مريح وكناية والكناية بشار كلام ومحتمل بالقرينة
ما يليه لخص بقوله بتنوعه كقوله قد علق كخلعي ابرأتك اختبر فان نوى الطلاق وهو جاهل بحكم
الخفاء بعقوبة عقوبة نزلت كذلك وان كان عالما فيس كونه كعقار الا وكلاما فولا كان عند
الحكم وان اشاير واذا قرعنا على مذهب ابن القاسم فقوع الثلاث عنده ولا يتوجه اقول وقول
مختون بنون وكاف كلية الكلام منها الكلام من الكلم وهو الجرح او اثنية به غير الكلم كقوله
انت علي كما هي امي كلم فلانة او اجنبية قال ابن عاشر بين الكلم وهو خاص والكلمة
قوله انه لم يرد كلاما او كلاما او لو قال انت علي حرام كما هي يريد به الطلاق يعني الكرة نوى طلاق
وان كعقار وان لم تكن له نية فهو كعقار قاله بنو الطلاق وقيل كعقار وان نوى الطلاق قال ابن
الحواز وهو مذهب المدونة وعليه وقيل كطلاق وان نوى وقيل وان نوى وقيل لا يكون
كطلاق ولا كعقار او قال ابن الماجشون ان كان نوى كعقار وان لم ينو فطلاق بائنة واجنبية
هو كطلاق بدليل اثبات حكم عمر بن عبد العزيز وهو عزوب الصيغة مثل انت كظهر امي وكالوطء
انت كالميتة ولم ينو شيئا بكعقار وقال ابن الماجشون واضيع هو كعقار قال ابن
لا يكون كعقار الا كطلاق والكناية المحتملة مثل قوله لا دخلت الدار ما اراد كعقار او
فهو كعقار وكالطلاق الكتابة ان ثبت بالعود وفيه ان تعذر روايات العمر على الوهمي
وهو قوله في المدونة وعلى الامساك وعليهما معا وهو قوله في الموطأ والوهمي نفسه
وفيه تقدم فيها ثلاثة مرتبة العتق ثم كالمعلق العتق وهو عتق
رقبة مؤمنة غير ملفقة سليمة خالية من شوائب العتق العوض صحيح عتق
الصغير الكتابي وكالمريض عتق تعمي رقبته ولو اشترى من يعتق عليه باعتقه عن كفارة
لم يجز وكالمريض عتق المعيبة اذا زال العيب بمنع التكسب او كماله ويشين كالاعمى والاقطع
وكالمقعد والمجنون والمفلوج ان كان لا يمنع التكسب وكالذي يشين
بقولان والمعتوه بعضه وكالعتق الرجل كذلك للمريض والكتابة ان ما اداه فان
اشبه بعضا من كاتبه قولان والمعتوه ان عتق عبده على ان يخدمه ولده كما وبعد العتق
يجزه كالعتاب وشرطه العمر عن العتق وهو شهران متتابعان بالاهلة فان انكسر شهر العمل
غالبين من الثالث والمعتبر ذلك كالعمر وبنوى الكفارة والتتابع وشرا تقطع التتابع

والولد على أنه لم يصبها بعد وضع أو في مدة لا يلحق في مثلها الولد لقلة أو كثرة على اجتماع
الاستبراء والرؤية ولا يعتمد على الاستبراء وحده على أصح الروايتين وفي اعتماده على الرؤية
وحدها ثلاثة لمالك يفرق في الثالث فإن كان الحمل ظاهرا يوم الرؤية فليس له نفيه ولا يعتمد
على غير ما ذكرنا الملاعنة زوجة بالغ فتلاعن وإن كان النكاح فاسدا يلحق فيه الولد وتلاعن
الزوجة الكتابية والأمة لنفي الولد لا لقذف ثم إذا لاعن لنفي حملها فأما الأمة فتلاعن
فإن نكلت حدت وبقيت زوجة وإن كانت غير مدخول بها وأما الكتابية فإن شاءت التعنت
ووقعت الفرقة ولا تجبر لأنها لو أقرت بالزنى لم تحد وإن نكل فيهما لم يحد ويلحق به الولد ولا لعان
في غير البالغ إن كانت في سن من لا يطيق ذلك إذ لا معرة عليها بقذف وإن كانت في سن تطيق لاعن
نكل حد ولا لعان عليها إذ لو أقرت بالزنى لم يحد الصيغة يقول في الرؤية أشهد بالله الذي لا
إله إلا هو إني لمن الصادقين لرأيتها تزني زنى كالمرود في المكحلة يقول ذلك أربع مرات ثم يقول في
الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول المرأة أشهد بالله الذي لا إله إلا هو
إنه لمن الكاذبين وما رآني أزني ثم تقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فإن لاعن لنفي الحمل واعتمد على الرؤية وحدها على أحد القولين زاد في الأربع وما هذا
الحمل مني وتزيد المرأة وإن هذا الحمل منه فإن اعتمد على الاستبراء وحده على أحد القولين قال إني لمن
الصادقين لقد استبرأتها منذ كذا وإن اعتمد عليهما معا ذكرهما معا تنبيه حكى في الطراز
أن الرجل إذا ادعى الرؤية ونفى ولده أنه يسجن حتى يلاعن ولا يحكم باللعان إلا بعد ثبوت
الزوجية إن كان من أهل المصر وبعد ثبوت الحمل بشهادة امرأتين قال وإن لم يثبت ذلك عنده
حدت وإن لم يكونا من أهل المصر مكنه من اللعان ويستحب للإمام أن يعظهما
فيقول للزوج اتق الله تجلد الحد ويسقط عنك الإثم ويقول للمرأة مثل ذلك ويقول
لكل واحد منهما عند اللعان بالغضب إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه لموجبة
عليك بالعذاب فإن أصر أمر بلعانهما في أشرف مواضع البلد في مقطع الحقوق ولا يكون اللعان
إلا بمحضر جماعة لا ينقص عددهم عن أربعة ولا يكون إلا بمجلس الحكم ويحلف المريض بموضعه
ويبعث معهما عدولا ويستحب أن يكون أثر صلاة العصر ويحلف الذمية في كنيستها
إلا في المسجد اللواحق وهي الأحكام المرتبة على اللعان وهي سبعة الحكم الأول
في قطع نسب الولد من أبيه فلا ميراث بينهما ونسبه من أمه ثابت يرثها ويرثه الثاني
في قطع النكاح وقد اختلف هل يكون بطلاق أو بفسخ وإذا قلنا إنه بطلاق فهل تكون
واحدة بائنة أو ثلاث وهل يكون بنفس تمام التحالف أو بحكم أو بوقعة الزوج وهل تحرم
على التأبيد أو لا في ذلك خلاف بين العلماء وقول مالك وابن القاسم تقع الفرقة بتمام
التحالف دون حكم قال غير واحد ويكون طلاقا بائنا والمذهب أنها لا تحل إلا أن يكذب

نفسه وقد يفين من لعانها بعدا ولزمه حد ونفى له زوجة ولو انتفى الحمل بعد تمام لعانها
ملاعنة راجع بنسبها ابدا لانه حكم قضى ولاحتمال ان تكون استفاضته وكتمته ولا حد عليه
الثالث قطع التوارث فلا يرث ولا ترث قبل ان يلاعن ولا لعان عليها فان مات بعد
تمام لعانه فان لاعن لم يرثه ولا حد عليه ولا ترثه وقيل يرثه وان لاعن لان اللعان انما يسقط
العقوبة وعار الكذب لا ما يتعلق بالمال وقيل لا يرثها ايضا لانها بانت بلعانها وقد مات وهي زوجة ولو ماتت قبل تمام لعانه ورثها الا ان يرجع وقيل
الرابع نفي الولد وعار الكذب لا يسقط الحد الا باللعان فان نكل حد ولاعن جميعه وبقيت زوجة
وان لاعن حد وبقيت زوجة وان لم يلاعنها فلها النصف وان لم يطلق ولا مسها حتى تضع
ولا ان تحمل لان حمل العفيف يوجب فراره وانتفاءه الحد ويسقط اذا استلحق
الولد وقد كان ينفي عن نفسه ولد امته ولا يحد وان علم ان لا نكار الولد خاصة حد ويلحق به
الولد ملفقا سواء اكذب نفسه قبل لعان المرأة او بعد الا بعد الفراغ فيحكم النكول واذا نكلت
المرأة وهي مسلمة مدخول بها عجمت وورثها زوجها وان كانت غير مدخول بها
خلت مائة وبقيت زوجة وان كانت امة خلت خمسين وان كانت مدخولا بها او ان كانت كتابية
عوقبت وتواراه ان اللعان يعد نكولا بالتماس من الولي وان نكل الزوج درئ حد القذف
وان عاد الى اللعان فكما ابى الحاجب ان يذل له وقال غيره الصحيح ان ذلك لا يبطل حقه

كتاب العدد

هي تربص المرأة بعد الفرقة عن النكاح بقرء او
زوجها او شبهة مدة معلومة حكمها الوجوب حكمة مشروعيتها
صونه وانتساب عن لا اختلاط ويتأكد بها المعتدة الطلاق ان كان مدخولا
بها فلا عدة على مخلفة قبل المسيس وتجب عدة الطلاق ايضا بالوحشة بين الاشباه والخلوة
بين الغائب بالوحشة لا بها لحقيقة بان كانت الزوجة امة بمعتدة بحيضة وقيل بحيضتين
كالصغيرة والمجبوب لا يوجب عدة بخلاف الخصي الغائب الذكر وكما تجب على الصغيرة التي
لا تحيض لان الحمل لا يوجب ارتياد والنسب يلحق من تغيب اليوم او ان بعده اشهر
وعشرا ولا الحامل بعد وضعها وفي الطلاق وضع الحمل ان علقه وكذا ان علم انه من غيره
ان ظهرت منه امارة الزنا فتعتد كقيام او عدة الطلاق مختلفها اختلاف الناس وفي
خمس صغيرة وايسة وعدتها وممتابة بتاخر الحيض بغير سبب معتاد وممتابة بالحمل
وما لا تحيض صغيرة وايسة بعدتها ثلاثة اشهر بالاهلة بان نكح وكان الكمل ثلاثين
ثلاثين والا فبالعدد خاصة من الرابع والمعتادة بعدتها ثلاثة اقراء وهي كالمتحيرة
وكذا معتدة تعتد بقرء من الرابع بناء على الحيض غير سببه معتاد فتعتد بقرء
اشهر ثم تعتد ثلاثة قروء لو كانت امة فشهران وكتابية والمتحيرة بسبب وهو ثلاثة قروء

وعدة ام الولد من حين موت سيدها حيضة واحدة ان كانت ممن تحيض والا فشهر ونصف

وضع

الباس البنات وكما يتعلق بهن الاحكام في ذلك بذكر اركانه وهي ثلاثة المرضع والرضيع
واللبان الفحل ويشترط ان تكون انثى على المشهور وقال ابن الماجشون
لبان الذكور كلبان الاناث وكما يسقط وغير الموطوءة كغيرة وكذلك الصغيرة وفي الحلاب
اذا كانت لا يوطأ مثلها فلبنها كلبن الرجل ويشترط في الرضيع ان يكون صغيرا
محتاجا الى الرضاع فلا اثر لرضاع الكبير ولا الرضاع من استغنى بالطعام ولو رضع في الحولين
بعد استغنائه لم يحرم خلافا لمن قال يحرم ومن استغنى عن الرضاع وقال محمد وابن الماجشون
واصبغ يحرم ما داخل في الحولين ولو رضع بعد الحولين مدة قريبة وهو مستغن عن الرضاع حرم
وكذلك اذا رضع بعد موته من مطلقه وفي حد القرب خلاف وبالبين البعيد وقيل مثل نصف
الشهور وقيل الشهر وفي المدونة الشهر والشهران وقيل الثلاثة والحلاب في حال
اللبان ويشترط ان يبقى على حال خلقته وان يعلل الرضيع بالثدي لا ان لما يمص
في الثدي دواء او على الاناء ان الرضيع من ثدي الزوجة وهو ماصب من ثدي اللسان بالاذن
وهو ماصب من جانب الشفة في الشفوف والخفة وبالحفاء والغب وبالاذن ثالثها يحرم
الشفوف ثم ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب بالمرضعة امه وزوجها ابو ويشترط ان
يكون ما وصل للوجور اللبان لكثرته فلو زوجها والبان لغيرها او كان لغير البان لم يحرم
ما فعلها بدت بعد ذلك بان كان الوطء حراما يجب فيه الحد او بالحمل فيه الولد لم
يحرم لوقف الحد والحمل الا ان تتزوج خامسة جهلا او اختة من الرضاعة وعلم ان
يجب فيه الحد بالحمل فيه الولد حرم على الزوج خامسة وكذا اخته وهذا اذا كان الوطء حراما للموطوء
فقط لمحلفا والتحريم لا ينعقد على غير الرضيع بل يحرم على اخيه ان يتزوج امه واخته
من الرضاعة

كتاب النفقات

حكمتها الوجوب على ما سياتي حكمة مشروعيتها اما الزوجة فلمنعها
من المعاش واشتغالها بمصالح العائلة واشتغالها بمعالجة وامالقرابة فلضعف
الولد كصغر او زمانة او بلوغه مكاتبا او تعففه او زمانه ثلاثة المنفق والمنفق
عليه وصفة النفقة المنفق من وجوب حقه السبب وهو اسباب اربعة الاول
النكاح والاجماع ان المعقد سبب في الوجوب هل يستقل بذلك او لا بد من التمكين والجماع
والمشهور ان التمكين شرط مع بلوغه وقدر تطيق الوطء وقيل لا يشترط لقدرته عليه بالحكم
وقال سحنون تجب للمتيمة بمضي العقد بخلاف الحرة فان لها الفسخ من وجوب
وجوب النفقة على الزوج حلاب وان كان الزوج عبدا فهي كالحرة فيما تجب عليه وقال
ابو مصعب لا تجب وانكب عليه الموازية ان تشتكيه فيفرض عليه ما دون المتيمة ثم يخرج عاليه
لا يفعل فراجه وكذلك ان باذن له فيها ويكون العبد كالحر وكان الزوج فقيرا وهي موسرة

KUBBEH

مراد ثلثا بسر صلى الله عليه وسلم لان ملكها بالمدينة وابن القاسم بمصر وقال ملك بالمزابنة
يعرض لقاء بلدنا اليوم مد ومد وثلث بمد هشام وهو مد وثلث بمد هلال الله عليه وسلم وقال ابن القاسم
في المدونة هو مدان غير ثلث وقال مطرف بن عبد العزيز هو مدان وإذا كانت المرأة الكولة جدا
يعليه أن يشبعها أو يفارقها حكاه ابن يونس وغيره ذلك على قدر حالها اما باليوم
او بالجمعة او بالشهر الذي يعرض لها منه ما تشتد الحاجة اليه على قدر حالها بيعرض لها
من الزيت للاكل والمصباح والدهن المرة بعد المرة ويعرض لها الحب والماء للشرب والغسل ومع
ايمان ذلك وتعلقها ثلاثة اقوال الثالث ان المدينة كمكة ومشى وعلل قائله ابن حبيب وقال
ابن حبيب ليس عليه مشى ولا مكيلة ولا نضوح ولا صاع الرابع للشيخ على اعلاها
بمكان يليق بها اما ملكا او بكرا الخامس ان كانت ذات قدر بعد بعضها وصراعها
والزوج على قدر ما تخدم مثلها فليس عليه خمارها وعليها بقية الخدمة
الباقية من عجين وكنس وطبخ ومرمة وشبه ذلك الثاني الكسوة للشتاء والصيف
والغطاء والوطاء بحسب حالهما والقدر الجوف بحسب اغراب الاسواق من
هاهنا العجين النفقة ومنعها بعد دخولها بها منها بالنفقة بعد تقدم الطلاق
واما منعها ثلاثة واعتبار النشوز الطلاق السلس بالاول والاعتبار بالرجوع
الزوجة بالنفقة على نفسها او على بيتها حق الرجل الوسيع غيبته اذا ابى بعد الطلاق
ما انفقه عليه نفسه دليل ان ذلك على معنى الصلة ثم حبسا وحبسا فالاول رجوع
ترجع بها اليسير بعد ان انفقت مرارا كثيرا جاز وخراب فضرعها بالاعتياد ولو كان مدبرا
الغير استغرق للماضي فيه مقام الشاد بالتكسب الفاد بالمال المكتسب ولا يمنع
عليه بالتكسب الثاني مشهور وهو مسقط على الرواية المشهورة وفي
التلقينية ولا شيء لها النفقة ابن القاسم بسبب ان قدر على ادائها فلم يفعل يعلل ان تسقط ولا
تسقطت بمنع الوطء ولا باستمتاع والخروج بغير اذنه تشوز الثاني الطلاق
الثاني بخلاف ان جمع وان حلفت بالا فلها النفقة وقال ابن الماجشون لا نفقة لها
الا ان تكون حاملا او اذا كانت حاملا فلها نفقة الحمل والكسوة بقدر ما يصلح من الحمل بعد الطلاق
بين بما يخصه من الكسوة بقدرها وان كانت مرضعة فلها مع نفقة الحمل نفقة
الرضاع ولا نفقة الحمل امة وان كان الزوج حرا ولا نفقة لحمل المتوفى عنها وتسقط نفقة الزوجة
بالاستغناء باحتلال الذكر على ما غيره من بما يمنع التكسب ونفقة ولا تشز تسقط بتوجهها
على الزوج هاه

كتاب الحضانة

حقيقتها لغة
الجنب والصيانة وشرعا صيانة العاجز وتنمية بما يحميه كحفظها الوجوب على الاب
وغيره وعلى الام حولين رضاعيا اذا عدم الاب ولم يكن له مال ولم يقبل غيرها ومن ليس لها

الزوجة وكان أخوه لبيه لغاية الثاني بلوغ الذكر عاقلا صحيحا وابنه بالانفاق
على رواية المشهور والثالث دخول الزوج بلا نفس على الرابع سبع الولي الى
موضع بعيد سبع نقلة والموضع ان يكون واذا وذلك مستمر مخوف الحفانة
اه يجوز له السفر به الى مثل ذلك ثم اذا اراد السفر به فعل يمكن له او حتى
يثبت انه استوطن له الموضع وجه قولان الاول ليس له السفر مطلقا مشهور والكتب
هو انتقاله كشبانا بان تعرض ضرر منع واذا كان خروجه حقيقة افترض
فيه على ان يشفع واذا اراد الحاضنة ان تسافر معه بقيت على حضانتها
الثاني ان تنتقل الحاضنة الى موضع بعيد السادس سكنى الجدة مع الاهل
على رواية المشهور حكاه صاحب بيان الحكام السابع زواج الحاضنة على المشهور
وخول الزوج بها واذا قلنا بالسقوط فعل حملنا وهو قول اضبغ او انما تسقط
اذا لم يكن الزوج جد الطفل وهو المشهور

كتاب البيوع

البيع نقل الملك بعوض قاله المازري ويرد عليه نكاح ان نقل الملك مسبب عن
البيع والمسبب لا يكون نفس السبب وحكمه الجواز من حيث هو بيع ازكانه
ستة الصيغة والعاقد ويتناول البائع والمشتاع والمعقود عليه ويتناول الثمن والمثمن وبعض
العقد وأول الصيغة ومن البائع فايجاب على الاصح ومن المشتاع فايجاب على الاصح وبالتعاطي
البيع بل تكفي المعاطاة كبعتني فيقول بعتك فان قال اخذت فالايجاب من البائع
يغلب ما اراه واشتراه لا يلزمه شئ فان تكلم البيع او كل الشيئين من العاقدين
وشرطا ان يتولى العقد بيعهما او يتولاه غيره امثلة او وكالة او توكيله فان تولاه هو
بنفسه فيشترط في انعقاده التمييز واسلاما بالنسبة الى ثمن المصحف والسلم فان
وقع صح البيع واجبر على البيع وقال مالك في الواضحة يعتق وعليه اكثر اصحابه ويلحق
بذلك انه لا يجب والخنثى لم يعلم حاله والذي لم يعلم كتبيعه والعبد لم يعلم
حرا او شعر به المروءة ان يشتري بثمن بالدنانير والدراهم المغشوشة ليتبين انه لم تعلم وعاد
ابن القاسم ويشترط في المثمن الطهارة فلا يجوز بيع النجس كالخمر والميتة اذا لم
يكن فيها منفعة ولا يجوز بيع ثلاثة الزبل وهو المشهور واكثر اصحابه وعزاه ابن القاسم والمغارة وعزاه
ابن حبيب لمالك بيع السمك قبل اخذه بعد الزوم في المشهور وان كان مما لا يشترى
لا زمن عند ابن القاسم والمشهور وانه غرر لا زمن في بيعه وصيده فان زاد سمكا انفاقا
وان زاد قليلا فالمشهور الوصي ولا يكون المتابع عليه شئ لان بعد بيعه وتشتري
البينة على عينه فان ابعده مغالطه وقامت بذلك بينة رجع به على المشتري
وقال ابن القاسم في المبسوط لا رجع ولا يلزم بيع المجبور على البيع جبرا اما

متقابضين والعشرة المتشابهين وكذا ان اختلفا بالجودة والرداءة وان كانا من نوع واحد
وكالعروض واوكان الثمن بعضه نقدا وبعضه مؤجلا فان تعجل كاقل امتنع وضع ابن
الحاجب المؤجل ان كان مساويا والا جاز بقدر ما على قدر سلفين واسلفك مثاله ان
تبيعه ثوبا بعشرة الى شهر ثم تشتريه منه بخمسة نقدا وخمسة الى شهر من المشهور جواز ذلك
ويخرج الخمسة التي خرجت عنها عن ذمتك بالخمسة التي عليه لك اخرجت عنها خمسة
الى تمام الشهر الثاني وهذا وقعت بيعات وكاجل على الصفة المكروهة فان كانت السلعة
قائمة فسخ البيع الثاني لحامة وفاتا بين الحاجب وكاول وكالاول ان تعمالم يتعاملا على
العينة وانما وجدا ما تباع باشتراء لم يفسخ وكاول وفاتت بحوالة تسوق على مذهب سحنون
او بالعيب المبيع كما ذهب اليه التونسي وغيره بفيل يفسخان مقاليه ذهب التونسي
وغيره على مذهب ابن القاسم وقيل تفسخ وكاول وتصح الثانية بالقيمة وحيلا ان كانت
القيمة اقل فسخا معا وان كانت اكثر فسخت الثانية خاصة ومضى عليه بالقيمة فاذا
جل وكاجل اخر الشهر واصل العينة فوع على اسقاط سلف بمنفعة وما يتوهم
به سلفه على الباقي بالخمر وبيعا يختفر فيها العلية ومفسر بهم التوصل الى
البتات مثاله ان يقول البائع سلعة كذا وانا اربحك فيها كذا على ان ثمن الثمر واوجب البيع وابعها
منه الى اجل صح بلا خلاف كانه قال اسلفك ثمنه منفعة وان كان على الشفر فقولان المواز اذا
تاخير ثمن السلف بزيادة والمنع لانه بيع فالنسيء عندك الذي ابتاع العقد
يشترط ان يبيع بثمن يستقر العادة شرعا وكاجل ذلك النسيء من البيع وقت نداء الجمعة
الموجب للسعي الى الجمعة وهو النداء اذا جلس الخطيب على المنبر والجمعة فاسدة
بذلك العلوات كلها اذا تعين وقتها حكم من ابتاع بعد النداء بيعا فاسدا وفات المبيع
ابن رشد ان البيع يفيد الموضع المغصوب عنه ثم اذا وقع وقت النداء بيع على المشهور كمال
ابن القاسم بانه افات جميع القيمة وقيل بما ينقص بالثمن ويفوت وقت العقد بتغير الحال وقال
اشهب بعد انقضاء الصلاة اذا لقيمة له حينئذ شرعا ان العقد يكون باطلا وعلى خيار
وكل واحد منهما اما ان يكون بعد المساومة او بعد الزيادة او بعد الرابحة وكاصل البيت
والخيار انما يكون بشرط مساومة وهو البيع من غير بيان راس المال وهو خلاف
تدليسي كما مر وجه واحد وهو ان يكون المشتري لم يعلم الشراء وهو قول قاله ابن عمر ذكره ابن
وهو غلط انظر ابن عرفة ويدخله التدليس كان يكون السلعة فغير الصفة
بيد خلها النداء مع جملة ما يدخله الخائنون اذا وقع النداء على سلعة من اغلى بها
فغاب عليها والخيار للبائع جاز له عليه غيره انتقل الامر الى الثاني وان لم يعلم البائع
اخره بذلك ما لم تحل بينه قبل سخطه ويجوز للمشتري ان باع على سلعة وباعوجها

البائع انفسخ البيع فيه ثم الغالب ان ما قل لم يمنع المشتري بقيمة بفسخه من الرد وان كان كثيرا
او النصف اقيم الجواب بان كان مثليا وتلف كله او اكثر تعود بالخيار به البائع وان تلف النصف
بعيب ثبوت الخيار او الزوم والنصف فوكان والمفقود ان تلف اكثره او ما هو وجه الصفقة فليس
له التمسك بما بقي من حصته لا يعلم ذا بعد التقويم وفروجب له الرد فيكون ذلك
بيعا موتنبا بثمن مقسوط التعيب واذا اصاب المبيع عيب وقت ضمان البائع بعود
بالموجوه فيه قبل البيع واذا اصابه وقت ضمان المشتاع بعود مصيبة نزلت به الجناية
واذا جنى على المبيع جاز وقت ضمان المشتاع فالبيع ثابت ويرجع على الجاني بالارش ان تعيب
وبالقيمة ان تلف وبالمثل به المثلي ولو جنى وقت ضمان البائع والجاني هو المشتاع فذلك قبض
عندنا ابن شاس ولم يعرف من عندهما وقال اللخمي ان كانت خطأ انفسخ البيع وان كانت
عمدا او تلفه وكانت القيمة اكثر من الثمن فعلى القيمة على الجاني ان تلفه لحبس عمدا
او خطأ بالثمن تبع عليه وكثر من القيمة او الثمن كما انه ابعد عليه الذي الذي له على المشتري وحكى
ابن شاس ان البيع لا ينفسخ وعليه القيمة وكما ان القيمة للمشتاع وعليه الثمن وهذا
خلاف ما قاله اللخمي التعيب الثالث يوجب الخيار والجائحة ما يوضع به الشرع
بما يتلف من الثمار ويسير ما من ثمانين والجيش جائحة وكما ان سلام ابن الماجشون انه
ليس بجائحة قبل الصلاح وثالثة في المدونة ليس بجائحة وعكسه في الموازية وقيل جائحة في
البقلة حيث لا يستطاع الجز وخلاف الجائحة انه لا يعد من بيع الثمار كثير كثيرا
او يسيرا فاجحفا اهل البلد بقلته او خوف وزاد ابن يونس ان يموت ويكثر جائحة في زرع
القوت واذا اصاب الثمار جائحة سقط عن المشتري ما يقابل المتاع بالغة ثم ما قال
ان بيع الثمرة بيع غرر لا جائحة فيها كما ان ما قاله ابن الماجشون ان الجائحة
وخالفه ابن الماجشون فيما اذا على البيع بجامع الرد بالعيب الشامل بالغة ثم ما
خلقه بها بيع باخلاق وان يبس او اشتراه المتاع بيسالها وهو بالخ او يبس او رطب لانه لغو
وان اوجه ان جاز وشواء ان الثمرة هنا الثلث او اكثر وفي الواضح ان ما عظم خطره فيه
الجائحة بعد ان يضع الثمن على الاصل والثمرة لانه زاد لاجلها زيادة عظيمة وان ما لا يعظم خطره
بالاتلاف ان تعين متاحة للبقاء للتكميل فيها فلا جائحة في الثمار الباقية وان
كان بقاؤها للصلاح فتارتها كالعنب يشتري بعد قيام علاجه وكالبقول وكاصول الجبة
يشتري بالقلع والجزر والبصل الشامل للنصف الذي في الارض بعد وجوب الجائحة فيها خلاف
ان ابيع ان يباع الثلث باكثر فيما يحتاج للبقاء بعد الكمال الذي لا جائحة فيها وان الثلث
بوضع القليل الكثير والمشهور في البقول انه يوضع قليلها وكثيرها والمعتبر عن ابن القاسم ثلث
الثمرة مطلقا وزاد ابن حبيب في البقول ان يعجز اوله على آخره كثير الفعل والعنب وخالفه

بينا نعما قاله ابن القاسم وروى ابن حبيب انه يمضي بما قال البائع وهو اختياري البيع
بتمام التحالف او يفسخ الحكم ثلاثة اقوال لسحنون والشافعي لابن القاسم وقبل ان يحلفا يتم الحاكم
بلا يمين البيع وما قبله يفسخ البيع كما هو ثابت بالبينة وقبل بها هو الاباحة وفائدة الخلاف
عليه النقص وغيره من النماء ما لم يفت بقيمة ان يحلفا يتعلق التعجيل الى اجل يوم لك
قيمة قال ابن القاسم بتحالفا ويتباعا فان فات فالقول قول البائع وهو قول
الاصل وهو خروجه للتهمة حاكما وقال ايضا ان كان ما يدعيه قريبا لا يتهم فيه فالقول قوله ولا صرف
البائع ملا ان يكون السلعة لم يعلم بتباع اليه فالقول مدعيه منهما وقاله مالك يرد السلعة
قائمة وفاتت وقال الاجهوري ان فاتت السلعة بعد البيع وصرف مع يمينه ولا صرف البتاع ان ادعى
ما يشبه بعد يمينه وقيل ان ادعى ما يخالفها وتباعا ان كانت السلعة قائمة وان فاتت
القول قول البائع ان ادعى ما يشبه بعد يمينه والا فالقول قول المبتاع وقال ابن القاسم
يتعالفان ويتفاسخان ان قامت بينة او ثبت عرب على عليه وقد ثبت فيما يباع
بالعين والعرض والحيوان والبناء كهنة وشبه ذلك فان فيه المبتاع وان بالقول قوله وقال
اشهب هو كالعين يرد بالقول قوله عند ابن القاسم ايضا وقول البائع رواية اشهب وقال
يحيى بن عمر القول قول المشتري فيما قال قول البائع فيما اكثر واما في ذلك من السلع والحيوان
والعقار فالقول قول البائع فيه مع يمينه على ما قال قول البائع فيما اكثر واما في ذلك من السلع والحيوان
ان يغرم ذلك راجع الى العادة وشهادة المشتري بالتلف مقتضى لبعض المشهور فاعل المشهور
ويحلف البائع ان ضاع بعد براءة البيع وبراءة ان سكت حتى حلف فقال الاجهوري
البائع يحلف كتاب ابن سحنون بقبل قول المبتاع وغير ابن القاسم يقول هذا كله القول قول البائع
ولو ادعى المبتاع على البائع ان بعض ما اشتراه منه من البائع فان تغير عليه انه يكون منه
له يكن له مقال وكذلك ان قبضه صحة ملك البائع له فان وقع فيه ذهبه وقع بالصحة منه
قاله سحنون وان لم يتغير عليه ذلك وادعى عليه انه اتلفه فقال ابن القاسم
وهو معنى العتبية وقال بعض الاشياخ تغير ان بعض المبتاع على ما لم يلزمه وان لم المبتاع انه غير
اثبت ذلك عليه يحلف ما اتلفه الا ان يكون شيئا يسيرا مثل قدح او شبهه وهو مغرور فيه يتبعه
ما اتلفه به وقع البائع المتصفة لشاة له او نحوها فان مرض بمرض البائع من يوم على
ما لم يفت فان يفسخ للمبتاع ان شاء وهو من ضمان البائع وان مات فمن ضمان المبتاع
واذا رد البائع على المبتاع انه وجد بالمتاع عيبا فان تغير عليه انقاصه بينة لم يكن له تحليف
المبتاع ولا حلف ما علمها من باعه وما بعت لك وراجيا ذا به علمي ولو حلف انقاصا
ليبقى من باعه حلف ايضا على البت ان حلف البائع حلف ايضا على البت انقاصا
وما خلفهما بقوا ما ولزمه بدلها وعوض النقص عند ابن القاسم فان تغير عليه انه فسخها

لعله فيقال البائع

ذلك وهو قول أبي حنيفة وإذا فرعنا على رواية أشهب فرضي البائع بذلك جاز
وكان شريكا للمتمسك وليس للمتمسك أخذ نصيب الراد وقال ابن المواز له ذلك وقال ابن وهب
إذا أراد أحدهما الرد وأبى الآخر تقاوماه لأن البائع لا يقبل إلا جميعه وحكى عبد الوهاب
أن أحد المتبايعين إذا أراد الرد وأبى صاحبه فقال البائع إما أن تجيز له رد نصيبه وإلا فادفع
له قيمة العيب وإن تعددت من جهة المبيع فإن كان بعض المبيع أخا لصاحبه كالخفين
والمصراعين لم يكن له ذلك وإن لم يكن كذلك وكان العيب وجه الصفقة وهو هنا ما زاد قيمته
على نصف الثمن فليس له رده وحده فأما رد الجميع وأما إمساك الجميع فإن لم يكن وجه
الصفقة فله رده والرجوع بقسطه من الثمن ولو اشترى عبدين قيمتهما سواء فله رد المعيب
منهما والرجوع بحصته وليس له رد الآخر وإن كان أحدهما تبعا ووجد العيب بالأرفع
فأما ردهما معا أو إمساكهما ولو كان بالأدنى فله رده ولزمه الأرفع ولو فات الأدنى ووجد
العيب بالأرفع فله رده ومضى الفائت بما ينوبه من الثمن ولا تفيته هنا حوالة الأسواق لأن
العيب لما وجد بالأرفع فكأنه وجد بهما معا وقيل يغرم قيمة الفائت ويرجع بجميع
الثمن تشبيه عيوب الطعام تخالف عيوب العروض لأنه مخير في الطعام إذا وجد الثلث
أو الربع معيبا كالكثير في العروض لحاجة الناس إلى الطعام فله مزية كما خص بالنهي عن بيعه قبل
قبضه وبالنهي عن التفاضل فيه إذا بيع بنوعه وقال سحنون إذا وجد العيب لزمه السالم
بحصته يريد إذا شاء ذلك البائع قال فإن وجد ذلك في الكثير فليس لأحدهما أن يلزم الآخر
البيع في السالم إلا باجتماعهما ابن أبي زيد يعني فيما يكال أو يوزن لأن حصته معلومة ابن
حبيب عن ابن القاسم وعشرون من مائة يسير وإذا قام المبتاع بالرد وخالفه البائع في ذلك
وطلب المبتاع الحكم كلفه القاضي ثبوت العيب وأنه أقدم من أمد التبايع وأنه ينقص
من الثمن كثيرا ثم يعذر في ذلك إلى البائع فإن ادعى مدفعا أجله في إثباته ثمانية
أيام ثم ثمانية أيام وعليه حميل بالثمن ويجوز أن يكون بالوجه ويعرف بمقدار وتكون الجارية إن كان
العيب بها عند المشتري إلا أن تكون رائعة ولا يوثق به فتخرج من عنده إلى أمين وإذا كان العيب
لا يعرفه إلا غير العدول قبلت شهادتهم فيه وإن كانوا نصارى والواحد كاف لأنه
من باب الخبر وهذا هو المشهور وقال محمد لا يرد من العيوب إلا ما اجتمع عليه عدلان
من أهل المعرفة وقال ابن الماجشون إن كان العبد المعيب حيا حاضرا اكتفي بالواحد
وإن كان غير ذلك فلا بد من اثنين عدلين قال بعض العلماء وهذا إذا كان القاضي أرسلهم
وإن كان المبتاع هو الذي أتى بهم فلا بد من اثنين باتفاق أصحاب مالك رحمه الله وإن كان العيب
فيما لا يطلع عليه إلا النساء أثبته بشهادة المرأتين وقال سحنون إن كان في الجسد
كشف عنه الثوب ونظر إليه الرجال وإذا فرعنا على الأول وكان العيب مما يميزه النساء

عيوب الطعام وحكمها

ويمين الزانية ما تعالى الصغير بان صار الى الكبر مذلك فوت لان الزيادة تضمنت نقصا
وان لم تتضمن نقصا فلا وان قال ذلك فوت يوجب الرجوع بقيمة العيب وان اختيار احدهما
بعد كبير بان صغيرا او صغيرتان بكبر وقال ابو حنيفة ذلك يفوت ما ثارة ولا شيء له الا
اذا هلك او خرج من ان يسمى ثمرة فله حينئذ ثلاثة امثال قال مالك هو بالخيار بين ان
يمسك ولا شيء له او يرد ويرجع بقيمة العيب وقال ابو حنيفة يرد الجذاذ ويمسك ولا
شيء له ثم ان الكلام ان يمسك فان كان بينهما تباين مثل ان يسمن ويرجع بالنقصان
العيب الذي كان زيادة منفصلة اليه فان كان بمنعة لا يتمكن والده الا بالفساد
كصبغ الثوب وخياطته وقصارته فذلك يوجب الخيار بين ان يمسك ويأخذ كل الثمن او يرد ويكون
شريكا بما زادت الصنعة فيه وان كان مما يمكن ازالته كالقصارة والصبغ كالثمرة
والقصور والاخر وغلات العبيد والدور فليس له الا الرد او يمسك ولا شيء له وان كان مما
يحدث كالولد فيمسك ويرد ما ثمرة او نماء ولدت عنده ثم وجد بها عيبا
قديما فانه يرد الولد ويرد معه قيمة العيب ولو كان الولد قد مات فان كان ينقصها
ولو كان الولد مما يخبر للنقص جبر على قبول الفاسد ويرد معه قيمة ولد سليم
ولو ذهب ولدها فانه يرد قيمة العيب بالغا ما بلغ وان كان ولدها قد مات
ثم ان الحكم ان الولد كيفما كان فانه يرد عند بالعيب سليما ويرد ما يغرم من قيمة العيب او يمسك
ولا شيء له الشرط الثاني ان لا يتصل المبيع بما يمنع الرد وهو ما له حمل وهو ان يتغير
غير مرتفع فان ثقله بذلك فوت يوجب القيمة ولو نقله الى موضع قريب لم يكن له الرد
اخذ من التابع وليس ان التابع مذلك آخر المبيع حيث وجد وليس يحمل المتاع كذلك
ولا التمكن الشرط الرابع ان لا يشترط البائع البراءة من العيب فان اشترطها لم يكن
للمبتاع رد على ما اذكر من التفصيل وذلك ان البائع اذا علم بالعيب فلا براءة
فرضيه بالعيب فلا يخلو ان ذلك البائع ولو شتم عيبا ولم يرض به ولا اخبر انه بالمبيع
مثل ان يقول انه ليس به عوار ولا اخبر انه بالمبيع بصفة ذلك او يكتم المشتري
ان ذلك استحسنها ويقول انه بالمبيع قاله مالك في رواية اشهب وان لم يبين العيب
وانما نبه اليه مملنا بان كان عالما بالعيب لم ينتفع بذلك حتى يعينه ويبين الامر
نقل ابن حبيب ان ما لا ينتفع به على المشهور وحكى القاضي ابو محمد رواية انه لا ينتفع
بذلك ولا يبرأ بما يبرئ للمبتاع واقام عليها على المشهور وعلل بقوله ولا انتفاع بشرط
البراءة في جميع المبيعات او بعضها وان التعميم رواه ابن حبيب وابن وهب عن مالك
وقاله ابن كنانة والتخصيص بالعقار واختلف في تعيينه من تخصيصه من تعميمه
بالحيوان والمذاهب على ما ذكرنا وهو مذهب المدونة وذهب الناصر خاصة وهو مذهب المزوقة

هذه هي مسألة العيب

قول ابن القاسم يرجع مثله ان بان وما تت بغير الشرب بعيبه وسواء جزه او قبله
والشعاء ان كانت ما بورة قبل العقد واشتراهما البتاع فان رده بها رجع بالثمن
والعلاج عند ابن القاسم واشهب وان جزها حينئذ هو بالخيار بين الرد وترك الثمر و
يمسك ويرجع بقيمة العيب وان رده بعد الطيب رد الثمر على مذهب ابن القاسم وان يبست
فان ماتت رد مكيلتها ان جعلت رد فيمتها وان باعها رد ثمنها ورجع بالثمن والعلاج
ولو كانت الثمرة حصدت غير مابورة ورد ها قبل ذلك بالخيار فيمن ابتاع ويرجع بالثمن والعلاج
قاله ابن القاسم واشهب وقيل لا يرجع بشيء من ذلك قبل وجوه العيب من نقص
يوجب الخيار كما تقدم وان رد ها بعد ذلك بالخيار فحكمها حكم البتل ثم بيعها ثم رد ها وبها ثمرة
مابورة وان بان بها حينئذ ثمرة مذكاة رد ها مع داخل جان ماتت رد مكيلتها ان جعلت
حتى بان بها من الثمن قبل رد فيمتها وان كانت الثمار معدومة يوم البيع ورد الاصول
قبل ان يصير بها ثمر وفر سقي وعالج فلا رجوع له بشيء من ذلك وقيل بل يرجع به على مذهب
ابن القاسم واشهب ولم يرجع به عند ابن الماجشون وسحنون فان اخر الثمرة هذا الحال
فقال ابن رشد لا اعلم فيه نصا وهو موجب النظر عندي ان ذلك نقص يوجب الخيار ورد ها
وبها ثمرة مابورة رد ها مع الاصول وهو الرجوع بالثمن والعلاج فوان قاله ابن
القاسم قال ابن رشد والقياس على قول من يرى الزهرة بالعيب بعد البيع ان يفسخ له الثمرة

كتاب الرهون

حقيقة الرهن لغة الثبوت والحبس يقال
هذا رهن لك ان جئتك بحقك وحقيقته شرعا انها عقد توثيقة بمن حقه
الخروج في التمر اتفاقا وفي الحب على الغالب خلافا للمجاصر حكمه حكم وديعة حيث
المال ويرفع النزاع ان كانت الراهن والمرتهن بكسر الهاء والراء ويفتحهما وهو الشيء
المرهون والمرتهن به الراهن من يجوز له التصرف في ماله ومن لا يجوز كالمكاتب والمحجور
ترهن عنه ابوه او وصيه بما يباع له من معاوضة والمرتهن بكسر الهاء من يجوز له التصرف
ويصح منه الجائز والمحجور بسفه وليه المرتهن بفتح الهاء ان يكون مستوفيا يصح منه كالبيع
لا يصح رهن الخمر ولو من ذمي وتعذر على المسلم الراهن وليشترط عليه ان يأتي بها وان كانت مرهونة
مرهونا بلفظ الرهن فالرهن اشتراط الضمان بالاقل فيكون احق بها كالمال والا يصح البيع
وانما تجوز الرهن في بيع رهن الجزء ويشترط في مراجعة وان تأخر الوفاء الى حق التشهير بيع
في الباقي لو رهن ذا اثمار ثبتا فاحتيج على فعل الاصول من سقيها وقيل ان يأخذ من الغلة
ويصح رهن الزائر والدابة ويطبع عليهما ولا ان تكون بيد عدل ولا يحتاج الى قبض ويجوز رهن
المثليات اذا طبع عليها وقال اشهب لا يحتاج الى طبعها ثم البيع ان رفع على رهن معين
اجبر الراهن عليه ولا اجبر على رهن ما جرت به العادة في محله وفسخ جزء العادة في

(زيادة)

له شيء السادس أن يأذن له المرتهن أن يكريه فإذا فعل بطلت الرهنية فإن لم يفعل ففي
البطلان قولان لابن القاسم وأشهب السابع بيع الراهن له قبل القبض وبيعه ماض على
المنصوص وليس للمرتهن أخذ نظيره قاله في المدونة وحمله ابن أبي زيد على أنه تركه عنده مدة
وأما لو باعه بقرب ذلك ففي ثمنه رهنا وإن لم يدفع البائع السلعة فله أن يمتنع من تسليمها
حتى يأتيه بغيره مطلقا ولو باعه بعد القبض بإذن المرتهن مضى ثم إن أسلمه بطل الرهن وإن
لم يسلمه وقال قصدت التعجيل حلف وقيل للراهن أعطه رهنا شبهه وخذ الثمن فإن لم يقدر وقف
الثمن إلى الأجل قاله مالك ولو باعه بغير إذنه فله الرد فإن أجاز تعجل الثمن قاله ابن القاسم الثامن
إذا كان الرهن حصة من دار فاكترى الراهن حصة شريكه وسكن بطلت الرهنية وليس للمرتهن
منعه من الكراء وإنما له منعه من السكنى ويطلبه في المقاسمة ليحوز نصيب الراهن فإن لم تنقسم
أكريت الفصل الثالث في التنازع وإذا اختلفا فقال المالك أمانة وقال البائع بل
هو رهن فالقول قول المالك وقال اللخمي ما لم تكن العادة في مثله أنه يكون رهنا كالخاتم
وشبهه عند من يبيع الخبز وشبهه فالقول قوله أنه رهن وإذا قال المرتهن كلا الصدين رهن
وقال الراهن أحدهما أمانة أو قال هذا هو الرهن وقال الآخر بل هذا فالقول قول المالك ولو دفع
إليه ثوبين فضاع أحدهما فقال المرتهن الضائع هو الأمانة وقال المالك بل هو الرهن فكل
واحد يدعي ويأخذ الراهن الثوب الباقي بعد أيمانهما وإذا قضاه الدين وكان مثلا ألفا
فلما أخرج الرهن قال ليس هذا رهني وذكر صفة ثوب يساوي ألفا فقال أصبغ الراهن
مصدق لأنه ادعى ما يشبه ويحلف ويسقط عنه من الدين مقدار قيمة رهنه وقال
أشهب القول للمرتهن وإن لم يساو ما أخرج غير درهم ونحوه لابن القاسم وابن حبيب وابن عبد
الحكم وإذا اختلفا في القضاء فالقول قول المرتهن إلا أن يسلم الرهن ويطول فيكون القول
قول الراهن ولو كان بالقرب فقولان ابن يونس قال سحنون إذا ادعى المرتهن أن الراهن
سرق الثوب أو أخذه عارية وقال الراهن بل دفعت لك دينك وأخذته فالقول قول المرتهن
إن قام بحدثان حلول الأجل كالصناع يطلبون الأجرة بحدثان دفع المتاع وإن اختلفا في
مقدار الثمن فالرهن شاهد للمرتهن إلى تمام قيمته ولا يكون شاهدا على الذمة بل إذا حلف
المرتهن يقال للراهن ادفع ذلك وخذ رهنك وإلا أخذه المرتهن ولو فات الرهن وهو
من ضمان المرتهن فقيمته قائمة في الشهادة مقامه فإن اختلفا فيها تواصفاه وحوسب
بتلك القيمة فإن اختلفا فيها فالقول قول المرتهن وإن كان من ضمان الراهن كالذي لا يغاب
عليه أو قامت البينة على تلفه مما يغاب عليه على مذهب ابن القاسم وما كان بيد أمين فلا شهادة
له لأن شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن ولو كان قائما بيد عدل ففي كونه شاهدا لبنائه على
حكم الرهنية أو غير شاهد لكونه غير مسلم للمرتهن قولان لمحمد وأصبغ وصوب عبد الوهاب قول

الراهن فسدا بما انفق بالاذن فعاله في الرقبة ورون بخلاف من يقضي ان الراهن يتبرع على الاصلاح
ان يباع ملكا وللمرتهن ان يمنع وكل فاضل عن الدين بيع منه بقدر ما يعلم به ان يباع المرتهن
بالنفقة وراى ان ذلك خير له قيل له انفق تكون احق بالنخل بما انفقت ولا يشبه الرقبة
البناء ولا يكتسب ما انفق بالعلف ولو اخذ الراهن ثمارا من جنس ما ينفقه فهو
احق بما انفق من الثمرة اشهد ان ينفقه فيه وينبغي ان يعلم المرتهن كراهة المنع
الذي يجب فيه الرهن قبل ذلك ان كان الراهن قد حال الحول على العبيد قبله
الاجراء وان كان الشوب والصوف لم يحل الحول ولو تولد الرهن قبل الكبر وهلك الاخر على ذلك قبله
والاخر ان كان مثله يواجر بنفقته بمثل ذلك قاله مالك وينبغي ان السلعة اذا اخذ
خراج وكان فرض الرهن من الغرة ليصرفه الى ما رهن به على الراهن ان يكون ذلك الخراج
جعله

كتاب الحوالة

حقيقتها لغة قال الفاسي
هي ما اخذ من التحول من شيء الى شيء والحال تحول من ذمة غريمه الى ذمة غريمه
وحقيقتها شرعا قال الذين من ذمة الى ذمة تبرءا بهما وهل حكمها الندب عند
اكثر الشيوخ وقال بعضهم هي من مباحة وهذا اقل الكلام الى الوجوب بها
حكمة شرعية وحقيقتها الاذن في التزام بمثل ما على المحيل للمحتال عليه فقال الفاسي عياض
اكثر الشيوخ عقد مبايعة مشتملة من الثمن بالثمن ومن بيع العين بدين وهي اركانها
اربعة المحيل والمحال والمحال عليه والمحال به الا ان يكون ما ذكر المحيل شرطها عند ابن القاسم ان
يكون له عند المحال عليه دين لم يشترط ذلك ابن الماجشون فحقيقة الحوالة عقد
المعاوضة بشرط براءة الاصل وشرط الخلاب اذا احاله على من ليس له عليه دين بما عند المحال
عليه بعلم مودي ابن القاسم يرجع على المحيل وعلى قول ابن الماجشون لا يرجع ولو علم ان لا شيء له
عليه واشترط عليه براءته من الدين لم يرجع عليه بشيء عندهما المحيل ويشترط
رضاه بالحوالة المحال عليه ولا يشترط رضاه لانه محل التصرف ولا يشترط حضوره
واقراره ابن المرخص واحالة على الغائب غير جائز ولا تنعقد عليه بينة وتفسخ
ان وقعت واختلفوا ان تكون عند البراءة منه المحال ويشترط ان يكون حالا حلول
المال المبيع وانها يشترط استواؤهما القدر والنوع والصفة ويشترط ان لا يكونوا معاسرين
من يوم احالوا عند ابن القاسم وقال اشهب ان استمروا وشرط الصحة جواز بيع ذا
حل المحال به وان كان احدهما مؤجلا فيه عن ابن القاسم المنع حتى يحلا وحكى
عن بعضهم واصحاب الجواز اذا حل المحال عليه الزمانا من حين الحوالة واجبر على العجيل
ولا استحقاق في المتنازع واذا احال الابع على الاشتر بثمن السلعة ثم ردها عليه بعيب
او استحقت فقال ابن القاسم لا تنفسخ الحوالة ويغرم الثمن للمحال ويرجع به على المحيل

شوحنا

وقال الشعبي تصح ويرجع هو على المحيل وهو اختيار المحققين وإذا صدر له
الحوالة فقال المحيل ابرأتك الحوالة فما دفع لك ما قبضت وقال المحتال بل كان لي عليك
دين ما علمتني به قال ابن الماجشون القول قول من ينفي الحوالة لأن الأصل ما يشبه وما يقول
المحيل ولو قال علمت ليكون سلفا عندك وقال آخر إنما قبضته من قبل
ابن القاسم القول قول المحيل قال ولو كان اللفظ محتملا كقوله خذ الدين الذي علي من
الذي لك علي فإن مبلغ المحيل الرجوع على المحال قال ابن المواز لأنها كملته نيابة

كتاب الحوالة

حقيقتها لغة النقل ومنه تحول من موضع إلى موضع وشرعا نقل
الحق من ذمة إلى ذمة وخرج بالحق الحوالة بالعين كالمغصوب والوديعة وبالذمة
الحوالة بالحق الذي لا يثبت في الذمة كالصداق قبل الدخول وبالنقل الضمان
والشركة والقسمة وبالحق المعلوم الحوالة بالمجهول كالعوض في الخلع وبالاتفاق
الحوالة بغير رضا المحيل والمحتال وبالمحيل المحتال عليه وبالمحتال المحيل
والمحتال له والمحال عليه والمحال به وبالدين المتعين إذا كان بالذمة
ضمان لا حوالة والمحيل والمحتال عليه والدين المتعين إذا كان بالذمة المحتال به
والمحتال له والمحال عليه حوالة لا ضمان وبالدين المتعين إذا كان بالذمة
المحتال به

ولا معنى لعفوه لا شفاعة إذا كان جميع به على الجميل الفضل للدائن بالمطالبة
والقاضي وإذا طلب الجميل الغريم بدفع ما تحمل عنه ليفك من الحمالة يكفر من ذلك ما لم يكن تحمله
عنه بغير إذن وله مطالبته بما أدى عنه بإذنه أو بغير إذنه وإذا فك الجميل تعلقت بالطالب دون
وقال الدائن بخمسمائة وصدقه المطلوب وقال الجميل خلصته بألف وهو ما شهد به شاهدان
وقال شهدت بها ثلاث مائة وبين رجع الدائن على الغريم بمائتين ثم إن الغريم أخذ من
الثلاث مائة ما شهد به وبما دون وهو بعت للجميل ما زاد على ثلاث مائة وبعت على الطالب
للغريم وإن نقصت عن ثلاث حلف الغريم ما تحملك عنه وبخمسمائة وبين فإن نكل حلف الجميل
وأخذ مائتين فالله أعلم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تم بحمد الله وعونه وقال الشيخ أبو إسحاق رحمه الله تعالى

كتاب الشفعة

وهي بسكون الفاء مأخوذة من الشفع الذي هو ضد الوتر لأن الشفيع يضم الحصة للحصة التي
في يده شفعا وقيل من الشفاعة لأن الشفيع يطلب الشفعة إذا أراد المشتري بيع داره شفعا
وسألته أن يشفع به فيصير شفيعا وهو حق تملك قهرا يثبت للشريك القديم على المشتري
بمثل ما اشترى به بشرط أن يأخذ الكل ويسلم الكل وقولنا قهرا يخرج به البيع من جهة
المشتري وقولنا بمثل ما اشترى به يشمل الثمن وقدر المبيع وصفته وقولنا بشرط أن يأخذ الكل
ويسلم الكل يخرج به ما إذا أخذ بعض المبيع وترك بعضه أو أخذ بعض الثمن وترك بعضه
والأصل في الشفعة قبل الإجماع خبر الشريك أحق بشفعة شريكه ينتظر له وإن غاب
وللشفعة شروط منها أن يكون المشفوع فيه عقارا فلا شفعة في منقول تبعا للعقار كالبناء
والغراس والزرع والثمار وإن بيعت مع العقار على الأصح لأن الشفعة إنما ثبتت على خلاف
القياس لدفع ضرر الشركة والضرر في العقار أكثر منه في المنقول ومنها أن يكون المشفوع
مما ينقسم قسمة إجبار فلا شفعة في الطريق والنهر والحمام والرحى الصغار والبئر والبيت
الصغير ونحو ذلك مما لا ينقسم أو ينقسم قسمة تهايؤ ومنها أن يكون الشفيع شريكا في نفس
المبيع إذ عليه رتب صاحب الشرع الشفعة ومنها أن يكون الشفيع شريكا في نفس المبيع إذ عليه
رتب صاحب الشرع الشفعة ومنها أن يكون الشفيع شريكا في نفس المبيع إذ عليه رتب صاحب الشرع الشفعة
ومنها أن يكون الشفيع مالكا للرقبة لا للمنافع فلا شفعة للمستأجر والمستعير على المعير
وقال المزني وابن الحاشوش للمستأجر على المعير الشفعة بالجبر وللمعير على المستأجر
أن يجبره على البيع وكذا إذا شفع ليملكه بالجبر وقيل ليس له ذلك لأن الغالب أن
يخرجه البائع عن ملكه بمعاوضة كالبيع وهبة الثواب والخلع والإجارة والإقالة والتولية والشركة
والصلح على كل مراد من أنواع المعاوضات وفي المتلفات وجه لنا قائلة أربعة وجوه وأخذ الملك
وقاله ابن القاسم في العتبية وغيره والصحيح فإن أراد البيع أخذ وإن أراد الشكنى فلا فائدة
ملك أيضا وربعة والأصح أن ذلك بحسبه من أربعة أشياء تركه من قال الآخر إن أراد
بتصالح تحت لأن مراده فيما جمع ملكيهما وإن أراد تحقيقا منكر وابن الحاشوش عن ملك

وله الشفعة

وفيه الفصل الثالث ان يكون البيع صحيحا فلا شفعة في الفاسد جاز فاته بيع فله اخذ الثمن
بان مات بالصرم والبناء فله اخذ بالقيمة وفيه البند الرابع ان يكون الزمان فلا شفعة
في بيع الخيار ولا بعده كما مضى وفي صعبة الثواب ولا بعد الثواب للخصام متى يكون الملك
ثابتا على البيع فلو اشترى رجلان دارا صفقة واحدة فلا شفعة لاحدهما على الآخر وانما
للشريك بارضه اذا بيع لملك البيع الثاني بالحصة التي يشفع بها في ملكه قبل بيع
الشريك بان باعها بعد بيع الشريك فلا فائدة للشفعة لملكه عرضه لابن القاسم في رواية يحيى
وفي العتبية ان باع ولم يعلم فله الشفعة متى علموه انه اذا باع بعد ان علم لم
تكن له شفعة الثالث معرفة الثمن فلو لم يعلمه فلا شفعة وقد قال ابن القاسم في رجل
تصدق على اخته بنصيبه في ارض موضع منها وكانه اعلمها من غير ان علمها بما لا يعلم قدره
شفعة فيه الرابع ان يكون البيع ثابتا اما بالبتة او باقرار المتبايعين ولو انكر المشتري
واقر البائع وقد البيع بغير بينة لم يكن للشفيع ان يأخذ باقرار البائع ولو اقر المشتري وانكر البائع
والشفيع بينة لم يكن له ان يأخذ على المشهور ووجب ذلك اشهب واما البائع والشفيع
ملاء او ما يقوم مقامه ثم ان رجع قبل البيع فلا شفعة وان رجع به بعد
البيع ومعرفة الثمن ومعرفة المشتري فيه قال ابن القاسم وكذلك لو انفسخ بعد البيع وقبل
معرفة الثمن وان باعها من مثله فلا يكون مثله ثمانية او عشرة دنانير او عشرين درهما فلا
يلزم الا الف يقتضي مقاسمة ثمانية اضعاف وان قاسمه الشفيع المبتاع الثاني ابتاع
الشفيع الحصة من المشتري وابتاع منه بعضها ثم قام ليأخذ بقيتها بالشفعة فقولان
الثالث مساومته للشفيع عند ابن القاسم واشهب الرابع مناقلته الحاكم من كراهة
وبها القولان من ابن القاسم واشهب وعلى قول اشهب لو اراد المشتري ايقاف البيع بعد
عقد المساومة والكراء وقبل مضيها كان له ذلك ولو اراد الشفيع تعجيل الاخذ جعله
له الى ميرفع الثمن ولا يقف عنه من الكراء الى الحاكم في مكوثه وهو بري المشتري
بعوض ويثنى ويثلث وقيل لا مانع الا بيع المشتري للشفيع والشفيع على هذا
غير مشكوك له لانه لا شغب وله الاخذ بغير من البيعات المتعددة بعد الثاني
ترك القيام من غير عذر بعد العلم بالبيع وهي المذهب ثلاثة قال ابن حبيب وليس له
ليال ثم يحلف ما تركه الا لعدم علمه

الشفعة وانه ترك التوكيل عجزا واذا اسقط الشفيع بغرضه بالبيع لموضع قريب
بمرء على حفه وان حبسه عقد من الوكيل ويطلب ما كان ثمنا وبالفا بلوسا بالموضع
بعيدا يرجع منه بيه العادة ولا يغرم نفقة السفينة بحمل حفه واذا وجد الشفيع
وقام يطلب لا اخذ وان رشيدا عليه ولا اخراه ان كان مسلما وان كان ذميا والمشتري
مسلم عليه ولا اخذ وقال الشفعة له وان كان معتوها لم يأخذ نفسه ملا اخذ ابيه او
لوصيه او للسلطان او لوكيلهم فان كان حميما لم يأخذ بالشراء والرهن فان سلما قبل
قبض الزوج والوارث وان اخرا بغير مطالبة جاز ولا كانت الشفعة في الثلث وفي العبد
بالمال للشفيع واما المبلغ فان سلم بلا مال لغرمائه وان اخذ ملي لم يغرمائه منعه
قاله مالك وقال الشفعة اذا لم يسلم وان سلم لم يمنعه ان كان غير العوض وليس لهم ان
يكرهوه عليه وان كان فيه فضل كثير واذا ملك المشتري الشفيع بالاخذ فان صح انه باخذ
وسأل الانظار بالمال اخر ما بينه وبين ثلاثة ايام في اله المدونة قال عبد الملك وعشرة
وفي الصنع يوجل على قدر المال وحال الشفيع بالعرض والبيع واقتضاء الثمن
وان صرح بالعجز فمع القاضي شفعته ان طلب وفي المشتري ان ابى من اداء الزيادة
الثمن والمتاع بيعه ما اخذه وما يملك وفي الموازية ان عجز لم تلزمه شفعة وعلى اصله ابو عمران
على المشتري لم يلزمه الثمن حتى تعرض الشفيع واحضرت الصفقة وفاتوا كلهم فان
ماتوا كلهم في قعره واحد شفعوا على قدر انصبائهم على المنصوص وان كان بعضهم اقرب
فدفع على الشقوص ما على موروثه واحد فانهم يتبعون بينهم دون الشركاء وان سلموا بعضهم
للذين مع اعسر جاز ان سلموا بعضهم للشركاء ويدخل اهل السفار على الحضر على المشهور
ولا عقبا وما وقع في الام ان لا يحضر جميع الرابع على ترك ثلاثة اولاد اثنان شفعا ولا
لاب فباع احدهما للشفيعين فالشفعة للاخ الشفيع ولا اخ للاب سواء اذ ما لبيعه وقد سواء
وان تعرضوا لاحد الشفيعين او تعرض ملد ان اخذ فاشاء الغائب وهو الصغار
ويأخذ به ما كان من حصته كعبيد الغائب وقوابه وليس للشفيع اخذ الشقص
خاصة ولا يرضى المشتري واختلف في قبض الخلاب وجوه المقتضى اذ من قال
الرابع او يد الشفعة جزء لي ملا ينقسم كالحمام مثلي يوجب الشفعة وابن
القاسم لا يوجبها ورآه ايضا ابن الماجشون وبه الفضا ومنه الرجحان اذا بيعت
مع ازهاره وبها قولان قال ابن القاسم لا شفعة فيها ويتبع بالارض بما ينوبها من الثمن قال
وصن يجمع ملفوف به جزء العمل في غير واحد من الشروع بزرع لا ند ليس مزارعا
غائبة واما المتصل فعفى عن الشفعة فيها الشفعة كغير الحمام وقال القاضي عياض
لهذا هو قوله خلاف له لك ولا مزرعة العليا والسفلى عندي قال الشفعة ولا عندي ان يقطعها

وباعه عن فدان الثالث مع ثمر على البيت بما فيه من ابنية وعلى الارض العليا
والسفلى وما يغرس فيها عن شفعة عن الشفيع وتفكر ما مر ابن القاسم في رواية ابن زياد
وشفعة الثمر من حاضر وغائب الساحة والاجل اذا باع احد الثمر بكثير منابه من الك
بعد ان اقتسما البيوت فان باعه مع نصيبه من البيوت فلا شفعة فيه وان باعه وحده
وكان مغيبا عن البيوت رد بيعه وان كان قد اخذ بيوته الذي له وباع ذلك الآخر شركاه
بلا شفعة الشفعة على الفور بوجه ما فيها لا ينقسم وان باعه من غير هم فلهم رد البيع او
اجازته ويأخذون بالشفعة وشفعة الدار في ربعه فوان لا شعب وسقوف وعرصة
الدور لا يكون من مرحلين عقر ملك احق من السقاء وفي الشعب وغيره هو احق
ولو قصر السقاء التعنب بالغرس احق من البيع وشفعة العقر والبير والشعبة فيهما
ان لم يكن لهما بياض ولا مخرج ان كان باع منابه من الدار مع دار فرد الفعل فيه الشعبة
للشعبة وكذلك ان باع منابه في الحائط وله باع منابه من الارض ثم منابه من الدار فان باعه
من غير مشتري الارض فله الشعبة في الارض دون الدار وان باعه من مشتري احدهما فله الاخذ
بالشعبة او تركه فله اخذهما معا وليس له اخذ احدهما دون الآخر ولو باع منابه الدار
او احد بيوتها اخذهما معا وليس له اخذ احدهما دون بقيته ثمن العمل فان
بيعت بعد بعض المدة فيها الشعبة كانت كاصل البناء او ما يدخل مشافا وقال
بعض فالا شعبة فيها وبه قال ابن الماجشون وفي العتبة الشعبة رواه ابن القاسم
خلاف البقول واجنحتها في رواية في المقاثي وذكره ابن الماجشون في رواية وفي الباجحان
والفرع والنخل تشفع الشعبة في الثمار بالبيع في الذي للمعونة وقال في رواية
فيها الشعبة حيث تجد وان بيعت مع اصولها قبل عقر الملك فيها شعبة وقال مالك
فيها الشعبة وهو المعمول به ان كانت الثمرة يوم البيع غير ما بدو وقال الشيخ وصوابه
بعد له انقاما وكذلك ان يكن فيها وقت للبيع ثمرة باثمرت وكل توبي وان قاء وقد ابرت او اشتراها
ما بورة او اشتراها وليس فيها ثمرة فاء وقد ما بورة فله اخذها ويودي للبتاع فيه
النفقة والعلاج وقيل لا يودي شيأ وقيل هو للبتاع اذا قلع بقرارها وان قاء وقد
ازهت في الصور الثلاث فله اخذها ان تجد ثمرة وقد شعب انه اذا اشترى انقاما وهي ما بورة
انه احق بها وان جد وان قاء وقد بقت في الصور الثلاث فليس فيها شعبة واذا
انقاما تبوت بالجذاذ والبيع فيه عن الشفيع ما بيع منها من الثمرة اذا اشتراها ومن
ما بورة او مزهية او يابسة وان اشتراها وهي بعد ما بورة ليس فيها حينئذ شعبة
للبتاع ومنه الزرع ولا شعبة فيه ان بيع مقرا اذا باع ولا بقر البيع وان

[illegible] يرجع فيما عدا ذلك البناء من البناء والغرس وخفر الآبار وشق العيون وما أخذ
قيمة ذلك فيما قال مالك في رواية أشهب والقيمة في ذلك يوم الحكم وقيل
يوم الغارم وبالقول الأول وضعه أشهب وبه جرى العمل أن جرى بيد البائع بعد
البيع بشيء فيه المشتري بيسير البناء وهو صغار ثم قام شفيع بعد أن صار
أسوق فإنه يأخذها ويرجع للمشتري بقيمة ما عمل وهو في البناء ليبني وليزرع
أن يغرم بسماوي ولا يحط عن الشفيع من الثمن شيء كذلك ما باع من عيون و
بئر فإن انهدم رجل نصب الدار أخذ نصف الشفعة ثم إن شاء أخذ النصف الباقي مع
نصف الشفعة بالشفعة نصب الثمرة وكاتر اللغة وجزء بنصف العلاج فيها في
الأربعة فصول الأول انتقال الضمان وتستقل الغلة أن الشفيع يستحق ما أخذ فيأخذ
ما من غرس أو عيب فيقومه الثاني في الغلة والنفقة أن عهدة الشفيع على المشتري
لا يوم قبض الثمن أن البائع فيه أو قبل ذلك ولو غاب البائع قبل أن يوفي الثمن
أن ينتزع الدار فللشفيع أن يدفعه للبائع ويأخذ الدار وعهدته على البائع الغلة
فيما ذلك من العيب وكذا استحقاق إذا وقع البيع بمعين من وجه عيب أو استحق
فإن شفع بقيمته بالشفعة ماضية ويرجع البائع على المبتاع بقيمة الشقص
فإن أكثر ما أخذ المبتاع من الشفيع أو أقل لا يرجع بين البائع والشفيع
قاله ابن القاسم وأشهب واضع وقال عنه الملك ينتفض ما بين الشفيع والمشتري
بما انتفض ما بين البائع وبينه فإن شاء أخذ بما حصل عند البائع وإن شاء ترك فإن ذهبت
قيمة الشقص أكثر أخذ بها إن شاء وإن ما ذهب أقل رجع الشفيع بما بقي وقاله
مطرف والقول الثاني في الغلة إذا أقال البائع بعد ما تغير في المبتاع
بالشقص تخالفا وتباعا ما وصفت الشفعة بأن نكل البائع أخذ ما تغير في المبتاع
بها يأخذ الشفيع وإن نكل المبتاع وحلف البائع أخذ ما تغير بها يأخذ الشفيع
عند أشهب وابن عبد الحكم وقال أشهب بل يأخذ ما زاد وإذا عفى الشفيع أن الثمرة
لم تفت كواحد منهما بينة وإن تباعدا بما يشبه بالقول قول المشتري مع يمينه
وإن عفى الشفيع المعرة واختلفا إذا انتقضه بعد يحلف أو لا فوجه أن يكون تبايعا
بما يشبه يحلف وجه أن الأمر أكثر مما يشبه فيأخذه ويترك بأن حلف أحدهما ونكل
الآخر أخذ بما حلف عليه الطالب وإن لم يشبه وإن لم يشبه الشفيع بما يشبه
حلف وأخذ بما قال مالك إلا أن يكون مثل هذا الملوك يزعم أن الدار تخرب ويكون إذا
القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه أو بزيادة ما يشبه

كتاب الشفعة

الشفعة معلومة بالبديهة فلا نطيل الجواب في ذلك بالتلاوة من

اخ لا يقسم ربا بالتاء من بالضاد غير والدولوا ز ان كثر اقسم كل صنف بانفراده الخفش
الرابع المشكل منه الثمار وان بلت واصول فسمت كيلا وان ترابلغا وزيد فسمتا ع
واصول التمر وبقسمون باصول وبين كونها حتى تمر فتقسم كيلا وان شقها احرمنا بعض
بقله وبقي الباقي مشتركا يجوز وان اراد قسمتها على رؤوس النخل بغير قسمة واصول
بالخرص بعد ان هو حيا جفت جاز وعلى كل واحد منهما قطعه وان بانت ثمارها لغيره كما ان ذا غما
قاله ابن القاسم وقال سحنون يقسمها على رؤس النخل بقطعها ويكون ازا
قسمتها وعن يلمح قاله ابن القاسم ان اختلفت حاجتهم بالبيع وكما لو اراد احدهم
ثمارها حتى يبس وقال سحنون لا يجوز واذا قلنا بالجواز فاحرها حكمة وانما كما لو
ان اراد بعضهم انتقض القسم وكان الثمر وفيه ما جف منه كالبسر وبقوم بين الجذاذ وان كانت
الثمار مما لا يجز لم تنقض وان احتاج اليها اعلمها قاله ابن القاسم وروى شعب
الجواز اذا جرد من حسن ذلك وجاز بيعه واختلف حاجتهم اليه قال اللخمي والحلاب
يحال ان زهت عاد تمرها الجذ جاز وكما لو وقع ذلك بعد ان اراد قسمة وكما ان
ابقوه حتى يحل بيعه وان اراد قسمته وخيف ان يقسم كيلا وان قسمتا قبل بدو صلاحه
بالتمر من غير جنسها كما بيعها جاز ان بقدر على التمر ومنه العنل وفي جواز قسمته
بقرصلاحه قولان لاشهب وابن القاسم قال اللخمي منعه ابن القاسم من الجنس واجازه
اشهب اذا تبين الفضل وخرج عامر الخطا ومنه المعروف ان الجوزة وغيرها وتفسر
بما تباع به من كيل او وزن واجاز ابن القاسم قسمة التمر في البيدر من القمر والحنوت والقسم
في قسمة الكثير منه ومن غير بالتمر كما بيعه الا ان يحلفا ربويا كالبعير بعيرين قاله
ملك وهو الصحيح والمنع في يسير يعفى عنه ايضا والمنع فيما يكال او يوزن مما يوزن
المعروف قال اشهب ان كان مما يجوز فيه التفاضل جاز وجوز في كل فوزون وقال القسم بالمعروف
يقسم ايضا ما يباع به وهل يعتبر بغير ما قولا ملك يجوز قال عنه مكروه وابن الماجشون
يجوز على التعديل والتحري ولا يجوز على الكيل يعدله وقال ابن القاسم لا يجوز قسمة
القثاء والكتم والتين والنوى والخارزة التي لا كيلا جماعا كالوزنا مما يوزن ولا ان يقسما
على معنى التفاضل البين ثم حيث يقسم كيلا او وزنا فجعل احدهما الكيل والوزن الخر وعلى
اولا قال ابن رشد ان كان الكيل او الموزون صنفا واحدا نحو صبرة واحدة جاز بالمجهول
كان مما يجوز فيه التفاضل او لا وان كان صنفين مما يجوز فيه التفاضل كالقمح والشعير
لم يجز بالمجهول وان كان مما يجوز فيه التفاضل من الصنفين وغيرهما يجوز على اعتدال
والتفاضل البين بالمعلوم ولا يكون بجزء واحد او بعض شيء اقتسما كل صبرة وحدها
يجوز ايضا بالمجهول الجملة وحق تشتمل على اربعة اصول الشعر والعلف واداة

بما يدعيه لاشتباه المتأمل فحسن التأويل لم يكن في الكتاب تناقض الفصل
الرابع في الدين الوارث والموصى له وما اقر به من بعد القسمة يعني والتركة اخرج ذلك
من يد الورثة وان كان يعني فعا وكلهم عالم مقر غير ملزم اخر من كل واحد ما ينوبه وان
كان بعضهم غائبا او معسرا او ملزما اخره بنه من الحاضر الموسر غير الملزم يتبع هو اصحابه وان
فاتت التركة عفاز او رقيقا فضحت حتى يوسر الذين علموا بالدين او يعلموا فالدين في
المرتة وقال اشهب وتعتق ولا يتبع ويقسم الدين على ما بايديهم بالحصص واذا اقر احدهم
اخر رجع على المقر ولا يرجع على الموسر بشيء على المعسر ولا يرجع على الورثة اذا لم يعلموا بالدين
الغارمين وكذا ان وصوا بالدين ولو فضل بايديهم شيء رجع عليهم به ويرجع بما ينوب على المقر
واذا اقر ورثة والتركة عين رجع على كل واحد بما ينوبه فان كان بعضهم معسرا اخذ من الموسر منابه
بخلاف قول ابن القاسم وقيل ان بقي بايدي الموسر ميراث المعسر تعلق الغرماء به وتبعهم المعسر معهم ولو ترك دارا فاقتسماها
ثم اقر احد ورثة غيره بغصب العين او شارك كل واحد فيما صار اليه كما لو اقتسما دارين اذ لا نسبة لغير
ذلك واذا اقر الموصى له بعين مما اوصى له به رجع الوارث على بقية الورثة
وان كان بغير معين فعلى ابن القاسم هو كوارث اقر على الورثة

كتاب الصلح

حقيقته معلومة حكمته قطع النزاع وقد يختلف بحسب عوارضه فيكون مكروها وممنوعا
ومختلفا فيه فالممنوع الصلح على كل ما لا تصح به المعاوضة واذا وقع الصلح بالحرام
او على اخر المتخالعين صح على ما تقدم في الخلع الفاسد بجوز وجه الحكم وكل على اخرته
فيما بينه وبين الله تعالى مثاله ان يدعي على رجل بما ينكره فيصالحه على مال يدفعه اليه
عبدا ويقع على شيء مؤجل فعلى ابن القاسم وابن الماجشون يعجل له المال ان حل فان حل
وجبت فيه القيمة او المثل في المثلي كالبيع وعلى ابن الماجشون الخصومة وان وقع بالحرام
او بخمر بلا خلاف مثاله ان يدعي عليه بعشرة فانكر فيصالحه بخمسة وينكر
خمسة فيصالحه عن الجميع بدراهم الى اجل فالكل باطل وعلى ابن القاسم والبقية مثاله
ان يدعي بكل على ما جبه بدنانير فينكر فيصالحان على ان يدفع له احد ما جبه الى اجل وبعجل
فوران ابن الماجشون ومكروه واختلف فيه هو الصلح على الانكار وهو جائز ضمنا
خلافا للشافعي واختلف ايضا في الصلح على الغرر بمنعه في البيوع واجازه
ممنوع فعلى الاشهب ما يجوز فيه البيع كالشركة والاجارة يجوز فيه الصلح وما جاز
فيه البيع جاز فيه الصلح فتصح الصلح على الاقرار بيع من البيوع وكذلك ان وقع
على الانكار عند مالك لاشراكه فيه ما يشترط في البيع وقد يكون اقرارا واسقاطا كمن له على رجل
عمامة فصالحه على اخذ خمسين على ان يسقط عنه الخمسين الباقية حكمه حكم البيع
التاجر واصلاح ذات البين ازكاه ثلاثة التفاضل وتساويهما واحد من الحضر والعالم

ازيعة اشياء هلا ان الزوجة وبيع دار الكنس وبيع العتيق وزواج البكر قال والعرف
فاصر بانه لا يفعل لكن لا بالنص عليه الفصل الرابع فيما يتعلق بالوكيل وهو ثلاثة فصول الاول
فيما يتعلق بالموكل من افعال وكيله والثاني عكسه ان كل تصرف واجب مقتض للبطلان فعزله او
عزل الوصي لغير خيانة معروفة من خالطه مما يعود بنقض وغير لازم بان عاد بزيادة
بضول لان ما ذا قال لكل بيع بعرض ما يشبه ان يباع به العين بعد متعد ويفسخ الا ان يعين كلام فعله
واذا باع او اشترى مما لا يتغابن بمثله لزمه وان باع بما يشبه فمن وله لو قال بيع بعشرة
فقط باع بخمسة بقال ان الناس على تمام العشرة لا تلام الفيمة ولو قال اشتر بمائة جاز الشراء
بمائة وما قاربها كالدينار بين والثلاثة بي المائة ويقبل قول الوكيل بيع ذا لي
بغير تسليم السلعة ولا يصرف بعد الحول ولو خالف باع بمائة اباع بها نقدا او قال اشتر بمائة
نقدا باشتر بها نسيئة بعين الصحة فوات بن زيد وابن بكر بن عبد الرحمن بالعمل
الثاني بي التنازع واذا باع السلعة بقال فيها اما ترتفع فيها بالقول فوله من نفيها
باتت او لم تفت واذا اشترى بمائة بعشرين وقال لا بل بما ترتفع بها عشرة حلف وغرم الثمن
عشرين واذا امر ببيع سلعة او اشتراها واذعى انه دفع ثمنها لمن باعها او اشتراها
منه وبرئ البائع وحلف بي الدعاوي الوكيل بيعين انه دفع لموكله ما قبضه له من ثمن ما باعه
القول قوله مطلقا وهو الذي رفع ابن القاسم من الوكالات من المدونة والعتبية قول الوكيل
بالشراء بلا بينة التسليم بان تباعد كالشهر ونحوه كالقول قول الوكيل والقول قول الوكيل مع يمينه
بالشراء بلا بينة التسليم بان كان الجل ظاهرا لا يميز قاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم
وابن الرابع التعرفة بان كان وكيلا على شراء عين بعينها غرر وان كان موصوفا مضمونا يحلف
بالشراء ومن البعد قاله ابن القاسم وابن الماجشون واذا ادعى الرسول انه دفع ما
جعل به بضاعة بقال الرسول او الوكيل بل اقبضني الموكل رجوع له على الموكل بما اقر به
او قال رجل لرجل اقبض من فلان الذي لي عليه فقبض ثم مات الذي عليه الحق فانكر الغريم
واذا لم يكن بعد ذلك بينة فهو ضامن قاله ابن القاسم وابن حبيب ولو قال وكيل
الشراء قبضت الثمن من عندي رجع به بمنصفة القول قول الوكيل بحلفا وابن عيسى عن
ابن القاسم والتعليل قول الوكيل بحلف ابن المواز والتعرفة بان زعم ان الامر دفع الثمن الى البائع بالقول
قول الوكيل مع يمينه وبرئ بحلف الامر ما قبضت واخذه من الموكل واه ابن القاسم والتعرفة
بان الشاهد حين الدفع ان ذلك من ماله لم يقبل قول الموكل ولا فعل قاله عيسى وبمعنى
والتعرفة ايضا بان صدق الوكيل السلعة بالقول قوله وكذبه بالقول قول الامر قاله اشهب
واذا دفع نفقة الرجل ليوصلها الى زوجته فقال دفعتها لها واكذبته بعين كون القول
قولها او قوله قولان لابن القاسم واشهب واذا امر رجلا ان يشتري له سلعة ويدفع ثمنها

مثلا لم يضمن وكذلك لو ذهب فنعا وكان ذلك بجهده لم يضمن ولو أودع بالسم ليسم له ان يودعه فعاف فسلمه الى الناس لا ان يفعل لضوء يعيد بعد ما لم يجز حوائجه يقال يضمن ولو لم يجد غير ما جعله اللصوص لم يضمن الناس ويصدق انه أودعه فعاد وجده وان لم تقم له بينة بذلك وكذا يصدق انه خاف موضعه او اراد سرقته او ودعه فعاد الى الثاني نقل الوديعة من بلد الى بلد فسأل الملك بدار امرأة مات بها سكنى بينة بكتب وصيها الورثة بذلك بلا اعلام بلغ ما ضمن اخرجه بنية ان يحتسبها اليهم فهلكت في الطريق يضمن ما بين الثالث خلطها بما لا تتميز عنه مثل ان وضع غير مماثل لها كالقمح مع الشعير وكذا لو خلطه احرقها بما هو اردأ منه ولو خلطه مع مثله لم يرد في المرونة متعديا وقال عند الثاني هو ضامن لان الاستعمال كالانتفاع مثل ان يلبس الثوب ويركب الدابة يضمن بلبسه او ركوبه قولا واحدا قول العلاء انما رفع بعده لانه لم يصرف حكاه ابن سماعة في كتابه وقال محمد ان ضعفت البهيمة بالحمل ضمن وكونه لم يضعف وجه لما يرد كما من قوله ضمن الخ من المخالفة في كيفية الحمل شرعا او عرفا لان يخالف الى ما هو احوط مما ليس له فيه شرط فان كان فيه شرط ضمن كلوا او دعه صدوقا وقال لا تقبل عليه بعمل ضمن اذا قال اجعل عليه فعلا يقبل عليه فعليه لم يضمن وقيل يضمن ولو قال اجعلها في قلة فجاز يجعلها في قلة اخرى ضمن ولو عكس لم يضمن ولو سلم الى اثنين دراهم وقال اجعلها في وسطك يجعلها في جيبه او كمه ضمن ولو قال اجعلها في كمك يجعلها في وسطه او عمامته لم يضمن ولو دفعها اليه في المصر فجعلها على نعله لم يضمن مالة ابن رهب قال لو اخذ نعليه فمشى بها ناسيا ضمن ولو قام ونسيها فقال ابن حبيب يضمن وخرج اللخمي بقول الغلام من حر الفرش يسير وديعة ماله واذ عاقا رجلان يستحي ايهما وديعة السلم سبب مثل ان يدل عليه فارقا او يسعى بها الى ظالم او يلفيها بضيعة ولو اودع بقرا فان اعلفها فماتت من الولادة او زرع لها فماتت من الولادة وكذا لو عطبت تحت الحمل قال اشهب لا يضمن لانه بعمل لا خلف ولو استعملها الوديعة ولدا الصغير ضمن ماله فان لم يكن له مال يضمن في ذمته ولو استغلها عقده فضمن ورقبته ولو انفق الوديعة على اهل البيت وولده ضمن لان يقيم بينة على ذلك ويكون قد انفقه شبه يعتبر فلم يكن المودع يعلم انهم يعيبه الشافعي الجحود واذا كلفه بالرد مجرد الادعاء فاقامت عليه البينة بذلك فادعى الضياع ضمن قال فان قامت له بينة بعين قبول ذلك قبلت قال المشهور عن الشافعي وقال لا يلزمه تسليم شيء اليك حتى تحلف له على الرد والتلف الشامل امتناع من التسليم قال ابن القاسم فيمن طلب وديعته بعد اليه المودع انا الان مشغول فلم يعذر وتشاغل بحلب الا يغضبها القيلة ملها فمات من الغد قال ضاعت

ما عمل عدوانا فتردين بها انسان او بهيمة فانه يضمن ولو وقف عليها انسان فزادها
بالضغط على الارض فمن يضمن المباشرة ومن وقف فزادها العمل فتراميت النار فاحرقت زرع رجل
او اتلفت ضمن الواقف فقط على بعض ما تقدم في موضع فاموال لا يضمن ما احرقت النار
والبعد بنظير ذلك اهل المغرب ثم حيث قلنا بالضمان يعني المتيممية يضمن مكيلة
وذلك عند من لا يعرف وما قدر من استغلال معتاد لا يعرف كيله فعليه
قيمة الثمار وضع للبيع وهو المتقول بالنقل والعقار بالاستيلاء الا فرحيث ما يترتب
على الغصب وهو ادب والضمان حكم العلة وهو الادب وهو على قدر اجتهاد القاضي
الضمان بالغصب ان الغصب نوعان غير منفعة وان الاول اغلظ من الثاني
المغصوبة اما ان تكون قائمة او فائتة فان كانت قائمة وقد حرفها بما يزيد الغاصب او غيره
بلا اخرها او حرفها بفعل الغصب فعليه زيادة ولا ضمان على الغاصب
ان يلزم صبغا بثلاثة قال ابن القاسم ليس له ذلك عليه الغصب وقاله اشهب
وقال اشهب ايضا ان شاء ان يأخذها كذلك فله ذلك وقال الصبغ ان كان اليسير
يلزم ذلك فيه بلا الغصب وان كان قريبا له اخذها وان كانت ثيابا او حيوانا
بقال سمنون ليس له ذلك اخذها منه وقال الصبغ هو بالخيار وقيل لا خيار
في الغرم وذلك في الحيوان وقال ابن القاسم ذلك على الحيوان الذي لا يحتاج الى كراء فان
كان مما يحتاج الى كراء فليس له ذلك الا ان يكون قيمة الغرم اذا دخلها زيادة وكانت في
الغصب قيمة ان كانت في البدن كالصبغ يكثر والمغزول ينسج ليس له غير هذا وان كانت في
الصفة وتغير كصبغها بسواد كثوب عينها مثاله اذا نقصت خشبة فعملها
بابا او مرابا فيغرم له البناء ان كانت الزيادة في البناء كالغرس والصبغ فالبناء والغرس
اذا غصب عرصة فبناها او غرسها فغرمها اخرجها او ابقاها والغرس بقيمة
مقلوعا او يأمره بقلع ذلك وقال لا قيمة له بغير التفصيل كالصبغ والنقض كالبناء
واما الصبغ فربه بالخيار ان اخر فيعطيه قيمة الصبغ او اخذ ودفع قيمة الصبغ
ولو نقصه الصبغ فقال ابن القاسم يخير ان اخر بقيمة الصبغ او اخذ فيعطيه
وقال ان اصبغ الثوب وخالطه او رباه كان يدفع له شيئا وقال اشهب لا يدفع للصبغ
شيئا وقاله ابن الماجشون والصبغ والخياطة والصباغ كالصبغ الا ان اليسير لا يعرف وهل
هو كالصبغ اذا اشترى ثوبا فصبغه ثم رده بعيب رجع بما زاد فيه الصبغ او بصبغه
فلما رجع بما انفق فيه وان صبغه واشتراه رجع بقيمته وكذلك اذا طلب رب الثوب
ان الصباغ يرجع بقيمة الصبغ ويصير الجملة على المشهور وان زاد فيها نقصان
فان كان يسيرا فالثمن بحاله وان استوى فان لم يعتبر على المشهور وان كان في البدن وقد زاد

كتاب القراض

وجوبه لعلمنا والتعريف بان الاكراه من جهته يا اما انه لم يضمن ولا ضمن هو المشهور الرابع
التفريق بالعقلي وهو القولين مؤلان مثال الاول ان يغرر بمنعه اجيرا او مستعارا قال
اللخمي وكالطبيب الجاهل تغريم الجمال قيمة ذلك بالموضع الذي حمله منه او بالموضع الذي هلك
فيه وقال ابن حبيب يضمن جميعه يوم القلاعي وله من اكراه بمنابه الى ذلك الموضع
قال وهو قول ابن القاسم ومثل الثاني ان يدفع له احملا وبامره ان يلحق بقافلة
الخامس التعريف بالتفريط السادس جنس الاعمار الرابع حتى يضمن وهو
عزى به كما يجاز الرعي ذلك موجب الضمان قال ابن القاسم وله الاكراه احملا واذا بلغ الغاية
السابع الجناية عمدا اخانة لوعها واما ان منعها ما ذونا فيه قال ابن القاسم
وما يحمله الراعي ما يجوز له يحمله باقاله الغنم يحمله حيث لم يضمن القاسم ضمن
انيابه ما يعرفه مع الفرد على ذلك قال ابن القاسم في الرعي ضمن ما عدى ثلاثة
يوضع فيه عدول الى يوم واحد ضمن توقعا هو ضامن ذلك يتفوه عنا الضياع
والمرهف ان الصانع ما ضمن اذا ذهب نفقته للناس ولم يتم له ليل يعرفه وسواء عمل
باجر او بغير اجر كثير العمل او قليل زين ثوبا او حمل او رفعه او بعض طعام وسواء عمل في
حانوته او بيته وسواء حمل الثياب بصنعته او بغير صنعته واما الصانع الخاص فهو
الذي ان شاء ان يضيف نفسه للصنعة فيه براءته وعرف ذلك كوداعة والسلعة بعمل
في بيته وكذلك ان ازمها حبسها واما اقامتها للصانع بينة بالضياع من غير تفريط ولا الا يضمن
قاله ابن القاسم وقال اشهب يضمن ان حمل الغنم على الضمان ان ضعت بينة بضياعه
بغير فعل الصانع قال ابن القاسم لا شيء له من اجره وقال ابن المواز له اجره واذا
اشترط الصانع ضمن الضياع بفعله فعلى قول اشهب لم يضمنه على قول ابن القاسم وعليه
القيمة يوم القبض الا ان يزن قيمته يوم التلف اكثر فيضمنه ولو ضمن عنده بغرق او
بضيعة يوم ضمن عنده وان كانت اقل واذا كان عند الاجير المشترك اجيرا قبل ما يدعيه
ضياع مردود ثم ادا دفع للقصار الثوب ان قصار اخر وهرب بقصارا خر قبضه بينة
قبل به اخر ثوبه بلا غرم ويتبع الثاني ولا قول لصاحبه ان ضمنه وان لم تكن له بينة حلف الثاني ما قبض
اجرته واخذ ولا قول من اجره ولا قول صاحبه ان ضمنه واذا اخذها القصار ودفع ثوبك
بغرمها فهو لغيرك جنايته وخالفه ثم دفع اليك غيره فانكر ذلك ان ضمن القصار قيمته
لو اخذ منها بعد دفع اجر الخياطة نصفه الخياطة او زادته ولا رجع بذلك على
القصار القصل الخامس الصانع اذا ادعى الصانع ان ذهب بالقول قول الصانع
الصانع عمله باجر او بغير اجر وقال ابن الماجشون القول قول الصانع ولا ان يدفعه
اليه بينة واذا قال ضاع ما بقي عليه رد ما قبض كما يدفع ثلثه وان

يقوم بعضو مقوله بالغرب جاز بعد ضرب قاله ابن القاسم بدلاً عن وكذلك الدار إن قام
بعد أن خلول الكراء بالعمل فوله وإن تعاقدا بالقول فقول الكري مع يمينه بما يقع من الشهور
من السنين والقول قول الآدمي في الشهر والخياط من السنة والخياط مع يمينه إن قام بعض ثاب
ذلك فقال بعضه والشهر في ذلك بعد انقضاء المدة فرب خاتمة إذا قام
رجل على من يدعي أرضه بغير إذنه ولا علمه ولم يعلم بذلك وكان ذلك به ولا بأس بالأرض
فلما أن زرع أن كان به منفعة ولا يجوز أن يأخذ بغير منه مغلوباً ويرضاه بيع الزرع قبل يبدو
صلاحه وقد وضع ابن القاسم بيع ما زرعه المكره من غير الأرض وإن كان ما يأخذه
لأنه يدخل فيه ضمانه بمجرد العقد لكونه يأخذه وإليه ذهب التونسي وإن لم تكن
به منفعة بيع الزرع والأرض وإذا أخذ الأرض ما أخذ الزرع أو بقيمته له وإن
عاد وإن كان مما لا يشبع به لم يجز أخذ الزرع وإن بعد بأن يصير له
الباب الجعالة حقيقتها أعم من مقابلة عمل
الشامل لخلع فعل الجواز وكراهة بالعقد على العمل وأجير منها الذي جاز شرع في العمل
لزمت الجاعل وكان للمجعول له الأقل جعله مثله ومنتهاه الذي رضي به الجاعل إن كان
ثلاثة الفاعل والمجعول له والمجعول عليه يشترط في الجاعل فيه يشاء الجاعل المجعول له
ويشترط في الجاعل أهلية وكراهة ويشترط في المجعول له أن يكون معيناً لو قال من جاء
بعبدي الآبق فله كذا جاءه رجل استحق الجعل وإن يعلم بالجعل لا يكلف لها ولا فاعلها
قبل أن يعمل به فيه جعلاً ومن شأنه التكسب بمثل ذلك جعل المثل وإن شاء تركه ومنه
يعطيه شيئاً وإن لم يكن ذلك من شأنه فليس له ولا ما أنفق عليه الشيء المجعول به ثم ما جاز
فلكم جاز بيعه فلو قال من جاء من بعضهم ولا بين له نصيبه لم يجز وكان له جعل المثل إن
أتاه به ولو قال بيع هذا الشيء بكذا درهم من كل درهم جاز وإن قال من كل درهم لم يجز ولا
يجوز بعضه ولكن ما زاد الشيء المجعول عليه ويشترط فيه جميع شروط ولا يدخل
أن يكون مما لا يتأتى إلا بالعمل المجعول عليه عمله بأن كان مما لم يعمله لم يجز وإن كان مما يجب
عليه عمله لغير آخر المجعول عليه مثل أن يبعد إبقاء من غير عمل لأحد وجبت عليه ولو كان مما لا
يلزمه عمله لغير آخذ المجعول عليه فالمجعول عليه الشيء أن يكون مما يتبع
الجاعل فيه مثل أن يقول من رد عبدي الآبق فله كذا فلا يجوز أن يكون مما يتبع به
أنه غير جائز ولا يجوز الجعل على ما يتبع به الجاعل وقيل يجوز الشيء أن يكون
مما يتبع به الجاعل ولا يتأتى به فإنه يجوز الجعل على رد عبد الآبق في أرض مملوكة للجاعل
لأن المجعول له أن يتبع الجاعل ما يتبع به الجاعل فيما يكون في أرض مملوكة
الراجح أن يكون غير متعذر من ملوك مانع السفر وذلك ذو لم يجز

وجه غير محصور بعين المذهب فوان احدهما انه يرجع بعد انقراض الوجه الذي جعله
فيه لحياته وكورثته بعد وفاته والآخر انه ينفق حبسا على اقرب الناس
بالمحبس وان جعله على وجه غير محصور كقوله في السبيل او في سبيل كان حكمه
حكم الحبس المبهم وان جعله على وجه محصور غير متعين بوقوع انقراضه كقوله على بني فلان
حكمه ايضا حكم المبهم وان جعله ابتداء على غير معين غير محصور كقوله على ولادي وعقبهم على
المساكين ولم يشترط ولاية او نسبا من بعضهم بن الفاسم يرجع ملكا وعند غير الملك ينفق حبسا
على المساكين وان قال وقف فقط وقف فقال القاضي عياض الذي حكاه شيوخنا البغداديون
انه ينفق حبسا كان على معين او مجهول محصور او غير محصور لانه لا يختلف به الحكم
ومنهم من قال انه لا فرق بين حبس ووقف وانه يدخله من الخلاف في بعض الوجوه ما دخل الحبس
ولملك الوقف صرفه بان عينها الشخص معين فهي له ملك وكذلك المجهول غير المحصور
كالمساكين منفق عليهم جاز ان كانت لا تنفسخ بيعت وقسم ثمنها او انفقت فيما يحتاج اليه
ذلك الوجه المجعول له كالمسجد تغير ذلك الوجه المجعول له باجتهاد في موضع الحكم
وقفه او ذلك بان التعيين وان جعلها على منصوص عليهم محصورين يرجع انقراضهم كقوله
على فلان وولده فقط في المرونة يقوم حبس يرجع بعد انقراضهم مرجع الاحباس
قال ما علمنا شيوخنا او لم يقل وزور اشهب انها ملك لاهل المحبس عليهم وقيل حكمها حكم العمرى
ترجع للمحبس ملكا لعصبته جميع ما يرجع ميراثا وهو قول ابن القاسم بالمحبس يوم موته
وكل ما رجع حبسا بقول او لا يقوم به يوم يرجع من ولد او عصبة فيقسم المحبس من يوم
وقرب الى المحبس الذي يرجع العقار اليهم قال فاما لو قسم القسمة وتم البناء فرجع كان
عصبة القاسم الذي يرجع العقار اليهم وكيفية قسمه عليهم والمتولي
للنظر في الحبس من جعله المحبس بيده فان اغفل ذلك المحبس فرفع الناظر
ما فضل عما يحتاج اليه الحبس من غلته ثم ينفق ما بقي وليشرك ان يبدا بالنفقة قبل الشرط
فان كانت دار للسكنى فعلى الساكن اذا سكنت ورد ما خرج بكري ما تعلق به وافق
الحبس على معين ينفق عليها ان كانت دورها وان كانت على غير معين فنفقته في بيت المال
فان تعذر بيع وشرى بثمنه كما يحتاج الى نفقة كالسلاح وضيع ابن الماجشون
البقع وراى كالمساجد ان وجد ما ينفق عليها تبقى حتى تسقط والعبيد يحبسون في
السبيل فان كانت لغزو صنعة راى للسيل كالخيل وان كان المراد معهم الغلة انفق عليهم
منها واختلف في نفقة المخدم هل تكون على سيد او على المحبس قولان ولو كان يخدمه
نهارا ويأوي الى سيده بالليل فنفقته على سيده كما احصل ان منع عمل الناظر ونفقته كمثل
اهل الحاجة لان النفقة والكسوة ليست على الدوام وبيع لما يوفر افضل الحاجة وكفاية العيال

الحاج لاهله او لبنيه هذا ولم يشاهدا وبعث بقاء النعي فيموت الباعث والموت اليه
قبل وصولها اليه فان اشعر بذلك فهي للمبعوث له وان لم يشعر فهي للمرتهن مثلا
منها بعض لورثة المبعوث له لان حق المبعوث له لان حق القبول بموت الهبة وجه الواضحة
ان مات المبعوث له رجعت لورثته وصية ولا شهادة الا مناء الخيار في ذلك
ان يقول اشعرت او علمت فلا اشعب ولا يكفي في ذلك العدول حتى يشهد بقرائن حياة
المعقود به فلو قال لا اشعب فهو الغالب حياة وقال ابن القاسم لغير حياة قال
اشعب ويكفي في حياة المتاجر الهبوب ولا شهادة والقبول في المعقود عليه قول الورثة
له قبلت حياة بعد العارية والوديعة ولا حياة بعد الموت اذا كانت بيد الموهوب
له قال ما تنفع بغير ذلك للملك وقال ان كانت عليه باجرة فلا تعمل
اشعب ذلك فان اذا اشعب قال ابن القاسم لا تكون حياة الا بقبض والمتاجر حياة
ولا ان يشترط ان لا حياة له مع الرجعة وحياة المتصدق والمحرم حياة للموهوب له
قال التونسي وراى ابن القاسم ان بيضها حياة ولم يشترط عليهما ذلك كما يشترط
في الوديعة لانهما جاءا لربها لا بيضها وحياة ولا بيع الطلب قال ابن الماجشون
الزمام بيد الموهوب له ملك بعد ولا يفوت الواهب بعوله ولا فلا تثبت به الحياة
بتثبيت بشاهدين ولا شاهد واليمين وقال ما يتملكها ثلاثة ولا ان اجل القبض
الى الزهر والقليب ولا ان يكون شركا حينئذ بقبضه في صحته او بعد موته فلا تعمل
فان قبضه ما نع من الحياة فان بان تعالى ما مثل ان يموت الواهب قبل الجواب والقبول
قال مالك في الذي يهب الهبة فيقبضها المتصدق عنه قال تشهد وان لم يشهد
اجزى ذلك ان قيام الغرماء بكتاب الصدقة وعلى ان لا حق فيه وعلى ان لا حق
الصبية فيه فان مات وان مات متولها بعض المتصدق ان استدان بعد التعمية وقبل الحياة
فقال مطرف وابن الماجشون الدين اولى وقال ابن القاسم الصدقة اولى وقع شك
في المتصدق فان كانت على كبير وقد حازها او على صغير وكان بيده فهي جائزة
بعوا ولى وان بعيد بيده فالدين اولى ولا حجة له بحيازة وهاب فالهبة المرتهنة قبل
اصبغ ويحلفون على الغريم البتة ان قبضه متصدق لان حوز وهاب للصغير حوز وقال
مطرف وابن الماجشون تعمية انما يكون تصدق الدين منها اذا لم يكن له مال غير
ذلك فان كان له مال حينئذ لا تبطل الا بقبض قبل الغرم البتة انه حبس وتصدق
ولا رجوع عنه حيا ولا ميتا وقال ان شهد له ان قبضها من الواهب قبله صدق ان كان ولي
ان يذكر الواهب الصبية ويقبل للشهود له شاهدان من ثقات الواهب وهو صانع بيده كيتما
غير متهمين وقال ابن القاسم وكذلك اصبغ الصبية محيمة وذلك محمود وقال ابن



وقيل يثبت نصيب من حلف وغيره ومن نكل سقط حقه ورد اليمين على المشهود عليه
الرابع الشاهد ان يشهد المشهود بما يصح فيه الحلف مع الشاهد فلا يصح رد
اليمين بما لا طريق الى العلم بحقيقته كالشهادة على النسب والموت الا ان يشهد شاهد او
شاهدان بالاستفاضة فيحلف المدعي ويستحق ويصح رد اليمين في الاموال وما يقصد
به المال كالبيع والاجارة والصلح عن دم العمد والخلع والنكاح والوكالة والوصية
بالمال وفي الطلاق والعتاق والنسب والولاء والقصاص وحد القذف لا يصح رد اليمين
في الزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والحرابة والردة وفي الزكاة
والكفارات والحدود الخالصة لله تعالى وفي كل ما لا يقصد به المال كالطلاق والعتاق
والنكاح والرجعة والايلاء والظهار واللعان والقسامة وحد القذف وفي الوكالة
والوصية الى من يتصرف بعد الموت وفي الوقف على المساكين وفي الوصية لاقارب
الموصي وفي الوصية للعلماء والفقراء وفي الوصية بالعتق وفي الوصية بالثلث
لزيد وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر
وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو
وبكر وخالد وسعيد وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر
وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وفي الوصية
بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وفي الوصية بالثلث
لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وفي الوصية بالثلث
لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وفي الوصية
بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق
وعبد الله وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر
وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر
وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وفي
الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم
وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر
وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة
وجعفر وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر
وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وفي الوصية
بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق
وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وفي الوصية بالثلث لزيد
وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر
وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو
وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي
وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن وحسين وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو
وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي
وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن وحسين وعبد الرحمن وفي الوصية بالثلث
لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله
وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد
وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم
وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن
وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر
وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة
وجعفر وعقيل وعباس وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد وفي
الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم
وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن وحسين
وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد وعبد الله وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو
وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي
وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد
وعبد الله وعبد الله وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد
وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل
وعباس وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد وعبد الله وعبد الله
وعبد الله وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر
وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس
وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد وعبد الله وعبد الله وعبد الله
وعبد الله وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر
وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس
وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد وعبد الله وعبد الله وعبد الله
وعبد الله وعبد الله وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد
وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل
وعباس وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد وعبد الله وعبد الله
وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو
وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي
وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد
وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله
وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم
وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن
وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد وعبد الله وعبد الله وعبد الله
وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وفي الوصية بالثلث
لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله
وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد
وسعيد وعبيد وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله
وعبد الله وعبد الله وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد
وبشر وعامر وسالم وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل
وعباس وحسن وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد وعبد الله وعبد الله
وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله
وفي الوصية بالثلث لزيد وعمرو وبكر وخالد وسعيد وبشر وعامر وسالم
وغانم وطارق وعبد الله وعمر وعلي وحمزة وجعفر وعقيل وعباس وحسن
وحسين وعبد الرحمن وسعد وسعيد وعبيد وعبد الله وعبد الله وعبد الله
وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله وعبد الله

والعلاء عليه ولا يشترط فيها النية بيعاله وجه وحكى النص الخلاف في العتق
بالكتابة دون البيع وبه العتق بالنية وخرجها ذو الطبخ وعلى لك لم يخرج الخلاف فيه عتق
ناجز ومنجم عرفا فما جاء به مجهول مثل ان لم يخنه فانت حر او ان كان إذا
في جمعة جاءته عشرة فقال ان كان في بيعها خيفة فانت إجابة العتق
الى البعض والعلم والعلاء والعمر الشرك كقوله احد عبيدي حر فاصابة العلاء الذي لا يعرف
المشهور في احد عبيده انه يختار ويعتقه ولو قال نويت واحدا وبعينه عتقوا جميعا على المشهور
بان قال عتق عبدا من عبيدي ولو قال نويت واحدا وبعينه عتقوا جميعا على المشهور
الثاني الكتابة وهو مشتق من الجمع لنجومها او لانجامها الكتابة هي الاجل فقال
عز من قائل والكتاب معلوما اي اجل مقدر وقد كاتب عبده اي اجله على ذلك فكتبها
الندب وقيل واجبة وحكمة مشروعيتها معلومة السيد والعبد والمجتمع السير عبد
عليها على المشهور ان كانا زيادة والاول الاجابة بكسر الهاء وعلى جاز عتقه عاد كتابته وقد
يقرؤ ومن لا يصح عتقه بان كاتب عبده على وجه النظر وانتفاء الفعل والسرقة
ثالث عبد وقيته اكثر من الثلث غير الورثة بيعا فاجاز الى او عتق حمل الثلث منه بلا وكذا لو وجبته
بكتابة ولو ما بقي بعض ما بيد عبد صح كالبيع الثاني الكاتب بفتح التاء وهو كل من
شائبة رق فيصح كتابة ام الولد ان ولدت ما لا يجوز بعضه ما قاله ابن القاسم خلافا
مات السيد قبل ان يؤدي اعتقت وحلفت ولو عجلت العتق على مال فهو استعجال بسقط بموت السيد
ثم حيث اجزنا الكتابة بما فيه غرر وهو ان يكون مؤجلا على مال او اجر يسلك كتابة من
لا مال له وقال ابن القاسم يجوز وان كان مال الثاني مؤجلا على الصغير وابيان ما يجوز قال ابن القاسم
وقال اشهب تفسخ ما لم تفت بادا ويكون له مال فتوخذ منه ويعتق مثل ما كاتب به
ابن عشر اعوام صغير فان زاد عليها زيادة بينة اخرى فيجوز كتابة الثاني ان يكون ذلك على
احد القولين الثالث ان يكاتبه على ما يزيد بعضه على بعض ولا ان يكون بعضه عرضا وبعضه كتابة
الشيء من رابع ترضى ان تكون في عتقه احرارا بعضا وما في الفرد في الجموع فان مات احد
من قال لم يعتق احدهما فعل احد ثلاثة قال ابن القاسم لا يجوز وقيل ان ولي ذلك
به المجموع والثاني جاز ولا يجوز الا برضى صاحب الكتابة ما سلما وبرضى الكاتب ان
رأس مثلها جاز الثالث العوض عمل ما صح ان يكون صداقا صح ان يكون عوضا
في الكتابة وما لا فلا يصح بملك كالخمر وبيع بغيمته ولا تصح وتكره بالغرر كما من شارد
وجنين وبعير غائب لا تعلم حياته ولا يعتق حتى يقبض السيد تمام ما عليه من الثاني جاز في العوض
من العبد قال مالك ولو كاتبه على الف درهم ولم يذكر اجلا جعلت عليه بقدر كتابة مثله وان
لم يكن السيد قال ابن القاسم اذا ابو بكر ولها من حمل مالك هذا ان الثاني جاز في الكتابة قال علماؤنا

بيعه عتق مات سيده ولم يخلف عليه دين محيط بماله لم يسع ولا فسخ بأن لم يترك
غير ثمنه عتق ثلثه وكان للسعاية الا لفرد العتق ولا ان يكون علم بموت السيد انه مدين
فلا حجة له قاله محمد ولو لحق السيد من قبل التدبير بقلم فعل الذي يباع فيه
المدبر كما يباع فيه المعتق ولا يباع فيه من بعد التدبير ويباع بعد الموت ان اعتقه الذين
كما تقدم سواء كان قبله او بعده ويجوز بيع المدبر من بعيه المتوانع للتدبير
ولو ان المشتري الذي كما تقدم الثاني قتله لسيده عمدا باداء عين عنه رجع رقيقا الصحاك
بجاوزة الثلث وعوار راجع الى كمال القيمة لا فعلها باداء عوار لما له غير عتق ثلثه
بموته الرابع بيع المدبر وجعلها من المتاع لانها انتقلت لما هو اعلى كعتقه لها
الخامس خلع ولا جنبي له بدل الا ان سيده باخذ منه فيعتقه وجاجنبي عليه فعقه له لسيده
وليس ذلك كقاله فصل وعمى المدبر كتابتها وبين اخوه بعد موت السيد عتقها
لسيدها السادس ان قال سيد خدمتك عتق ثلث ماله وذلك الدية وتوخذ منه
الدية فان عجز ماله اتبع بها دينا وللسيد انتزاع مال المدبر مالم تحض الوفاة او يفلس
وليس للغير انتزاعه وله ان يتزع مال المعتق الى اجل قال به ولا اجل له الصنعة فيها وتعتق
المدبر بعد موت سيدها بما لها باداء عتقها الثلث عتقت وتبعها مالها ولو لم يحمل
ولا ضبطها فاقه وبقي بما لها بعدها وان بزعاقه وفاء الثلث فرع ولا مال لا ولد
فان ولدت حرة كلقة وابرة فما سوى الثلث بلا شيء بخلاف المتعلق برقبة المدبر
سمع ابن القاسم فان كان عليه دين بيع ولم يعلم باداء انقضى عتق الثلث فقوم ولا ولد
الزمان ثلث ما بقي للعتق الرابع ليلاء ولا مة وهو موجب لم يعلم بموت سيدها
خلافا لابن حبيبة وسواء كان الولد حيا او ميتا مضغة او علقة حيث قلنا بانها تقوله
اذا وضعها بملك او شبهة ملك وبشبهة نكاح وما ولدت منه بوهي الملك
مثل ان تزوج امة فتلد منه ثم يثبت بها انها لا تكون له ام ولد ان اثبت اقام وقيمة ما نقص
وشبهة الملك مثل ان يشتريها جاهلا بانه وقد قال مالك تقوم عليه وان حمل ما كان او حمل
ولا خيار للابن في ذلك فان موت جازله وكلها فقال ابن القاسم بعد ان
حلف منه بعتق او ولد فان كان ابن قد اصابها بعد عتقه ولم تحمل بعد ان كان
وكلها ولم تحمل منه حرم عليه وكلها وجاز له بيعها وصحة النكاح مثل
ان يتزوج حرة فتحمل منه ولم تعلم فقال ابن القاسم ان كان له ولد يلحق به
فيعتقها بيمين تحمل ثم الصحيح ان ما اقر به من الوطء اما انكاره اقراره بالوطء
مستقل ثم اقراره بالوطء كالاقرار به لا يرفع ما انكره ولا يلزمه
ولا خير في كل الكفر مع الحمل سواء اتت به حيا ثم مات او بعد ما ان او بعد ان عتقها ثم

وان لم يحمل اسلم
ان ما بقيه
او ما مات مل

ان الولد

[illegible]

في التعجيل والتأجيل بالقول قوله أيضا

كتاب الجناية

وهي عبارة عما يحدثه الإنسان على نفسه أو على غيره مما يضره به حالا أو مآلا
وهي مأخوذة من اجتناء الثمرة باليد ومتعلقاتها ست الأديان والنفوس في جميع
الملل الأديان ويتحصر الكلام فيها في فصلين الأول في التعرض للجناب العلي أو
لأحد من عباده المصطفين ولا خلاف بين الأمة أن المتعرض لله تبارك وتعالى بالسب
كفر وإن فعل ذلك حلال الدم قال ابن القاسم يقتل ولا يستتاب إلا أن يرتد إلى دين قال
ومن سبه من أهل الذمة بغير الوجه الذي كفر به قتل ولم يستتب وقال جماعة من
أصحابنا يستتاب المسلم والذمي فإن تاب وإلا قتل ومن سب ملكا من الملائكة قتل قاله
سحنون وسعيد بن سليمان قاضي قرطبة وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل غضبان كأنك
وجه ملك إن عرف أنه قصد ذم ملك قتل وكذلك الحكم في ذم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
ومن سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه
أو دينه أو خصلة من خصاله أو دعا عليه أو غض من منصبه أو عيره بما جرى عليه من
البلاء [illegible] فهو كافر حلال الدم يقتل ولا يستتاب فإن أظهر التوبة قتل حدا لا
كفرا وروى الوليد بن مسلم عن مالك أن حكمه حكم المرتد وقاله جماعة من العلماء
قالوا يستتاب فإن تاب نكل وإلا قتل وإن كان ذميا فيقتل أيضا فلا خلاف إذا صرح
بسبه أو استخف بقدره أو وصفه بغير الوجه الذي كفر به فإن أسلم ففي سقوط قتله
قولان وطريق ثبوت ذلك الإقرار والشهادة التامة العادلة وأما
شهادة الواحد واللفيف من الناس فلا يقتل بذلك لكن يجتهد في أدبه بقدر شهرة
حاله وقوة الشهادة وضعفها ومن جحد الكتب المنزلة أو كفر بها أو لعنها
أو استخف بها فهو كافر الفصل الثاني في الردة وهي الكفر بعد الإيمان نصا
أو ضمنا كالتردد إلى الكنائس والتزام الزنار في الأعياد وكادعاء النبوة وكالسحر قال مالك
تعلم السحر وتعليمه كفر واختلف إذا اطلع عليه فقيل لا تقبل توبته إلا
أن يأتي تائبا قبل أن يطلع عليه وهو اختيار القاضي أبي محمد وقال ابن عبد الحكم
ومحمد وأصبغ هو كالزنديق إذا أظهر سحره قتل وإن كان مستترا قتل ولم يستتب قال
ابن عبد الحكم وأصبغ وماله لورثته المسلمين ولا أمرهم بالصلاة عليه وإن كان مظهرا
للسحر ولم يتب فماله لبيت المال والمرتدة سبعة أحكام الأول قتله إن لم يتب
ويستتاب ثلاثة أيام ويحبس فيها وفي ذلك الإمهال روايتان الوجوب والاستحباب
ولا عقوبة عليه إن تاب الثاني أن ولده الصغير لا يلحق به لأن الولد إنما يلحق به في دين
يقر عليه وإذا قتل بقي ولده مسلما ويجبر عليه إن ظهر خلافه فإن غفل عنه حتى عقل

جبس

فهي اخبار قول مالك أيضا في ماله بان تاب أخذه وقيل يكون فيئا لبيت المال
ويعفى عليه من ماله اما ع استتابة وولده وعياله بان قتل بعضو لبيت المال ان
انتفاع العصبة الخ امر جنايته بان قتل عمدا ورضي اولياء المقتول بالدية
او رضي بالدية بالقتل وقال الشيب لولاة الدم اختر الدية من ماله ان عفوا وان شاؤا
صبر واختر بقتلوه وقال ابن القاسم ايضا ان قتل معلنا خطأ فديته في بيت المال
وان قتل نفرا نيا او حرابه اقتص منه وان قتل معلنا عمدا قتل به وان عفى لم يقتص منه
وقال ابن المواز الذي اختاره ان قتل ان يقتص منه وان يتوب وقال سحنون لو
قتل المرتد عمدا لا شيء على قاتله غير ادب وقتيات قال ابن القاسم عليه دية الحر من
ازواجه التي دخل بها ومن ماله وعليه استيناء العدان قام الاتباع تم قاتله
وهي قاضية ثابت وبيع اصحابها بعد الحجر عليه فوان وبيع كونه محجورا عليه بسبب
او بالحكم خلاف الشيوخ ويتحصر الكلام فيما في ثلاثة فصول كما قال في الفصل الاخير
ويتحصر الكلام فيه في الموجب والموجب هو المقتضي للقتل وهو وجود
السبب والشرط وانتفاء المانع اما السبب فهو الفعل العمد العدوان المحض
فيقيد العمد بالخطأ وغير العدوان بمن قتل استيناء وغير المحض بمن قتل العمد
وهو خاص بالاب والمعروف من قول مالك ان منه العفو اذا صدر من غير الاب وقال ابن الماجشون عمد
او خطأ ثم الفعل قد يقع بالمباشرة وقد يقع بالتسبب وهو ان يفعل فعلا ينشأ عنه التلف
كمنعه من الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا وحفر البئر ونصب السكين وما اشبه ذلك
والاول ان يكون القاتل مباشرا لفعل القتل بان يفعل فعلا يقتل غالبا كالضرب بالسيف
عادة فلا فرق بين ان يكون القاتل مباشرا للفعل او متسببا له كما لو امر غيره بقتله
فقتله المأمور فان المأمور لا يكون القاتل والآمر هو القاتل وقال ابن عبد الحكم اذا امر الرجل رجلا
فقتل المأمور لا يقتل الآمر بل يقتل المأمور وذكر ابن سحنون عن ابيه ان يقتل الآمر
اذا علم ان المأمور لا يعلم ان ذلك لا يحل له وذكر ابن سحنون عن ابيه ان يقتل الآمر
وان لم يعلم المأمور ان ذلك لا يحل له وذكر ابن سحنون عن ابيه ان يقتل الآمر
ويسجن المأمور لتوقيفه شيئا وذكر ابن سحنون عن ابيه ان يقتل الآمر ويحلف اولياء المقتول
ولم يأذن له المقتول فعل الآمر والمأمور معا وان عفا احدهما لم يسقط القتل عن الآخر
والتسبب والمباشرة والتسبب كان السبب مما يقتل غالبا كالسم او لا كالحبس
وعلى عاقلة الصبي نصف الدية الرابع ان يكون المقتول معصوما الدم فلا قتل على قاتل زان
محصن ولا على قاتل مقتول للردة ولا على من قتل في حد قتله فيه قتله والفعل
الموانع خمسة عشر ذكر ابن عرفة الزنى ما لا يقتل صوم رمضان فما فوقه لا يقتل الا قتله فيقتله
فيه ماله ويقتل الصائم رمضانا بالصائم والكافر القصاص ابو عمر ان ذمي للقتل عند قيام البينة على الشهود

(الثانية الثانية)

ان صاحبه جاز عفو بعد التقديم ضربا تفاد الطلب العفو بموضع لا يجوز له قال ولا
يثبت ذلك زنا بعد تقادم ما شاء بينا اقامته العجفا بان شهد ذلك عدل طلب الوثق
معه يمينا واحدا واسقط دينه فما بلغ الثلث فعلى العاقلة ويؤدونه بعض سالمه
واما الحاكم العامل المنصوب ان شهد على ما جب ثم اصاب احراقه فان ان
يشهد عليه ليعتبر ان شاء اسرار الفاسق لا مناع على المبين والا على الحجا
والكاتب البيطار ان ثبت جنونا ما صنعوا ان ضمنوا بما لبوا فقال ذلك ومعلم الكتابة
والعمة ان ضرب صبيا ما يعلم انه من ادب فما تلف يضمن وان ضرب لغير ادب تعمدا و
تجاوز ما به ادبه ضمن وكذلك الطبيب يعالج انسانا يموت عليه وان يكن له على ذلك
وان ختن صبيا فمات او قطع حشفة لا يغلف ذلك ورابع به فيه منه قيمة العبد الخصا
ولا قود ان قتل بالبينة او القسامة مع اللوث ولا قصاص ان يقتل من قتل العبد مما به
القصاص فاذا امر بالقتل عبدا فقتل الناصر وان يعلم السحر الذي يكفر به وقتل ان ادعى
وهل يقبل قول العبد بالخطأ وفي اي شيء يوجب غرما على سيده وان لا يتهم وقال
ملك يضمن تعلق بعبد اصبعه تيبس مثل هذا وهل اصبعين فقطعهما وصرفه العبد
فقبل اقراره والمرأة اقر بالقتل خطأ صدق الا ان يشهد انه اراد اغتاله ورثة المقتول
والعرض الا ان يكون ما عرض ان مثله ما عرض ان مثله تاموا ولم يعد ان شيء ثم يكون
البينة على عاقلته بقسامة بينة ثلاثة ان ابوا الا شهد لهم ان مثل الذي التهمة
ان كانت تامة ثبت بها القصاص في العمد والدية في الخطأ وجب الكوة بل اقر ان
ولا يثبت القصاص في القسامة في الجراح يثبت القصاص في الجراح بالشاهد
واليمين ويقتص في الشجاج الا تقتص حراحة بعاما ان شهدا حرح موروثه
ليقبل وشهد بعض اولياء بعفو بعض صفة العفو باقرار وان كان غير عدل
القتل قاتله موجبة مع اللوث وتوجب القتل بين العمد والخطأ
قسامة في الجراح ولا اجر ولا يقتص في العبيد الكبار والصغار والاناث ثم يغلظ على الذكر
تغرم المدبر معه قال الشافعي القتل لبيت بقاتله وبالتغليظ بحلفه ان القاتل
العمد يرث على معاينة القتل وعلى ذلك شهادته على اقراره بالقتل عمدا انه خطأ على ذلك
في شهادة غيره خلاف في العمد وانما يقسم مع العدل بعد معاينة جمع
القتيل يشهد رجل على قتله ويحلف ولي شهد بذلك شاهد امرأتان
لا قسامة فيه ويحبس المشهود عليه حتى يأتي بشاهد ثم قتل المرتد وقال
اضجع لا ينبغي للسلطان ان يعجل بالقسامة حتى يكشف بالغل شيئا اثبت من شيء
بما ابلغ افضى ولا يستيقنا فضى بالقسامة مع الشاهد الواحد مثله قال ابن المناذر وبالقسامة
والقتيل ان يسبق [illegible] ان يعزل [illegible]
ان في [illegible] او يقتل [illegible]

ان اخذ [illegible] بلا
بكره او لا اعلم ان
بكره ويصح
فاعله يحبس اعاد



النفس فيه الدية وان نقص من النفع وان نقص بعض الكلام فيه من الدية بقدر النقص
على الاجتهاد وقال الشعبي تجري الدية على قدر المنفعة فما نقص من الحرف قلة
من الدية بقدر النقص وقيل فيه الدية والقرض فيه الدية بان عادت زنادها
وما فقئا فيه حكومة وقيل الدية وذلك يجب على الزوج كما يجب على غيره
وجواز ان يكاتب زوجته باصبعه ثم يحلفها فيكفيه قدر ما فقأها مع نصف صداقها
وينظر ما شانها غير ذلك ازواج في الكفاءة والعادة ازشر الخ قال ابن حبيب وكذلك
الزوج اذا نقص عن الثلثين واذا بلغ الثلث فعل العاقلة منفعة الجلوس والقيام
فيها الدية ولو بطل القيام فقط فروى ابن القاسم فيه الدية وقالا جزمة او ازمة او سناة
ما تسود وجهه ففيه الدية حكاه اللخمي وقال ابن القاسم في هذه الصدر الدية وقال
ابن عبدوس حكومة وفي الشوى عشر عند مالك الدية اللخمي ما عدا ما ذكرناه
مما فيه جمال فيه حكومة تنبيه ما كان من الديات لا يبلغ الثلث فعلى الجاني
وما بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني ايضا على عاقلته فعل العاقلة وما كان من
جراح العمد التي لا قود فيها اما لموضحة او الجائفة وكسر العضو ان بلغت ثلث الدية فعل العاقلة
والا فهو في مال الجاني فقطع اليد وغيرها من الاعضاء فيجمع ابن شاس قال في المجموعة
والتغليظ في النفس والجراح عند مالك واصحابه اذا كان مثل فعل الاعمى فيما
صغر منها وعظم قال ابن حبيب ان يكون من الجراح التي لا قود فيها مما تعقل فيه
المرأة انها تعقل ايضا ما قال وقال ابن حبيب الكلام في ثلاثة
فصول اولها في الجراحة ومن فعل بعضو اخر الكلام على وجه تعذر معرفة
عاده كما شفار البلاخ والخفوض فيه الشيخان وفعل العبيد وان فعل غير ذلك مثل على
ماله فيه فعل غالب ويشاور المعدلين ثانيا بان عاجله غالبه فالارش وان طبوا مثل
الخفاء والله اب ناقب لعضو وقال سحنون اذا شرون لا يعضون شيا قال
عبد الملك ويشاور من فعله وقال ابن القاسم اذا فعله غير الجاني
مع اخراته بها فقال محمد لا يفعل مفعله ويعقل وتعقل المرأة ثلثه
رجلين في الموضحة فما فوقها وان صبه الجناية انصبها وتحمل شهادة
بعض شهود بفعل بعضهم اخر قال بها ثبت الجراحة ترتب عليها حكمان
وهي غاية الله تعلق بغايته التقدير وتغيير موجب الاجتهاد وانما يفعل من ذلك
ما قوي فيه الفعل ان يعرف بعواقبه اذا بلغ بيده الى ذلك فعله وينتظر الفعل ان فعل
وان عفى الولي في النفس الحر الصغير وان ذهب وانما يفعل كتب من قال ينتظر
بقطع الى الخفاء وقد الدية الى حين ما يجوز ويكتب الى ذلك للموضع بحضرة

أبدا هكذا يموت فمال وليس لجنبه عرف مال بعض أصحابنا وأظنه يعني هلك فيه يوم وليلة ويشغله الحر بالتوبة قبل الفدية على الذي الغرم قال محمد وقد روى ابن القاسم وحكمه فيما أخذ من المال حكم الشارد وإن رأى من متاعه آخر ما أتلف من مال أو اشترى شاة وبيعة نصراني وقيمة عبد وإن يشتمل مرة لم يتبع بشيء وإن لم يقض عليه حتى تبع فعلى الثاني التعجيل الثاني الغرم وصي لخير مال من خاف كما يأتي له بيه على وجه الخفية إن كانت قائمة فالثانية الشارد والمشتري والعمل ذلك الشارد بالغ عاقل لا شفعة له بيه المالك يتبع المبتاع والمجنون ومن له بيه المالك شفعة كالأب والوصي والشريك إذا أسرف في رجعته وإن لم يأخذ حتى عتق فيه الشارد من بيت المال أو من المغنم فقد ما يستعمله فوران ويتبع الشارد بجزء وبين خروج الحر للأب فوران لابن القاسم وأشهب وبيع خروج العبد فوران للأب وابن حبيب الثالث من المشروح اختلف بيه اختصاصه بالمال على فوران غير مال عبد المالك يختص فمال من مشروح فيه أصغر إن حر لا ينتفع والمعتق لأنه ينتفع ويشتركه بيه المال ثلاثة شروط وهل إن كان يعرف ما يشبع به شرعا فلا فمع على شارد الثلاثة الأول وإلا أن تكون قيمتها بعد الكبر نقابا الثاني أن يكون نقابا وهو ربع دينار التعجب أو ثلاثة دراهم أو عرضا يباع أحدهما على أحد القولين وجه المدونة أنها يفوت العرض للذراهم الثالث أن يخرجه من الحرز وهو الذي عبر عنه بالمحل فشبيه إذا لم يجد الشارد التعجب فيه وجه من الحرز وهو الذي عبر عنه بالمحل فشبيه إذا لم يجد الشارد التعجب فيه وجه من الحرز لم يفتح وشارك شارد له من المشاجر والمتعجب الثالث المحل وهو الحرز لم يفتح على من شرط غير حرز وكل شيء معه من يحفظه بصوح له بأنه الخوانيت حرز لما وضع فيها للبيع وإن بان ضائع خانوت بان صنعه صاحبه أو لم يكن مربط الدابة حرزا إذا بان متخذ الذي كتابه وبابه أي وقوف الشاة بيه الشوف والدابة حرز لما عليها والسفينة حرز لما فيها فإن رفعت السفينة وبان معها آخر بصوح حرز كالدابة بباب المسجد وغيره يكون معها آخر سواء لم يكن معين بالدابة إن كانت مربوطة فتوضع حرز لها وإن كانت سائبة فلا حرز لها والمسجد حرز لبابه وسقفه وبيوته شاذ له وخرج خلاف وهو عند ابن القاسم حرز لعمامة والحمار الكثير حرز للثياب دراهم إن يكون معها حامل أو يتبعها والثوب المنشور على الحائط ليس بحرز وقال ابن القاسم هو بيه حرز وإن ضربت الدابة بيه جبل الضياع والتفاريق الدابة ذات البيوت والمقطر الذي فوق بيوتها حتى إن مرج الشارد من بيوتها فعلى الناس حتى منها فمع فمالنا عند محمد وقال يغرمون إن كان من بيوتها فمع وإلا فيتبع

حتى خرج مريا بعضا وأتبعها على أن السكران إذا خرج شيئا مما به الساعة مريها فإنه لا يقطع
وغيره يقطع الأن السكر واجب وهو شبيه بالعقوبة والضمان يغرم ثبوته بصاحب الشهادة
الثانية وبما قرره لا بفعل الشهادة محمله عقب بنا لعلم القاضي عن الغرم فإن يرجع أحدهما
وأرجعها فإن غاب على المال الذي يقطع وشرطه وكذا قرار أن يكون محرزا وأن يتمادى زمانا
أقر بعد أن مر فقال كذبت أو أخذته وقال بعضهم بأن السكران يغرم بمجرد
ما أقر به السكر الذي لا يعرف هذا ممن ابتلي به وقال ابن القاسم إذا أفرج المتاع
والفعل الذي يلزمه ذلك أن يقر بعد أن مر من العقوبة ويعرف ذلك أو يشهد بمعرفة وجه
ما أقر به العقوبة القطع وذلك للإمام وتحلفها اليد اليمنى من الكوع ويكون
موضع القطع فإن عاد فقطع رجله اليسرى فإن عاد فقطعت يد اليمين فإن عاد
فقطعت رجله اليمنى فإن عاد عزر وحبس وقال أبو مصعب يقتل القطاع
وجب عليه ما أخذ فإن كان قائما وإن كان تلف وكان ذو النقاب رده مثله أو قيمته وتبع
بقية الغرماء وإن كان معسرا وإن كان قائما فقال غيره واجد من المرتفق الحكم كذلك والمشهور
التفصيل فقال القاضي عياض القطع وهو عزيز وذهب غيره ما أخذ لا يقطع ولا يجمع
عليه عقوبتان قطع وغرم وكذلك إن كان عليه الغرم من يوم السرقة لا يوم القطع وإن
كان الثوب موسرا هذا المشهور

الفصل الثالث في جنايات العبيد والجناية عليهم وإذا جنى العبد خير السيد
بين افتكاكه وإسلامه والجناية على العبد كالجناية على المال موجب ما رسم الجاني
ويكون للسيد من الثمانية ما جنى على المولى والمرتهن بالعمد للسيد فإن كانت
من الجانية فقال مالك أختار بيعها في جناية المولى فإن لم يكن للعبد مال وكذلك ما
وإن شرع جنايتها أو ضمانها يوم الحكم وهو يوم المتبع عليه غرما مثال وكذلك ما
استهلكته بيعها وإن اختلف بعد التغيير فإن كما ذكرناه قال مالك ولا يتبعون
ولد بما معها وإن ولدت بعد الجناية فقال وتبع أمة بغير ما لقاها وقيل بالقاها
مالك واختار ما سمعت في جناية المكاتب عمدا أو خطأ أنه إن ودى جميع العقل
حالا ودا جميعا وخير سيده إسلامه رقيقا وبعده بالأرش يتبع له رقيقا وجنايته
المرتهن في خدمته وليس بخراج وأما مال العبد له خرجه ثم خراجها فيها دا أول بما
بقي له ويخرج بقدر جنايته بخلاف الغنم فإنه تغير كما يخير سيده إسلامه أو فكاك رقبته
ملكه وإسلامه سيده وإن أول ليبلغ الخدمة فإنها إنما تكون شيا بعد شيء وخرج فيها
شيء ثم وقوم تخيير وإن أول يبرأ من سيده ويختص بالخدمة أو بعضه ويعمل فيه ضمانا قال
مالك وإذا جنى المدبر خير سيده في إسلامه بجميع الجناية ولا يتبع بشيء إن سلمه لأن الجناية

جنايات العبيد

بعض الأول

وابن الشامي والزوجة النصرانية تحصن المسلم ويثبت الزنا بالشهادة كما
تقدم في كتاب الشهادات وبلا فرار ويظهر الحمل ويعين في الاكراه المرة
الواحدة ان تمادى عليها فان رجع لشبهة او لا لم يعد به قبل منه وان اكذب نفسه
مرة اخرى قذف الحمل اذا انفصل حرة او امة ولم يعلم لها زوج وكذا سيد مكاتبها بل
منكره والحرة ليست بفريشة بانها تحد ان قالت مزوج كملتني وغاب عنى الا ان
تكون لها بينة وكذا ان قال كنت تكرهه والا ان تخلف اماء تصرفها شاهدان بن
بعا اثرة او ينفع لها صياح او استغاثة او ما اشبه ذلك والموجب
عشرون جلدة وجمع الجلد المختص بالبكر وهو مائة للحر والحرة ونصفها للمبعض
شابة رقيق او ذكر او ابيض او اسود بيتعت الا غير بلد ويكتب لنا ضيها
بجميعه بعا غائما ونفقته وكسوته ماله وكذلك الحاكم اذا نفى ما لم يكن له
مال من بيت المال والرجم يختص بالثيب ويرجم باكثر حجر يقدر الرامي عليه ويتقي الوجه
وتوخر الحامل حتى تضع حسبما تقدم في النفاس وعلمه الحر للامام والعبد
ان يعتمد في عبده وامته على البينة او لاقرار ويظهر الحمل في حرة كهما
بال وبينة وايسان بان لسيد زوج حرة او عانت امته زوجا الحر يفهم غيره ولا قاع
ولا يفهم السيد حتى الشرفة ولا يفهم عليه حر النفاس ولا غرامة
وضمانها واجب اجماعا بما يفهم انها ضمنت له وهو نوعان جزء تغرم
الجزء للقاذف وهو ثمانون جلدة للحر وازعون للعبد ويتوجه ذلك بخمسة شروط
احدها ان يكون القاذف مكلفا فلا حد على صبي ولا مجنون لانكر الثاني من الصفة
قال ابن منذر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لعدم التهمة وسهل بعضهم عن
عمر ان رجلا قذف وخاله فقال ابن علينا شيا اذا اكان على وجه وكاء والثالث ان يكون
المقذوف محصنا والمراد بها خمسة ان لا يكون ممن يقتل بالفاحشة وتمكنه ذلك
البلوغ والعقل والحرية والعفاف وملا حد على قاذفه صبي ولا على الصبية على راجح
ولا على قاذف مجنون مكلف ولا على قاذف عبد ولا امرة ولا قاذف من لم يعير بعيب فقال
وان قذف ابو بكر مغمى العقة ان لا يكون معروفا بالفجور ومواضع التهم والتهاون
رجلا معروفا بالفجور والسكر والسرقة وشرب الخمر وأكل الربا لم يحد وعليه اذا كان غير معروف
بذلك كما اذا لم يشتهر ولا خصمان صدر من مكلف حر ولم يعف ولم يصفحه ولا خصمان بكل
وعلى من توجه له الحد وان عاد بعد العفو فجلد في الخمر ثم قذفه لم يحد ولو طال
بعد الزنا وجمع امكان الوطء فيه وان الحد وجب بالعقد وجب ما قبل البلوغ لم يحد قاذفه كالحصور
خلافا لمن جعل بلوغه بالسن الخامس ان يكون الكفء ولا على مغمى

هامش: الحلية الخامسة
هامش: الشرط الثاني
هامش: والرابع

فاعذار فخل له بيداه ويضرب على الصفر والكتفين ويجعل على الراء ما بقي وقد بقيها
ولا يجلد في اليوم الثاني العشرين من الفرجة على الهلكة ويؤخر الحد الى برء
فلا فرار والشهادة والحجة والاستشفاء يعتبر بالزمان الحجة من يستشفعها ابن القاسم
واجب الذي ان يستكمله اثنان فان شهد ثالث واحد الحاكم جدد ان لم يكن ما مضى
عن تنسيه لا يسقط الحد بالتوبة وما يحول الزمان ثم تعود ان كانت من جنس
واجزت طلت بالمرة اذا تعددت وكذلك الزنا والشرب فتشفي بهم من حد المحدود
شيء اجزاء عن جميع ما تقدم من حقوق الله الجناية ثم لا يعود الا ان يشاء جناية اخرى

كتاب الوصايا

حقيقتها تصرف المالك في جزء من حقوقه
موقوف على صدوره على وجه يكون له الرجوع فيه حكمها الندب على الجملة وقال
ضرار ابن سعيد موت من خرج حكمه تنفيذ وحقيقتها تفويه الزاد الى المعاد ازكاها
اربعة الموصي والموصى له والموصى به والصيغة وادل الموصي ثم مبين ثم الما اوصى
به قبل وصية لعبد والغير متى قبل صح من غير قبول ما يوقعه الا بينة ثم الوصية لمن
استغرق الدين ماله الثالث الموصى له شرطه ان يكون قابلا للملك غير وارث وان
تقبل الوصية ان كان معينا وكانت بغير اعتق صحت الوصية للحمل وحمل ليكون
ما اذا استهل صارخا صحت وتصح للمعين وان كان غير قابل للملك كان الغصب في
مصالحه وتصح للميت اذا كان الموصى عالما بموته ويصرف في مؤنته ثم لورثته وان كان
غير عالم بملكه واذا اوصى الوارث واجازه لك الورثة قبل الموت ثم ماتوا بالاثر نظر
بان كانت اجازتهم بعد صحة الموصي قبل ان يخلف الموت مرض او غيره فلهم
ذلك وكذلك ان كانت في المرض تخلف الصحة فان كانت وخلفوا ما كتموا
رضي بذلك وان اجازوه بعد ان غلب الموت بان كان الطبيب عن ان الموت مرض او غيره ولهم
ان يرجعوا لازم وقال ابو حنيفة لا يلزمهم وصوبه اصبغ وان كان مرضا غلب
اذا كانوا يموتون غالبا فان كان يكثر ويطول فهو كالصحيح وقال
ان لم يكن له غيرها او يكون له غيرها ولكن لا يفي الثلث الا بها
ان لم يكن سلما الا وشبه ذلك فان كان بغير ذلك وجه لم يلزم ورثته واذا اوصى لغائب
بعيد او اوصى لغير معين ثم قدم الغائب او عرف المعين قبل الموت فتصح الا ان كان غائبا
بعرف الجنب وان لم يعرف الا بعد الصحة فوران لاشعب وابن القاسم وحلف الموصى
قال ابن القاسم واصبغ ان لم يعرف الا بعد الموت فلا شيء للمساكين ويرجع
وقال ابن حبيب ان كان غائبا لا يعرف الا بعد الموت فلا شيء للمساكين ويرجع
له معينا لا يدري قبوله فلا يعرف الا بعد الموت فقال اصبغ وابن القاسم ان كان الموصى

الموصى

١١٨

ابن ز... يخرج بعد بتاية الصباء والمثل المبتدأ الرض اذا مات وقد واحد
فان مات بعضهم قبل بعض بدأ بالاول وقيل بدأ بالمتأخر فان ماتوا معا قدر واحدا وكله
واحد ثم الموصى بعتقه اذا مات ملكه وان اوصى ان يشترى ويعتق وهو بعتقه
اذا اوصى ان يعتق الرجل مكاتبه ونحوه او يعتق على مال معتل على مذهب عبد الله بن
بن الفاسم بعد ما يقضى دين الله تعالى

ويعتق من حاله كان معتقا مؤجلا ، يعتق من التاجيل بمقتضى الحكم
ويسرا ان اوصى بعتق عبد الرجل بعينه بالسنة ونحوها والله اعلم
بذالك مع الموصى به لكتابة ، ومن حاز بعد المال يعتق بالغرم
يقدم قبل المشترى لعتاقه ، بلا نص تعيين عليه ولا غرم
يعنى اوصى ان يكاتب او يعتق على مال بعده وقوله بلا نص تعيين عليه يعنى ان اوصى
بشراء عبد يعتق ولم يعينه والغرم فيه يتقدم حكمه بالغلة
ومن بعد البيع الموصى بغلته ، وقيل هما سيان بمقتضى الحكم
ومن الاعتاد دين بعتقا لكم القول ، بقرنهما نصا صحيحا بلا وهم
ابن يونس الموصى به ان يكاتب او يعتق على مال ان يعجله يعتقان على السند مثل ان يقل
له على الف درهم مناكير على مذهب ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وابن زياد وابن عبد الحكم
المثل المدبر الرقبة بالغرم بغير تعيين وكذالك لو اوصى ان يعتق عنه عبد فلان
وكذالك بمال وجعل واوصى بعتق رقبة مسماة بغلة ثلاث روايات التسوية بالجزء
والشعيرة والسادسة وبها قال ابن القاسم في المجموعة وتغيير
الوصية لو صح الميت بان دعا امام البيت عما يقال عليه يوخر التعيين
حتى تقع وقاله ابن مسلمة واضيع وروى عنه ابن نافع انها لا توخر ويعطى
صاحب الثلث ثلثه وتوخر فضلة الركة الى الوضع وان الثلث يقضى قبل
الوضع قال ابن حبيب وهو التعيين واذا ملك افضل الوصايا والدين من يتبع
التركة وقال الاوزاعي فيه مواساة من صاحب البيع اول عقد ابن القاسم
وبه الحكم وقال الاصبغ مرة عن الاستحسان ومرة اخرى على البيع ولا
على المعروف مما يقسم وعن عيسى ابن دينار في المعتقة جله ذلك لا من شيء كله يعلم

كتاب الوصية

حقيقتها اصطلاحا النيابة في التبرع
او تنفيذ وصية لتقة بما يعرف بحكمها الوجوب بحكمة مشروعيتها
الاذن في التبرع بعد الموت وحكمه عليه وانفعاله ثلاثة الموصي والوصي والصيغة
فالاول الموصي هو المؤهل على التبرع والاية بالمال ووصيه واختلف فيه
واما يوصي على الصغير والسفيه ابوه او وصيه كل ان قل المال وقرب
عمله صلح عمله بالحاكم وان كثر امره او بعد وتعذر بان كان

مشغولا بماله أو عمله إلا بإذن منها لأن الحق لها في الصيغة وهي ليست
أو ما يقوم مقامه مما يدل على تفويض من يلي عليه لغيره بعد موته كقوله أوصيت
وفوضت وكما وإن لم ينص على جميع ما مر أنه لم يفعل وقال في وصيي
فلان وفلان غير بالجمع وكما وقوله وصيتي يحمل على متروكه له وكما مر
قال ابن القاسم وهي انتهاء صغار نبيه ومن بلغ من بناته بالغ بعقل والثيب
بالغة وقال أشهب في المجموعة إذا أقام مع من كان له بعد جميع
وكما مر من قال وغيره وفعل الذكور وكما وإن تزوجن وقضى عليه
بالنظر فيه وإن سكت عن غير ذلك من أمر الناس إلا أن يقطع عليه وقيد ابن عبد
الحكم إنما وصية على ما هلك ولو شهد أن بيده أذا بلغ الغلام بعد مطلق
من الولاية فقال غير واحد من أهل العلم ليس ببلوغ ولا أن يثبت سفهه وقال
ابن المواز وغيره لا ينكلف حتى يثبت رشد الوصي فيما ثالثة مصول
وكما مر مثلا الوصية ومن سنة وكما من منع الوصي وذلك موجب للعزل
وقال المخزومي ليس للناظر عزله لأن يشرك معه غيره وقال الصنع إن كان غير
عدل وهو مقر حتى حتى نظر الرب والمولى جعل معه غيره وقال
بعض وكما ليس إلا أن يضم ثلثة أشهر وإن لم يكن عزله وكما بما شاء
على تغيير الناظر حيا نتوفيه منعه للولاية ويقتصر الناظر غيره فإن
كان معه شريك فقال مالك لا يجعل معه آخر وكما أن يضعف وروى عنه على أن
يجعل معه غيره وإليه ذهب محمد الثالث غيبة الوصي غيبة انقطاع وللناظر
تقويم من يبيع عن الصغير وكما يستقل وكما أن يكون عدلا ثبتا وبه قيد بلغه يقيم
غيره فإن أشهب قال الصغير وهو خلاف العمل من قوله والمعمر وإن العبد
يقيم مقامه غيره عند سيده من غير احتياج إلى ثبوت وإن ولو غاب الوصي كان
معه شريك فإن قال الوصي وصيته من عامة عامل النافي فقيم واستقل الشريك
وكما لا يبت وكما نفراه فإن ليس قيل ذلك نظر القاضي في الشريك وكما استقلال
الوارث بقبض العين وإذا أبان الناظر عزل غيره وليوارثه نعم إن يقيم حياته
لم يكن له ذلك إلا أن يكون من يقوم عنه بالنظر بأمور فقال ابن القاسم
وغيره الخاص من زوج المرأة الوصية بالنفقة الركن المال بيعها إذا أعيد
عليه قال مالك إذا أقام وجه فطلب على المال فإن وافق المال بيعها
فليقضاه وكما كشب وإن عدمت الولية بيت وقامت من يخرجها يعين لها ولا
نزعوا منها وهي الصغيرة إذا كانت صالحة الحال قائمة المال حسنة النظر فرت بعد أن يفحص

كتاب الفرائض

وتعلمها واجب على الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها
الناس فانها نصف العلم وهو يرفع من امتي وهي اول علم ينزع من امتي
وانا امرؤ مقبوض والعلم مقبوض وفتنتان يختلف فيهما الرجلان في الفريضة
فلا يجدان احدا يفتيهما وهو يرفع من اول العلم وهو يرفع من وسطه
وهو يرفع من آخره وهو يرفع من كل وجه وهو يرفع من كل جهة
وهو يرفع من كل ناحية وهو يرفع من كل زاوية وهو يرفع من كل
مكان وهو يرفع من كل حد وهو يرفع من كل حق وهو يرفع من كل
شيء وهو يرفع من كل شيء وهو يرفع من كل شيء

الثالث من الفرض الى التعصيب وذلك البنات وبنات وابن وان سفلوا واخوات وان سفلوا
للاب يتعصبن بالغير وهو اخ ويدخل عليه وحده بنات الصلب وبنات وابن وان سفلوا
مثاله ان شاء الله تعالى وشذ من هذا الفرض منفصلة تسمى العمرية وهي زوج وام وجد واخت
شقيقة او لاب ومقتضى ما ذكر انه لا فرض للجد هنا لان حقيقة التعصيب
ان تقسم معه والفريضة تنقسم للاب ولم يكن هو فرض لها النصف فتعول العريضة بنصفها
بتصير من ستة فللاخت ثلاثة من ستة وللجد سهم يرجع عليها اذ هو تعصيبا لا
وللاربعة لا تنقسم عليهما ولا توافق موافقة بتضرب الثلاثة في كما مل العريضة تبلغ سبعة وعشرين
للجد واخت اربعة في ثلاثة باثني عشر للجد ثمانية وللاخت اربعة وهو ان مكان الاخت
اخ لم يصر له شيء لانه عاصب بنفسه وشذ ايضا منفصلة تسمى الجمارية والمشركة
وهي زوج وام وجد واخوة لام واخوة اشقاء ومقتضى ما تقرر ان لا يكون للاشقاء
شيء لان الزوج باخذ النصف والام والجد باخذ السدس واخوة لام باخذون الثلث
فيفضل للاشقاء دون شيء فحكم بها شريح ان للاشقاء كما للاخوة لام وذلك الثلث
والذكر ذلك مثل الانثى ويسقط بها ان يكون للاشقاء شيء واذا وجد
المقتضى قلا اثر لمن يسقط من اصحاب الفروض والعصبات وابن وابنه
وان سفل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وان كان الشقيق او الاب وان سفل وزوج
ومولى النعمة ومن في معناهم بعد استغراق الفرض وابن وان سفل وابن الابن
واعمامهم الجد للاب واعمامهم واخ مطلقا وان كان الشقيق او الاب وان سفل وزوج
ومولى النعمة ومن في معناهم بعد استغراق الفرض وابن وان سفل وابن الابن
الجد الوارث فاما من يعد للاب الجميع اذا انفرد ويقسم مع اخوته بالسوية فان كان
معه ابنة او اكثر فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كان معه بنات الصلب او بنات الابن
فصاعدا الثلثان وما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين اذا انفرد وله الجميع ويقسم مع اخوته بالذكر
مثل حظ الانثيين وكذلك مع بنات الصلب فما فعل وان كان معه اخوات فصاعدا
فما فعل للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك مع بنات الابن وان سفلن فلهما النصف وللاخت
الثلثان فان كان معهما اخت لاب فلها السدس تكملة الثلثين وان كن اكثر اشتركن فيه
ويسقطن مع بنت الصلب وان يكون معصب كما مر اذ ان من يعصب
بان كان مع الوارث من يعصبها اخذت العليا النصف والوسطى السدس تكملة الثلثين
وسقطت السفلى الا ان يكون في رتبتها او اسفل منها فانها تكون معصبة ومعصب من في رتبته
بان كان مع الوارث من يأخذ المال الباقي معها مقاسمة وسقطت النافس ولو كانت الكفة
العليا اثنين استكملتا الثلثين وسقطت من بعدهن الا ان يكون معصب ذكره في رتبتهن
او اسفل منهن وكذلك يعود المال الى المنفرد فان كان معه ابن او ابن ابن وان سفل

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

وقال سيدنا الشيخ العلامة العالم العامل ... بن عبد الله الحنبلي نفعنا الله

الحمد لله في الأحوال العجيبة ... هذا يوم للناس يعرف

أن حل فيه بهاء وفي متسع ... وهو يوم مزاحم للحرف

فيا ترى

قال بعض العقلاء ثلاثة أشياء لا تحتاج بها إلى سنة ومالك ومذهب

وفي مثل هذا يقول الشاعر

أحفظ لسانك أيها الإنسان ... سيرد لا زلت ومذهب

فعل الثلاثة تلق ثلاثة ... بمكر وحاسد ومكذب

والصلاة والسلام على رسول الله

الجواب عن هذه المسئلة مسئلت فيها عما جاءت عليها بما نص صاحب هذا الكتاب ونص السؤال هذا الجواب مسئلة

وهو بيع العنب الزبيب باع حبا وهو معاين يبس لو زبب هل يخرج من ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق ويشتري بقيمة

ذلك زبيبا فيخرج به هذا القدر الذي يخرج من ذلك إذا بلغ نصابا وإذا أخرج ذلك عام من ذلك حين هل يجزيه ذلك

عن الزكاة أم لا جوابه قال ابن رشد بعد السلام وكل ما لم يبس وما يتمر وما يتزبب فكان يزكى كذلك

زبيبا وتمرا على ما قال مالك فإن لم يفعل حتى فسد حتى لا تؤكل أو أكل ولم يبق منه شيء فلا زكاة عليه كذلك

أجزأه وإن لم يعلم به حتى أكل فقوم زكاة ما كان يخرج من ذلك إذا بلغ نصابا بعشر أو عشر فيخرج على القول بذلك

انتهى ... ثم إنه نص في هذا السؤال والجواب على أن العنب كيل بالكيل معتبر في إخراج الزكاة عليه وزاد بعضهم عنه

وهو ما فهمه العلماء والصلاة والسلام على مولانا رسول الله تفصيل الفوائد مسئلة العنب ... إذا كان العنب بحيث يعلم

يخرج الخارص يخرصه بالتقريب فيقول مثلا هذا العنص فيه كذا وكذا فتقدر بما إذا صار زبيبا يرجع الوزن فتقدر

فإذا اجتمع من الزبيب خمسة أوسق أخرج منه العشر زبيبا فالنصاب كان يتوسر في زمن الشيخ البرزلي من

العنب ستة وثلاثون قنطارا فإذا زبب ترجع الواحد عشر قنطارا يقدر بها فوق خمسة أوسق

يخرج عشرها زبيبا هذا هو المشهور سواء أكل أو باع أو كيف كان وقيل إذا باع الغلة يخرج العشر من

ثمنها ويجزي بها زنة الله وقيل تخرج العشر من العنب قبل أن يجيء فإذا خرج جذاذه خمسة أوسق عنب

يخرج عشرها عنبا واختار الشيخ اللخمي من القول بسرد كفة الله بعمل بقول هذه فإذا أخرج العشر

كذلك الترك وقلة الإتيان والله الموفق بفضله من الله علينا بالطاعة وسلوك سبيل الجماعة

انتهى قال الفقير إلى ربه القدير أبو الطيب وفقه الله تعالى ... قلت وفي رسالة بعض التوانسة

معزيا قول عز الدين بن عبد السلام الذي ذكره الله على ما كان عليه وأنه مرافق لقطب العز بن بوقعت هذه الأيام

نقل الله بركاتهم ما نصه بعد أن ذكر ما ذكر بعد الشراء بفعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرفه وكرم

جمع الله تعالى بها ومنها ما عمل بمقتضاها والله العرف والهادي إلى الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم

العبد الفقير إلى رحمة ربه القدير ... الحواء ... وغفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد الفتح الأمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم الدين

ربيع الأول عام الفوز والفتح من عام خمسة وصيغير بعد تسعمائة عن يد الله الصبور وآخرها معز أمر